بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

كلية الدراسات العليا

دائرة العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

بحث بعنوان :

سد الذرائع وأثره في أحكام فقه الأسرة

(بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) في الفقه وأصوله)

إعداد الطالب : محمد حيدر الحبر الطيب

إشراف الدكتور : الوسيله عبد الرحمن

1435هـ -2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإســـــتفتاح

قال تعالـــــــــــى :

[وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ]

﴿التوبة:122﴾

الإهـــــــــــــــداء

إلى أمي وأبي ...

اللذان وهباني الحياة والأمل

والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة

وإلى أخواني وأخواتي

ثم إلى كل من علمني حرفا

أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي ...

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

الشـــكر و التقــدير

الحمد لله العلي القدير ، الذي أسبغ نعمه ظاهرة وباطنة ، وشرح بنوره الصدور وأقر بفضله العيون، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين ، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، عليه أتم الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين ، ومن اتبع خطاهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد، أسجد لله العظيم شكراً وحمداً على ما غمرني به من سداد وتوفيق ،و ما منحني به من صبر وتثبيت ، حتى تم إنجاز هذه الرسالة التي أسأل الله أن تكون شمعة على الطريق ، تنير الدرب لكل طالب علم منيب .

الشكر والتقدير والاعتراف بالفضل والجزاء من الله لأولي العلم وأرباب المعرفة ، ولا يسعني في هذه اللحظات الخالده الا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، وعمادة الدراسات العليا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والأمتنان **للدكتور : الوسيلة عبد الرحمن** الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ومنحني من وقته الثمين ولم يبخل علي بتعليماته وتوجيهاته حتى خرجت هذه الرسالة إلى حيز الوجود بدرجه من الدقة والموضوعيه فله منى كل العرفان والتقدير .

و أتقدم بالشكر الجزيل والأمتنان **للدكتور يوسف بابكر أبشره** المناقش الخارجي للدراسه واتقدم بالشكر للدكتور**ذو النون آدم عبد الله** المناقش الداخلى للدراسه فلهم مني كل العرفان والتقدير.

و أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي **الدكتور منير عبد الماجد** الذي ساعدنى بآرائه ودعمه المعنوي والتشجيع الذي امدني بمزيد من العزم لانجاز هذه الدراسه.

و أتقدم بالشكر إلى كل من **قدم المساعدة والدعم** في إنجاز هذه الدراسة والى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة ولو بكلمة أو نصيحة أو دعاء في ظهر الغيب ، لهم مني كل الشكر والتقدير ، وجزاهم الله خير الجزاء. .

وأخيرا أدعوا الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضي وأن يلهمنا السداد والرشاد .

والشكر لله من قبل ومن بعد

الباحث ،،،

مستخلص البحث باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى معرفة أثر سد الذرائع في أحكام فقه الأسره ، إن موضوع سد الذرائع غدا من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في وقتنا الحاضر سواء كان من المعتدين به أو من غيرهم . ومن الغريب أن هذا الموضوع أصبح مجالاً للتندر , ولاسيما من قبل من يرفضون الاعتداء به , حتى غدا فريق منهم يذكر بسخرية أن من باب سد الذرائع إلغاء صلاة الجمعة , باعتبار أن صلاة الجمعة غدت وسيلة لاجتماع وتظاهرات المعارضين لبعض الأنظمة , وكأنهم يلّوحون لبعض الحكام باتخاذ مثل هذا القرار , ولهم سند من الأدلة الشرعية , هو سد الذرائع . وهذا نوع من العبث الممجوج الذي لا يرتضيه عاقل يحترم نفسه . كما أنه جهل بحقيقة هذا الموضوع , ومعرفة أبعاده وشروطه . ولهذا فأن إبراز حقيقته وضوابطه يعد من الأمور الهامة في هذا المجال . منعاً من استخدام الشيئ في غير ما وضع له , ومن التسلط على الواجبات والمحرمات بركوب مقولة (سد الذرائع) وصولاً بما يجوز إلى مالا يجوز شرعاً ،وقد عني بهذا الموضوع عدد من علماء الشرع المتقدمين , سواء كانوا ممن يرون الأخذ بسد الذرائع أو ممن كانوا لا يرون ذلك . ولعل ممن تكلّم فيها تفصيلاً من علماء السلف شيخ الإسلام ابن تيمية (ث728هـ) في كثير من فتاواه , وتلمذه ابن قيّم الجوزية (ت 751 هـ) الذي نافح عن سد الذرائع , ووسع الكلام في ذلك وذكر (99) مثالاً لذلك يصلح كثير منها أن يكون دليلاً على ما ذهب إليه , كما هو في كتابه (اعلام الموقعين) (1) والشاطبي (790هـ) في كتابه (الموافقات) ، و تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع أثر سد الذرائع في أحكام فقه الأسرة .

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة وثلاثه فصول ، حيث تحتوي المقدمة على تمهيد ومشكلة البحث وأهدافه وأهميته وأسئلته ومنهجه ، وكذلك يحتوي الفصل الأول على الأدلة الشرعية المتفق عليها، ويحتوي على الأدلة الشرعيه المختلف عليها ، ويحتوي الفصل الثاني على سد الذرائع تفصيلا، ويحتوي الفصل الأخير على أثر سد الذرائع في أحكام فقه الأسرة .

توصل الباحث في نهاية البحث على عدة نتائج تفيد في إستنباط الأحكام الفرعيه من أدلتها التفصيلية ، وتفيد الباحثين في كتابة الرسائل العلمية في مجال الفقه وأصوله

(1) اعلام الموقعين 3 / 120 وما بعدها (الطباعة المنيرية)

المقدمة

تمهيد :

أقام الله تعالى الشريعة الإسلامية على مصالح العباد في المعاش والمعاد , فالشريعة حكمة كلها وعدل كلها ومصالح كلها , وكل مسألة خرجت عن العدل إلىالجور , وعن المصلحة إلى المفسدة , وعن الحكمة إلى العبث وعن الرحمة إلىضدها ليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل والأهواء .

ومن أجل تحقيق هذا العدل وهذه الرحمة المبنية على الحكمة المؤدية حتما إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل , عمدت الشريعة إلى سد طريق الفساد و وسائله , ولعل من أهم الأصول الشرعية والمبادئ المرعية التي تحقق هذا المقصد : سد الذرائع , فهو أصل معتبر دلت عليه نصوص وأدلة شرعية كثيرة , بل عده ابن القيم رحمه الله أحد أرباع الدين .

أن مصادر التشريع الإسلامي عند أهل السنة والجماعة قسمان كما يقول العلماء :

القسم الأول : المصادر الأصلية وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس , وهذه المصادر مما اتفق الفقهاء الأربعة على الأخذ بها إجمالا , مع بعض الاختلاف في بعض المسائل الفرعية فيها .

وأما القسم الثاني : المصادر التبعية وهي : الاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستقراء , وهذه المصادر اختلف الفقهاء في الأخذ بها , فكل مذهب أخذ ببعض هذه المصادر دون البعض , وسد الذرائع من المصادر التبعية المختلف فيها بين العلماء , فما معنى سد الذرائع ومن الذي أخذ بهذا الأصل , وما هو دليله على ذلك .

وفي هذا البحث يتناول الباحث موضوع سد الذرائع وأثره في فقه الأسرة .

أسباب إختيار الموضوع :

1- معرفة الحكمه و المقصد من أحكام فقه الأسرة .

2- التعريف بشمولية الإسلام لكافة قضايا الناس .

3- المساهمه في حل مشكلة العزوف عن الزواج ومشكلة العنوسة .

4- محاربة العادات الضارة والبدع التى أدخلها الناس في فقه الأسرة .

ويمكنني ابتداءً تقسيم الأدلة الشرعية – باعتبارات مختلفة – إلى:

متفق عليها ومختلف فيها، وقطعية وظنية، ونقلية وعقلية.

وسأتعرض في **الفصل الأول** من هذا البحث إلى الكلام على الأدلة الشرعية وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف عليها.

الفصل الثاني: وفيه الكلام على سد الذرائع تفصيلا كالآتي :

المبحث الأول : معنى سد الذرائع , والكلمات ذات العلاقة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : بيان معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح وفيه :

الفرع الأول : بيان معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح بمعناها العام .

الفرع الثاني : بيان معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح بمعناها الخاص .

المطلب الثاني : بيان معنى السد في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : بيان معنى المصطلح المركب (سد الذرائع) .

المطلب الرابع : الكلمات ذات العلاقة , وفيه فرعان "

الفرع الأول : الكلمات المفردة من ذوات العلاقة , وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى " المقدمة .

المسألة الثانية : الحيلة .

المسألة الثالثة : الوسيلة .

الفرع الثاني : المصطلحات المركبة ذات العلاقة , وهي وجوب الاحتياط .

المبحث الثاني : أركان الذريعة وشروطها . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان الذريعة .

المطلب الثاني : شروط ا لذريعة التي تسد .

المبحث الثالث : تقاسيم الذريعة , وفيه ثلاثة مطالب وخاتمة .

المطلب الأول : تقسيم الذريعة من حيث قوة إفضائها إلى المفسدة .

المطلب الثاني : تقسيم الذرائع من حيث وضعها الشرعي في الإفضاء إلى المفاسد وعدمه .

المطلب الثالث : تقسيم الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف على حكمها .

خاتمة : في التعقيب على التقاسيم .

المبحث الرابع : أقول العلماء في حكم سد الذرائع , وبيان موضع الخلاف .

المبحث الخامس : الأدلة على الأقوال وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة القائلين بسد الذرائع في الجملة .

المطلب الثاني : الأدلة على سد الذرائع أو عدمها في بيوع الآجال .

المبحث السادس : رأي الباحث في الذرائع .

الفصل الثالث : وفيه الكلام أثر سد الذرائع على أحكام فقه الأسرة . وفيه نتائج البحث .

مشكلة البحث :

يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي :

ما أثر سد الذرائع في فقه الأسرة ؟

ومن هذا السؤال تتفرع الأسئلة الآتية :

1- ماهي الأدلة المتفق عليها ؟
2- ماهي الأدلة المختلف عليها ؟
3- ما سد الذرائع ؟
4- ما ماهية فقه الأسرة ؟
5- ما أثر سد الذرائع على بعض أحكام فقه الأسرة ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الي معرفة الآتي :

1- يهدف الى معرفة معنى الذرائع .

2- يهدف الى معرفة سد الذرائع .

3- يهدف الى معرفة أثر سد الذرائع على أحكام فقه الأسرة .

4- فتح الباب أمام الباحثين لتقديم بحوث فى هذا المجال .

5- إثراء المكتبة الإسلامية بالجديد من البحوث التي تفيد المسلمين .

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية معرفة الآتي :

1- تنبع أهمية البحث من أهمية معرفة معنى الذرائع .

2- تنبع أهمية البحث من أهمية معرفة سد الذرائع .

3- تنبع أهمية البحث من أهمية معرفة أثر سد الذرائع على أحكام فقه الأسرة .

أسئلة البحث :

1- ما هي الأدلة الشرعية المتفق عليها؟

2- ماهي الأدلة الشرعيه المختلف عليها ؟

3- ما سد الذرائع ؟

4- ما أثر سد الذرائع على بعض أحكام فقه الأسرة ؟

منهج البحث :

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستقرائي وهو منهج ملائم لإجراء هذه الدراسة . وإنتهج الباحث الآتي :

1- عرض الباحث الموضوع من خلال بسط أقوال الفقهاء .

2- عزى الباحث الآيات إلى سورها ، مع ضبطها بالشكل مع ذكر أرقام الآيات

3- خرج الباحث الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري ومسلم ، ما إستطاع ، وحيث يكون الحديث فيهما أو في أحدهما أكتفي بذكره من غير بيان حكم عليه .

4- ترجم الباحث لبعض الأعلام غير المشهورين .

الفصل الأول :الأدلة الشرعية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول :الأدلة الشرعية المتفق عليها .

المبحث الثاني :الأدلة الشرعية المختلف عليها .

المبحث الأول : الأدلة الشرعية المتفق عليها :

مصادر الاستدلال :

الأدلة المعتبرة شرعاً هي الكتاب , والسنة , والإجماع , والقياس , وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف إذ يوافق بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً لأن الجميع حق , والحق لا يتناقض , كما أن جميع هذه الأدلة ترجع إلى الكتاب.

فالكتاب دل على حجية السنة , والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع , وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس , لذلك مصدر هذه الأدلة هو القرآن .

الأدلة

الأدلة جمع دليل ، والدليل لغة يطلق على ما يستدل به ،أي : ما يكون به الإرشاد كالعلامات التي توضع على الطريق ، فتسمى دليلاً ، أي : التي يستدل بها على الطريق.

واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي.2

الدليل الأول : القرآن الكريم :

تعريف القرآن:

في اللغة "قرأ": تأتي بمعنى الجمع والضم، والقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، والقرآن في الأصل كالقراءة: مصدر قرأ قراءة وقرآنًا. قال تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ, فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} 1. أي قراءته، فهو مصدر على وزن "فُعلان" بالضم كالغفران والشكران، تقول: قرأته قرءًا وقراءة وقرآنًا، بمعنى واحد. سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر.

وقد خص القرآن بالكتاب المنزل على محمد –صلى الله عليه وسلم– فصار له كالعلم الشخصي.

[2] مذكرة في أصول الفقه ، علي بن عبدالعزيز الراجحي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ، 1427 ، ص 20

ويطلق بالاشتراك اللفظي على مجموع القرآن، وعلى كل آية من آياته، فإذا سمعت من يتلو آية من القرآن صح أن تقول إنه يقرأ القرآن: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} 1..

وذكر بعض العلماء أن تسمية هذا الكتاب قرآنًا من بين كتب الله لكونه جامعًا لثمرة كتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم. كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} 2، وقوله: {مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيءٍ} 3..

وذهب بعض العلماء إلى أن لفظ القرآن غير مهموز الأصل في الاشتقاق، إما لأنه وضع علمًا مرتجلًا على الكلام المنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم– وليس مشتقًا من "قرأ"، وإما لأنه من قرن الشيء بالشيء إذا ضمه إليه، أو من القرائن لأن آياته يشبه بعضها بعضًا فالنون أصلية، وهذا رأي مرجوح، والصواب الأول.

والقرآن الكريم يتعذر تحديده بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخواص. بحيث يكون تعريفه حدًّا حقيقيًّا، والحد الحقيقي له هو استحضاره معهودًا في الذهن أو مُشاهدًا بالحس كأن تشير إليه مكتوبًا في المصحف أو مقروءًا باللسان فتقول: هو ما بين هاتين الدفتين، أو تقول: هو من {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ, الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} 4... إلى قوله: {مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ} 5.. ويذكر العلماء تعريفًا له يُقَرِّبُ معناه ويميزه عن غيره، فيُعَرِّفُونَهُ بأنه: "كلام الله، المنزل على محمد –صلى الله عليه وسلم– المتعبد بتلاوته". فـ "الكلام" جنس في التعريف، يشمل كل كلام، وإضافته إلى "الله" يُخْرِجُ كلام غيره من الإنس والجن والملائكة.

و"المنزَّل" يُخْرِج كلام الله الذي استأثر به سبحانه: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} 1، {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّه} 2.

وتقييد المنزَّل بكونه "على محمد, صلى الله عليه وسلم" يُخرج ما أُنْزِلَ على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما. و"المتعبد بتلاوته" يُخرج قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية –إن قلنا إنها منزَّلة من عند الله بألفاظها– لأن التعبد بتلاوته معناه الأمر

بقراءته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة، وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك. 3

خصائصه: 4

1. كلامُ الله المنزَلُ على رسولهِ محمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم –.

فتخرُجُ الكتُبُ الَّتي أنزلتْ على غيرِ محمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – كالتَّوراةِ والإنجيلِ وزبُورِ داود عليه السَّلامُ فليستْ قُرآنًا.

أمَّا الحديثُ الَّذي رواهُ البُخاريُّ وغيرُهُ عن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: ((خُفِّفَ على داوُدَ عليه السَّلامُ القُرآنُ، فكان يأمُرُ بدوابِّهِ فتُسرجُ، فيقرأُ القرآن قبلَ بأن تُسرجَ دوابُّهُ)) فـ(القُرآنُ) هُنا ليس اسمَ الكتابِ، إنَّما هو مصدرٌ كـ(القراءة) ،وقد روى البخاريُّ هذا الحديثَ في موضعٍ آخرَ من ((الصَّحيحِ)) بلفظِ: ((خُفِّفَ على دَاوُدَ القراءَةُ)).

2. لفظُه ومعناهُ من الله تعالى.

فخرجتْ الأحاديثُ النَّبويَّة فلا تُسمَّى (قرآنًا)، وخرجَ تفسيرُ القرآنِ فهوَ كلامُ من قالهُ.

3. كلُّه عربِيٌّ.

كما قال تعالى: { كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [5]، وقال: { وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ }[6].

فخرجت ترجمةُ معانيهِ إلى غيرِ لُغةِ العربِ، فلا تُسمَّى (قُرآنًا).

قطعيُّ الوُرودِ إلينا، لتواتُرِ نقلِهِ.

قال الله تعالى: { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } [7]دلَّ هذا أنَّهُ سيبلُغُ أُناسًا غير الّذينَ سمعوهُ أو أخذُوهُ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُباشرَةً ولهُ من الحُجَّةِ على أولئكَ النَّاسِ بنفسِ مِقدارِ حُجَّتهِ على الَّذين خُوطبُوا بهِ مُشافهَةً من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه دليلٌ على بلوغِه لمن سيبلُغُهُ بطريقِ

---

3 مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م ص 17 .

4 تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبدالله بن يوسف الجُديع ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ، 1427 ، ص 78 .

[5] [فصلت:3]

[6] [النحل: 103]

[7] [الأنعام: 19]

القطعِ لا الظَّنّ، وواقِعُ نقلِ القُرآنِ مؤكّدٌ لهذه الحقيقةِ، فقدْ تواترَ نقلُهُ بطريقَي الحِفظِ والكتابَةِ، فأمَّا الحفظُ فلم يزل نقلَةُ القرآنِ جيلاً بعد جيلٍ منذُ زمَنِ الصَّحابةِ الَّذينَ تلقَّوهُ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحملُونَ القُرآن لا يختلفُون فيهِ، أمَّا الكتابَةُ فهي البُرهانُ الأعظمُ على حفظِ هذا الكتابِ، والله تعالى قال فيه: { ذَلِكَ الْكِتَابُ }[8] ولم يكُنْ ساعتهَا صارَ كتابًا مجموعًا؛ إشارةً إلى أنَّه سيكونُ الطَّريقَ إلى وقايَتِهِ وبقائِهِ كما أنزلَهُ الله عزَّوجلَّ، فكُتِبَ بأمرِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستُنسِخَ بإجماعِ الصَّحابةِ، وبلغتْ نُسخَهُ الآفاقَ ولم تزلْ لا تختلفُ في شيءٍ، وستبقَى لا تختَلِفُ في شيءٍ.

إذًا فلا يُحتاجُ إلى النَّظَرِ في الدَّليلِ من القُرآنِ من جِهَةِ الوُرُودِ، فهوَ أمرٌ قد فُرِغَ منهُ.

وخرجَ بتواترِ القُرآن: القراءاتُ غير المتواترةِ، فلا تسَمَّى (قرآنًا)، إنَّما تكونُ من قبيلِ أحاديثِ الآحادِ إذا ثبتَ إسنادُها إلى النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم –، أو من قبيلِ تفسيرِ الصَّحابيّ فيكونُ لهُ حُكمُ مذهبِ الصَّحابيّ ورأيِهِ، وسيأتِي تحقيقُ القولِ فيهِ.

حجيته القرآن الكريم :

القرآن حجة يجب على كل مسلم العمل بما فيه ، لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين ، فمن أنكره أو أنكر شيئاً منه فهو كافر بإجماع المسلمين.

إعجاز القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد تحدى به فصحاء العرب وبلغاءهم على أن يأتوا بمثله أو بمثل آية منه ، فما استطاعوا ، ولن يستطيعوا.

تعبدنا الله بتلاوته ، كما تعبدنا بتحكيمه في كل شؤوننا الخاصة والعامة ، فرداً وجماعة ودولة.

حفظه: لهذا الكتاب منزلة رفيعة ، فقد تكفل الله بحفظه من الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل وغير ذلك ، قال تعالى: { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون }

---

[8] [البقرة: 2]

سورة الحجر : الآية 9 . ولقد حاول أعداء الإسلام على مر العصور تحريفه والنقص منه إلى أن جميع محاولاتهم باءت بالفشل ، قال تعالى واصفاً كتابه: { لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد}[9].

القراءة الشاذة: وهي ما جاء منقولاً إلينا نقلاً غير متواتر من القراءات ، كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة ايام متتابعات). فكلمة (متتابعات) لم تنقل نقلاً متواتراً وإنما نقلت نقل آحاد عن ابن مسعود رضي الله عنه فهذه ليست من القرآن الكريم قطعاً ، لأنها لو كانت من لنقلت إلينا نقلاً متواتراً.

والراجح والله أعلم : أنه يحتج بها على ما دلت عليه من الأحكام ، لأن الراوي لها يخبر أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا كانت غير قرآن فلا أقل من أن تكون سنة سمعها الصحابي وظن أنها من القرآن ، وهي ليست منه وإنما هي شرح من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[10]

المحكم والمتشابه في القرآن الكريم :

والكلام على هذه المسألة في النقاط الآتية:

1- معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار العام الكلي(1):

ورد وصف القرآن كله بأنه محكم فقال تعالى: { كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ }[11] ، بمعنى: أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه، فقال تعالى: { كِتَابًا مُتَشَابِهًا }[12] ، بمعنى: أن آياته يشبه بعضها بعضًا في الإعجاز والصدق والعدل(2).

2- معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار الخاص النسبي:

"وهذا الاعتبار هو المقصود في هذه المسألة".

---

[9] (سورة فصلت : 42)

10 مذكرة في أصول الفقه ، علي بن عبدالعزيز الراجحي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ، 1427 ،ص **23**

[11] [هود:1]

[12] [الزمر: 23]

ورد أيضًا أن من القرآن ما هو محكم ومنه ما هو متشابه:

قال تعالى: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا }[13] فذهب بعض السلفإلى أن المحكم: هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه: ما احتمل من التأويل أكثر من وجه.

وذهب بعضهم إلى أن المحكم: ما يُعمل به، والمتشابه: ما يُؤمن به ولا يعمل به.

وقال بعضهم: إن المحكم هو ما اتضح معناه، والمتشابه، هو ما لم يتضح معناه، إما لاشتراك أو إجمال.

وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد، وهو أن التشابه أمر إضافي، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا.

3- طريقة السلف في التعامل مع المحكم والمتشابه:

الواجب على كل أحد أن يعمل بما استبان له، وأن يؤمن بما اشتبه عليه، وأن يرد المتشابه إلى المحكم، ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبينه، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

هذه طريقة الصحابة والتابعين في التعامل مع المحكم والمتشابه.

قال ابن تيمية: "والمقصود هنا أن الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل، ويتدبر معناه ويعقل....ويعرف دلالة القرآن على هذا وهذا.

وتجعل أقول الناس التي قد توافقه وتخالفه متشابهة مجملة، فيقال لأصحاب هذه الألفاظ: يَحتمل كذا وكذا، ويَحتمل كذا وكذا؛ فإن أرادوا بها ما يوافق خبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – قبل، وإن أرادوا بها ما يخالفه رُد"

وفي هذا المقام تنبهات مهمة:

1- اتفق العلماء على أن ليس في القرآن ما لا معنى له.

---

[13] [آل عمران: 7]

2- اتفق السلف على أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه، ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل، وأنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد.

قال ابن تيمية: "ولا يجوز أن يكون الرسول – صلى الله عليه وسلم – وجميع الأمة لا يعلمونمعناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ".

وقال أيضًا: "والدليل على ما قلناه إجماع السلف؛ فإنهم فسروا جميع القرآن.....وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحدًا من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لا يعلمه.

أيضًا فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقًا، ولم يستثن منه شيئًا لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه....

ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلامًا لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل عليه السلام ....

وأيضًا فالكلام إنما المقصود به الإفهام؛ فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثًا وباطلاً، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث....

وبالجملة فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره.

نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب".

3- اتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله، كالروح، ووقت الساعة، والآجال، وهذا قد يسمى بالمتشابه.

والمراد بالتأويل الذي لا يعلمه إلا الله: معرفة الشيء على حقيقته وما يؤول إليه، أما التأويل بالمعنى الآخر: وهو تفسير الشيء ومعرفة معناه، فهذا مما علمه أهل العلم، فإنهم يعلمون معنى الكلام الذي أخبر به عن الساعة.

قال ابن تيمية: "وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله".

4- ولذلك فإن أسماء الله تعالى وصفاته تكون من المتشابه باعتبار كيفيتها، وليست من المتشابه باعتبار معناها.

5- وكذلك فإن الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ } [14]، يصح بناءً على أن التأويل بمعنى معرفة الشيء على حقيقته ويجوز الوصل وترك الوقف بناءً على أن التأويل بمعنى التفسير والبيان.

4- طريقة المبتدعة في التعامل مع المحكم والمتشابه:

الواجب الحذر من طريقة أهل البدع والأهواء؛ فإن لهم طريقين في رد السنن

أحدهما: رد السنن الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمتشابه من القرآن أو من السنة.

والثاني: جعل المحكم متشابهًا ليعطلوا دلالته.

وقد ورد في آية آل عمران أن موقف المؤمنين الراسخين في العلم من المتشابه هو الإيمان به ورده إلى الله، وأن موقف الزائغين أصحاب القلوب المريضة هو اتباع المتشابه والاستدلال به على مقالاتهم الباطلة طلبًا للفتنة وتحريفًا لكتاب الله.[15]

الدليل الثاني: السنة

تعريفها:

لُغةً: عبارَةٌ عن الطَّريقةِ والسِّيرة، يُقالُ: (سنَّ بهم سُنَّةَ فُلانٍ) أي: سلكَ طريقَتَهُ وسارَ سيرتَهُ، وقد تكُونُ ممدُوحَةً أو مذمومةً.

وفي (السُّنَّة) معنى وقوعِ الشَّيءِ على نحوٍ مُطرَّدٍ ثابتً، فإنه لا يُقالُ مثلاً: (سنَّةُ فلانٍ أنَّه يقومُ اللَّيلَ) إذا كانَ يفعلُ ويتركُ، فلو كان كذلكَ لقيلَ: (سُنَّتُهُ أنَّهُ يُصلِّي ويَدَعُ).

---

[14] [آل عمران]

15 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ، 1427 هـ ، ج 1 ، ص 108 .

ومن هذا قوله تعالى: { سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا }[16] ومنهُ يُقالُ: (السُّنَنُ الكونيَّة) وهي أُمُورُ الخلقِ الجاريةِ على نسقٍ ثابتٍ مُطرَّدٍ لا يتفاوتُ ولا يختلفُ.

واصْطلاحًا: ما صدَرَ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غيرُ القرآنِ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

و(السُّنَّة) في اصطلاحِ الأصوليِّين غيرُ (السُّنَّة) المتقدِّم ذكرُها في قسم (المندوب) من أقسامِ الحُكمِ التَّكليفيِّ، فإنَّ تسميةَ المندوبِ (سُنَّة) اصطلاحٌ للفُقهاءِ.

أقسام السنن

(1) سنة قولية

* ويندرجُ تحتها نوعانِ:

1. القولُ الصَّريحُ، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ)) [متَّفقٌ عليه].

2. ما فيه معنى القولِ، كقول الصَّحابيِّ: (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكذا) و (نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن كذا) فهذه صيغةٌ فيها معنى القول، لأنَّ الأمرَ والنَّهيَ إنَّما يقعانِ عادةً بالقولِ. ومن هذا قولُ الصَّحابيِّ: (أُمرنَا بكذا) و (نُهينَا عن كذَا) على الأصحِّ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة وغيرِهِم على أنَّ الآمرَ والنَّاهيَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، خلافًا للحنفيَّةِ.

وأمَّا قول الصَّحابيِّ: (من السُّنَّةِ) فمحمولٌ على سُنَّةِ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – ، وقد يكونُ استُفيدَ من سُنَّةٍ قوليَّةٍ أو فعليَّةٍ، وهذا أيضًا على مذهبِ الجمهُورِ من الشَّافعيَّةِ وغيرِهِم، خلافًا للحنفيَّة.

والأصلُ أنَّ الصَّادرَ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأقوالِ تشريعٌ لأمَّتهِ، كما صحَّ عن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: كنتُ أكتُبُ كلَّ شيءٍ أسمعُهُ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أُريدُ حفظَهُ، فنهتْنِي قُريشٌ وقالوا: أتكتبُ كلَّ شيءٍ تسمعُهُ ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بشرٌ يتكلَّمُ في الغضبِ والرِّضا؟ فأمسكْتُ عن الكتابِ، فذكرتُ ذلكَ لِرسول الله – صلى الله عليه

[16] [الأحزاب: 62]

وسلم –، فأوْمأَ بأُصبُعِهِ إلى فيهِ، فقال: ((اكتُبْ فوالَّذي نفسي بِيدِهِ ما يخرُجُ منهُ إلاَّ حقٌّ)) [أخرجهُ أبوداود وغيرُهُ].

وقد يقولُ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – القولَ لا يُريدُ به التَّشريعَ، لكن لا طريقَ إلى ادِّعاء ذلك إلاَّبأن يقومَ دليلٌ صريحٌ يفيدُ أنَّ ذلكَ القولَ لم يُقصدْ به التَّشريعُ، ويقعُ مثالاً لهذا القصَّة المشهورةُ بقصَّة تأبيرِ النَّخلِ، فقد رواها عن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – جماعةٌ، وألفاظُ أحاديثهم تُفسِّرُ بعضهَا، وأكثرُها وُضوحًا روايةُ من كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تلكَ القصَّة طلحَةَ بن عُبيدِالله رضي الله عنه، فإنه قال: مررتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقومٍ على رؤوسِ النَّخلِ، فقال: ((ما يصنعُ هؤلاءِ؟)) فقالوا: يُلقِّحونهُ، يجعلونَ الذَّكر في الأنثى فيلقحُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ما أظنُّ يُغني ذلك شيئًا)) قال: فأُخبرُوا بذلك فتركوهُ، فأُخبرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: ((إن كانَ ينفعُهُم ذلكَ فليصنَعوهُ، فإنِّي إنَّما ظننتُ ظنًّا فلا تُؤاخذُوني بالظَّنِّ، ولكن إذا حدَّثْتُكمْ عن الله شيئًا فخذُوا به، فإنِّي لن أكذِب على الله عزَّوجلَّ))[17]

فهذه الرِّوايةُ من أحسنِ ما يُزيلُ الشُّبهَة بهذه القصَّة، وفيها أنَّ ما وقعَ منه – صلى الله عليه وسلم – كان صريحًا في كونِهِ رأيَ نفسِهِ، فإنَّ إخبارَهُ عن أحكامِ الله تعالى لا يكونُ بصيغةِ الظَّنِّ.

(2) سنة فعلية

المقصود بها:

الأفعالُ النَّبويَّة الَّتي أُريد بها التَّشريعُ للأمَّةِ، ويُعرفُ كونُها أُريد بها التَّشريع بقرينةٍ تدلُّ على ذلك، وهذا على العكسِ من الأصل في الأقوالِ النَّبويَّة، والسَّببُ أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – كغيرِهِ من البشرِ له من الحركةِ والتَّصرُّف ما لهم، والأصلُ في الإنسانِ أنَّهُ (حيٌّ متحرِّكٌ)، وتلك حركةٌ غالبَةٌ في العادةِ لحركةٍ يُقصدُ بها التَّوجيهُ والتَّعليمُ، والبشرُ يفعلونها بالضَّرورة من غير توقُّفٍ على وحيٍ يُرشدُهُم إليها ويُعلِّمهُم إيَّاها، فكان الأصلُ أن تكونَ الحركاتُ النَّبويَّةُ من هذا القبيلِ حتَّى يوجدَ ما يدلُّ على إرادةِ التَّشريعِ.

---

[17] [أخرجه مسلمٌ وغيرُه].

وفهمُ ذلكَ يحتاجُ إلى تصوُّرِ أنواعِ الأفعالِ النَّبويَّةِ، فإليكهَا:

1. ما وقع من الأفعالِ امتثالاً منهُ – صلى الله عليه وسلم – لما أُمرَ به كسائرِ أُمَّتِه، مثلُ إقامتهِ الصَّلاة وصومِهِ رمضانَ وحجِّه البيتَ، ونحوهَا، فهذه أفعالٌ تساوَى فيها مع غيرِهِ من المكلَّفين، فليستْ داخلةً فيما يُقالُ: قُصدَ به التَّشريعُ، بلْ يُقالُ قصِدَ به الامتثالُ.

2. ما وقعَ من الأفعالِ جبلِّةً بحكمِ بشريَّتِهِ – صلى الله عليه وسلم –، من قيامٍ وقعودٍ ونومٍ وركوبٍ وسفرٍ وإقامةٍ ومشيٍ وأكلٍ وشربٍ ولبسٍ وقضاءِ حاجَةٍ ونحو ذلكَ ممَّا تجري به عادةُ البشرِ، ومنهُ ما يحبُّهُ أو يكرهُهُ طبعًا، كحبِّه للحُلوِ البارد، وكراهتِهِ لأكلِ الضَّبِّ مع أنَّه أُكلَ مائدَتِهِ.

فحكْم هذه الأفعالِ أنَّها لا تُعدُّ من التَّشريع، لِوُقوعهَا في العادةِ من غير قصدٍ أو بمقتضى الحاجَةِ والضَّرورة.

وشبيهُ بهذه الأفعالِ: نوعُ مسكنِهِ، أو مشربِه ومأكلِهِ، وملبسِهِ، من لونٍ أو صفةِ خياطَةٍ، أو نحو ذلك ممَّا هو جارٍ على أصلِ الإباحةِ، فهذا ليسَ ممَّا يندرجُ تحتَ التَّشريعِ، وإنَّما حكمُ مجرَّد فعلهِ وتركِهِ سواءٌ.

. ما وقعَ من الأفعالِ مقصودًا به التَّعبُّد، لكنَّه قامَ دليلٌ على اختصاصِهِ بهِ – صلى الله عليه وسلم – دونَ أُمَّتِهِ، كوِصالهِ الصَّومَ، وزيادتهِ على أربعٍ في الجمعِ بين النِّساءِ.

فحكمُ تلكَ الأفعالِ بقاؤها على الخُصوصيَّةِ.

4. ما وقع من الأفعالِ بيانًا لمُجملٍ في الكتابِ، كصفةِ الصَّلاةِ، والحجِّ.

فحكمُ هذا النَّوعِ من الأفعالِ أنَّها شرائعُ للأمَّةِ، فإنَّها مُندرجَةٌ تحتَ عمُومِ قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }[18] فهو بيَّنَ المأمُورَ به بِفعلِهِ لِيَقعَ الامتثالُ على تلكَ الصِّفةِ من أمَّتهِ كما قال – صلى الله عليه وسلم – في صفةِ الصَّلاةِ: ((صلُّوا كما رأيتمُوني أصلِّي))، وقال وقدْ حجَّ بأفعاله: ((لِتأخُذُوا مناسككم)) فأمرَ أمَّته أن تقتدي بِفِعلهِ في واجبِ ذلكَ ومندُوبِهِ.

5. ما وقع من الأفعالِ ابتداءً، وليس هو بواحدٍ ممَّا تقدَّم، فهذا قسمانِ:

---

[18] [النحل: 44]،

[1] ما ظهرَ فيه قصدُ القُربةِ، كصلاةِ التَّطوع وصدقةِ التَّطوُع، ونحو ذلك، فلوُضُوح معنى القُربَةِ فيه فهو تشريعٌ عامٌّ، قال الله عزَّوجلَّ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } [19]

[2] ما لم يظهر فيه وجهُ القُربة، فغايتُهُ أن يكونَ متردِّدًا بين عبادةٍ وعادةٍ، فمفادُه على أقلِّ تقديرٍ إباحةَ ذلكَ الفعلِ للأمَّةِ حيثُ أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فعلهُ، و(الإباحةُ) تشريعٌ. مثالهُ: في الصَّحيحينِ)) أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل المُحصَّبَ (وهو اسمُ موضعٍ بين مكَّة ومِنى وإلى منَى أقرب، ويُسمَّى الأبْطَحُ)، فاختلفَ الصَّحابة في هذا النُّزولِ: هل هو تشريعٌ أو ليس كذلك، فكانَ عبدُالله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يراهُ سُنَّةً، وكان عبدُالله بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: ((ليسَ التَّحصيبُ (أي: نُزول المُحصَّبِ) بشيءٍ، إنما هو منزلٌ نزلَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) وكانتْ عائشةُ رضي الله عنها تُوافقُ ابنَ عبَّاسٍ فتقولُ: ((نزولُ الأبطحِ ليسَ بِسُنَّةٍ، إنَّما نزلهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنَّه كان أسمَحَ لخُروجِه إذا خرجَ))[20]. 21

حجيَّة السنة

* السُّنَّةُ حُجَّةٌ ومصدرٌ تشريعِيٌّ كـ(القُرآنِ) في إفادَةِ الشَّرائعِ والأحكامِ في دينِ الإسلامِ، اتَّفقَ على ذلك الصَّدرُ الأوَّلُ من هذهِالأمَّةِ وعامَّةُ أئمَّةِ الدِّينِ بعدَهُم ممَّن اقتفى آثارهُم وجرَى على منهاجهم في تقديم النَقلِ والوحيِ على العقلِ والرَّأي. 22

الدليل الثالث : الإجماع

مسماه لغة واصطلاحًا

قال في "المحصول": الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: العزم. قال الله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ}.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل".

---

[19] [الأحزاب: 21].

[20] [أخرجَ جميع ذلك البُخاريُّ ومسلمٌ]

21 تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبدالله بن يوسف الجُديع ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ، 1427 ، ص 3 .

22 المرجع السابق ، ص 11 .

وثانيهما: الاتفاق. يقال: أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن، وأتمر إذا صار ذا لبن، وذا تمر. انتهى.

واعترض على هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بعلى، والإجماع بمعنى العزيمة لا يتعدى بعلى، وأجيب عنه بما حكاه ابن فارس في "المقاييس" فإنه قال: يقال: أجمعت على الأمر إجماعًا وأجمعته.

وقد جزم بكونه مشتركًا بين المعنيين أيضًا الغزالي.

وقال القاضي: العزم يرجع إلى الاتفاق؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه.

وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول أي: العزم أشبه باللغة، والثاني أي: الاتفاق أشبه بالشرع. انتهى.

ويجاب عنه: بأن الثاني وإن كان أشبه بالشرع فذلك لا ينافي كونه معنى لغويا، وكون اللفظ مشتركًا بينه وبين العزم قال أبو علي الفارسي: يقال: أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع كما يقال: ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر. وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. المراد بالاتفاق الاشتراك: إما في الاعتقاد أو في القول، أو في الفعل.

ويخرج بقوله: مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاتهم ولا بخلافهم. ويخرج منه أيضًا اتفاق بعض المجتهدين.

وبالإضافة إلى أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج اتفاق الأمم السابقة.

ويخرج بقوله بعد وفاته الإجماع في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا اعتبار به.

ويخرج بقوله في عصر من الأعصار ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة فإن هذا توهم باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع؛ إذ لا إجماع يوم القيامة وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع.

والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة فلا يعتد بمن صار مجتهدًا بعد حدوثها وإن كان المجتهدون فيها أحياء.

وقوله: على أمر من الأمور يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات، واللغويات.

ومن اشترط في حجية الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر زاد في الحد قيد الانقراض.

ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقر، زاد في الحد قيد عدم كونه مسبوقًا بخلاف.

ومن اشترط عدالة المتفقين أو بلوغهم عدد التواتر زاد في الحد ما يفيد ذلك.23

الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمَّةُ على الخطأ. قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبيَّن لَهُ الْهُدَى، وَيَتَّبع غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىَ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (4). فوجه الدلاَلَة: أن الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن أتباع سبيلهم واجب.

فإن قيل: هذا احتجاج من دليل الخطاب، ونحن لا نقول به.

قيل: دليل الخطاب عندنا حجة، ونحن نبني فروعنا على أصولنا. وروي عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الشذوذ، وقال: (مَن شَذ (1) شَذَّ فِى النَّار). وهذا كله يدل على أن اتباع المجمعين فيما أجمعوا عليه واجب .24

الدليل الرابع : القياس :

القياس لغة : ردُّ الشيء إِلي نظيره [25].

القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما وقال بعض أصحابنا القياس هو الأمارة على الحكم وقال بعض الناس هو فعل القائس وقال بعضهم القياس هو اجتهاد والصحيح هو الأول لأنه يطرد وينعكس ألا ترى أنه يوجد بوجوده القياس وبعدمه يعدم القياس فدل على صحته فأما الأمارة فلا تطرد ألا

23 إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) ، الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ، ج 2 ص194

24 العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م ، ج 5 ، ص 1081 .

25 معجم المعاني الجامع ، ج3 ، ص 126

ترى أن زوال الشمس أمارة على دخول الوقت وليس بقياس وفعل القائس أيضا لا معنى له لأنه لو كان ذلك صحيحا لوجب أن يكون كل فعل يفعله القائس من المشي والقعود قياسا وهذا لا يقوله أحد فبطل تحديده بذلك وأما الاجتهاد فهو أعم من القياس لأن الاجتهاد بذل المجهود في طلب الحكم وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم وشيء من ذلك ليس بقياس فلا معنى لتحديد القياس به 26

تعريف القياس عند أهل المنطق هو قول مؤلف من أقوال إذا صحت لزم عنها بذاتها لا بالغرض قول آخر غيرها اضطرار27، وقيل أنه: قول مؤلف من قضيتين –أو أكثر– يستلزم لذاته قضية أخرى. فخرج بقولهم: "مؤلف من قضيتين" ما ليس بمؤلف كالقضية الواحدة، وخرج بقولهم: "يستلزم لذاته قضية أخرى" ما لم يستلزم قضية أصلاً، وخرج بقولهم: "لذاته" ما استلزم قضية أخرى لا لذاته بل من أجل قضية أجنبية أو لخصوص المادة.28

القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم وإثبات الصانع وغير ذلك ومن الناس من أنكر ذلك والدليل على فساد قوله إن إثبات هذه الأحكام لا يخلو إما أن يكون بالضرورة أو بالاستدلال والقياس لا يجوز أن يكون بالضرورة لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها فثبت أن إثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد على الغائب ، وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع . وقال أبو بكر الدقاق هو طريق من طرقها يجب العمل به من جهة العقل والشرع وذهب النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية ولا يجوز ورود التعبد به

---

26 اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ , 1985م ، ج1 ، ص 52 .

27 النجاة لابن سينا، ص 47، وانظر أيضاً إيضاح المبهم، ص 71.

28 القياس ومكانته في المنطق اليوناني ، ابتسام بنت أحمد جمال– كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى ، ص 29 .

من جهة العقل وقال داود وأهل الظاهر يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه والدليل على أنه لا يجب العمل به من جهة العقل أن تعليق تحريم التفاضل على الكيل أو الطعم في العقل ليس بأولى تعليق التحليل عليهما ولهذا يجوز أن يرد الشرع بكل واحد من الحكمين بدلا عن الآخر وإذا استوى الأمران في التجويز بطل أن يكون العقل موجبا لذلك . وأما الدليل على جواز ورود التعبد به من جهة العقل هو أنه إذا جاز أن يحكم في الشيء بحكم لعلة منصوص عليها جاز أن يحكم فيه بعلة غير منصوص عليها وينصب عليها دليلا يتوصل به إليها ألا ترى أنه لما جاز أن يؤمر من عاين القبلة بالتوجه إليها جاز أيضا أن يؤمر من غاب عنها أن يتوصل بالدليل أليها وأما الدليل على ورود الشرع به ووجوب العمل فإجماع الصحابة وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله عز و جل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله في الكتاب الذي اتفق الناس على صحته : الفهم الفهم فيما أدى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك . وقال لعثمان رضي الله عنه : إني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني فقال له عثمان إن نتبع رأيك فرأيك رشيد وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذا الرأي كان . وقال علي كرم الله وجهه : كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن لا تباع أمهات الأولاد و رأيي الآن أن يبعن فقال له عبيدة السماني رأي ذوي عدل أحب إلينا من رأيك وحدك وفي بعض الروايات من رأي عدل واحد فدل على جواز العمل بالقياس

ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفاراتها ومقدراتها وقال أبو هاشم لا يثبت بالقياس إلا تفصيل ما ورد النص عليه وإما إثبات جمل لم يرد بها النص فلا يجوز بالقياس وذلك كميراث الأخ لا يجوز أن يبتدأ إيجابه بالقياس ولكن إذا ثبت بالنص ميراثه جاز إثبات إرثه مع الجد بالقياس وقال أصحاب أبي حنيفة لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات كالنصب في الزكوات والمواقيت في الصلوات وهو قول الجبائي ومنهم من قال

يجوز ذلك بالاستدلال دون القياس والدليل على ما قلناه أن هذه الأحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام . 29

استدل الجمهور لمذهبهم في الاحتجاج بالقياس بأدلة كثيرة أهمها:

آ- قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ)[30].

جه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، فالقياس مأمور به لذلك، ثم إن الأمر للوجوب، والقياس مأمور به، فالقياس واجب، فإذا كان واجبا كان العمل به واجبا أيضا، فكان دليلا لذلك.

فإن قيل المراد بالاعتبار هنا الاتعاظ لأنه المفهوم من سياق الآية، أجيب بأن الاعتبار يفيد الاتعاظ بطريق العبارة، لأنه المقصود من السياق، وهو يفيد القياس بطريق الإشارة أيضا، لأن الاعتبار هو الاتعاظ، وكل ما هو رد الشيء إلى نظيره، أي إثبات الحكم على الشيء بالدليل المثبت لحكم نظيره، وليس قاصرا على الاتعاظ فقط في أصل اللغة، نعم أنه مساق للأول دون الثاني، وهذا يقتضي أن يكون الأول مفهوما بطريق العبارة والثاني مفهوما بطريق الإشارة لا غير.

فإن قيل: ما دامت الآية واردة في الأول فقط فهذا يعني أن الثاني غير مراد مطلقا، أجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا محل اتفاق، فلا داعي لمخالفته هنا مادام القياس داخلا في الاعتبار في أصل اللغة.

فإذا سلمنا أن الاعتبار هو الاتعاظ فقط، فإننا نقول: القياس ثابت بهذه الآية الكريمة بطريق دلالة النص، وبيانه أن الله قد ذكر هلاك قوم بسبب اغترارهم بقولهم، ثم أمر بالاعتبار بحالهم ليكف الآخرون عن مثل هذا السبب، فلا يحصل لهم ما حصل لأولئك، فكان معنى ذلك أن الله وضح لنا أن العلم بالعلة موجب للعلم بالحكم، وهذا هو القياس، فكان الاتعاظ المراد من الاعتبار شاملا المعنى النفسي الذي هو الامتناع عن العود، وللمعنى الحسي الذي هو بمعنى انصراف الذهن إلى مثل ذلك

---

29 اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ , 1985م، ج 1، ص 52 .

[30] (الحشر:2)

الحكم عند وجود العلة نفسها، وعلى ذلك كان القياس نوعا من أنواع الاتعاظ، فكان مشمولا ومدلولا عليه بالنص.

ب- حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –، حيث روي عنه أنه بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن وقال له: بم تقضي؟ قال بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله تعالي؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن لم تجد فيما قضي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أجتهد برأيي، قال – صلى الله عليه وسلم –: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله.

وجه الاستدلال: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقر معاذا على الاجتهاد برأيه فيما لا نص فيه، والقياس نوع اجتهاد، فكان مقرا به من قبل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما كان مقرا به منه – صلى الله عليه وسلم – فهو سنة، والسنة حجة كما تقدم.

ثم إن حديث معاذ هذا مشهور، والمشهور يفيد طمأنينة الظن كما تقدم في باب السنة الشريفة، فكان صالحا لإثبات القياس لذلك.

فإن قيل: الاجتهاد الذي أقر الرسول – صلى الله عليه وسلم – معاذا عليه قد يكون بغير القياس الذي نحن بصدده، فقد يكون المراد به إعمال العقل في الاستنباط من النصوص الخفية الدلالة، أو الحكم بالبراءة الأصلية عند عدم وجود الدليل المانع، أو المراد به القياس على المنصوص على علته، فإنه يجاب بأن الاستنباط من المنصوص الخفية الدلالة إنما هو إعمال للنصوص وليس زيادة عليها، فكان ذلك مما في الكتاب والسنة، والاجتهاد في حديث معاذ إنما ورد على ما ليس في الكتاب والسنة، وأما حكم البراءة الأصلية، فإنه ثابت أيضاً بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [31]فكان مما في الكتاب والسنة أيضاً، وبالتالي ليس هو المراد بالاجتهاد في حديث معاذ.

---

[31] (الأنعام:145)

فبقي المراد من الاجتهاد في هذا الحديث القياس، وقد جاء مطلقاً، وهو يشمل ما كان منصوص العلة وغير منصوصها على حد سواء، والقاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يظهر دليل التقييد، ولم يظهر فيبقى هنا على إطلاقه، فيكون القياس الذي نحن بصدده داخلاً فيه ومدلولاً عليه به.

فان قيل: ذلك حكم خاص بمعاذ لا يتعداه إلى غيره،أجيب بأن الأصل عدم الخصوصية، إلا أن يثبت دليل عليها، وهنا لم يثبت دليل الخصوصية، فيبقى عاما للمسلمين جميعاً، ويدل لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة).

ثم إنما أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذا على القياس للحاجة إليه عند فقدان الدليل، والحاجة ماسة إليه في كل عصر، ولكل قاض وفقيه، فكان ذلك دليلاً على عدم الخصوصية.

فإن قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[32] ، فإنها جاءت بعده بيقين، ثم إنه كان محتاجاً إليه في أول الأمر لعدم تمام القرآن الكريم والسنة، فلما تمت بهذه الآية لم يعد له من حاجة، أجيب بأن تمام الدين إنما كان من حيث الأصول والأحكام العامة والقواعد الأصلية، لا من حيث الفروع والتفصيلات من تلك النصوص الإجمالية أو الكلية، لأن الفروع غير متناهية، فكانت الحاجة إلى القياس من هذا الوجه مستمرة بعد الآية كالحاجة إليه قبلها، فلم تكن الآية ناسخة له، وإلا فما هي الحاجة إلى الإجماع وإلى الأحكام التي وردت عن طريقه مما لا نص فيه في القرآن الكريم والسنة الشريفة، مع أن الإجماع حجة بالإجماع.

هذا مع الإشارة إلى أن موافقة النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضاه عن قياس معاذ لم يقيد بزمن دون زمن، بل كان مطلقاً، والمطلق يجب أن يبقى على إطلاقه ما لم يقيد.

---

[32] (المائدة:3)

ج – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقيس بنفسه كثيراً من الأحكام، ويذكر عللها، والرسول – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله، فكان ذلك منه دليلاً على صحة القياس هنا، من ذلك حديث الخثعمية التي سألته عن جواز الحج عن والدتها فأجابها: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: بلى، قال: فدين الله أحق أن يقضى)، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قاس دين الله الذي هو الحج على دين العباد في صحة أدائه من غير المدين عن المدين.

لكن يمكن أن يناقش هذا الدليل ويرد عليه بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مشرع، فلا يقتدي به في هذه الأمور، لأنه لا يقر على خطأ خلافا لنا، ثم إن بيان العلة من الرسول – صلى الله عليه وسلم – هنا ليس من باب القياس، إنما هو من باب علة الحكم مع الحكم، ليكون أوقع في النفس وأدخل في القبول، وهو رد قوي وسليم، ولو لم يكن هناك دليل غيره لسقط مذهبهم، ولكن بحمد الله وفضله هنالك أدلة كثيرة غيرها سالمة من أي مطعن، صامدة أمام كل شبهة كالطود، كما نحن بصدده.

د – عمل الصحابة: ذلك أنه ثبت عن جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعملون بالقياس عند عدم النص، حتى بلغ ذلك مرتبة التواتر عنهم، والعادة تقضي بأن مثل ذلك العمل من قبل الجمع الغفير لا يمكن ولا يحصل إلا إذا كان مستنداً إلى دليل قاطع، وإن كان هذا الدليل غير معلوم لدينا بالتعيين، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

أولا) ما روى عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – من أنه سئل عن الكلالة ما معناها، فتلمس الدليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة فلم يجد، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والوالد، ومعلوم أن الرأي أصل القياس، والقياس فرع منه.

ثانيا) ما روي عن عمر بن الخطاب – صلى الله عليه وسلم – بعد ما أرسل أبا موسى الأشعري – صلى الله عليه وسلم – والياً على البصرة، وكتب إليه كتابا طويلاً فيه كثير من الحكم والأسس، جاء فيه قوله – صلى الله عليه وسلم –:

(اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك)، فهو دليل ظاهر على أمره له بالقياس.33

المبحث الثاني : الأدلة المختلف عليها :

ويشتمل على المباحث التالية:الاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستقراء .

أولا : الإستصحاب :

الاستصحاب لغة : طلب المصاحبة ، يقال : استصحب الشيء : لازمه ، ويقال استصحبه الشيء : سأله أن يجعله فى صحبته [34]

الاستصحاب هو : عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول ؛ لفقدان ما يصلح للتغيير .

أو تقول : هو : بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت بدليل يغير الحالة .

أنواع الأستصحاب :

أنواع الاستصحاب هي :استصحاب البراءة الأصلية ، وهو : استصحاب العدم الأصلي المعلوم ، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور ، فإذا لم يقم دليل : بقي ما كان على ما كان وهو : أن كل شيء مباح للإنسان ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة كما سبق أن بينَّاه ، مثال ذلك : أن الوتر غير واجب ؛ لأن طريق وجوبه الشرع وقد طلب الدليل فلم يوجد ، فعدم وجود الدليل على الوجوب دليل على عدم الوجوب ، وأن الذمة بريئة منه ، فهو إذاً مندوب .

وهذا النوع يستدل به الفقهاء كثيراً .

---

[33] بحوث في علم أصول الفقه ، مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم ، أحمد الحجي الكردي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ، 1427 ، ص 91 .

[34] لسان العرب لابن منظور 4/ 2401 دار المعارف، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية 1/ 507 طبعة دار المعارف 1972م ط ثانية.

النوع الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، مثل : استصحاب الطهارة إذا شك في الحدث ، فإن وصف الطهارة إذا ثبت وتأكدنا منه أبيحت الصلاة ، فإن الحكم يستصحب حتى يثبت خلافه ، وهو الحدث ، ومثل : الكفالة فإنه وصف شرعي يستثمر ثابتاً حتى يؤدي الدَّين ، أو يؤديه الأصيل ، أو يُبرئه المدين .

النوع الثالث : استصحاب ما دَّل الشرع على ثبوته واستمراره ، مثل استمرار ملك الإنسان لهذه الأرض مثلاً بسبب الشراء ؛ حتى يوجد ما يزيله ويغيره .

النوع الرابع : استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يخصص ذلك العموم، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه .

حجية الأستصحاب :

جميع أنواع الاستصحاب السابقة حجة في ثبوت الأحكام وعدمها ؛ لأن استصحاب الحال يفيد بقاء الحكم إلى الزمن الثاني ، وكل ما أفاد ظن الحكم وجب العمل به ؛ لأن العمل بالظن الغالب متعين ، فالاستصحاب يجب العمل به .

ولأن الإجماع منعقد على أنه لو شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع، ولو شك في حصول الطلاق مع سبق العقد جاز له الاستمتاع ، ولا يوجد فرق بينهما إلا أن الأول قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك – وهي : عدم الزوجية وحصول العقد ، وأما الثاني فقد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك – وهي العقد عليها – فلو لم يعتبر الاستصحاب وكان غير مفيد لظن البقاء للزم استواء الحالين : التحريم والجواز، وهو حرمة الوطء أو إباحته ، وهو : باطل بالإجماع(35) .

النافي للحكم يلزمه الدليل ويطالب به ، لقوله تعالى : **[وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ]** [36]. فهنا قد نفى اليهود والنصارى وقالوا : لن يدخل الجنة إلا نحن ومع ذلك فقد أمر الله تعالى نبيه بأن يطالبهم بالدليل على هذا النفي ، وهذا يفيد أن النافي يلزمه الدليل .

(35) هذا مذهب جمهور العلماء ، وقيل : إن أنواع الاستصحاب الثلاثة الأولى ليست بحجة مطلقاً .

[36] {البقرة:111}

ولأن نفي الحكم دعوى ، والدعوى لا تثبت إلا بالدليل(37) .

شرع من قبلنا

تعريف شرع من قبلنا :

المراد بشرع من قبلنا هو : ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانت الأمم السابقة قد كلِّفت بها على أنها شرع لله تعالى .

ما أورده الله تعالى في كتابه ، أو أورده رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة من غير إنكار ، ولم يدل دليل على أنها مشروعة في حقنا ، ولم يدل دليل على أنها منسوخة عنا ، فإن هذه الأحكام مشروعة لنا ، وملزمون بها ، أي : أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فتكون حجة ، لقوله تعالى :**[أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ]**[38] ، حيث إن الله تعالى قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بإتباع جميع الأنبياء السابقين ، فيكون متعبداً بشرع من قبله .

ولقوله تعالى :**[شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا]**[39] ، حيث إن هذا يدل على أن شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثل شرع غيره من الأنبياء كنوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ولا فرق بينهم في اخذ الأحكام من جميع الشرائع السابقة .

ولقوله تعالى : **[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ]** ،حيث إن الله تعالى قد بين أن من لم يحكم بما أنزل فقد خرج عن الملة ، والأحكام التي عمل بها النبيون السابقون هو مما أنزل الله ، فيجب العمل بها(40) .

وعلى هذا فإنه يستدل على قتل الرجل بالمرأة بقوله تعالى : ↓وكتبنا عليهم فيها أن **[وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ]**[41] ب ويستدل على جواز الجُعالة بقوله تعالى :**[وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ]**[42].

قول الصحابي

تعريف قول الصحابي :

المراد بقول الصحابي : ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(37) هذا مذهب جمهور العلماء ، وقيل إن النافي لا يلزمه الدليل مطلقاً .

[38] {الأنعام:90}

[39] {الشُّورى:13}

(40) هذا مذهب كثير من العلماء ، وقيل : إن شرع من قبلنا – في تفصيل الكلام كتاب : المهذب (1972/3).

[41] {المائدة:45}

[42] {يوسف:72}

وسلم من فتوى ، أو قضاء ، أو عمل ، أو رأي ، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص ، ولم يحصل عليها إجماع .

إذا قال صحابي رأياً ، ولم يرجع عنه ولم يخالف فيه قول صحابي آخر ، ولم ينتشر : فإن هذا القول حجة مطلقاً ، أي : سواء وافق القياس ، أو لا ، أو كان من الخلفاء ، أو من غيرهم ؛ لقوله تعالى : **[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ]** [43]، حيث إن هذا خطاب مع الصحابة بأن كل ما يأمرون به معروف والمعروف يجب القول به .

ولأن قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد فإنه يرجح على رأي التابعي ومن بعده؛ لأن رأي الصحابي أقرب إلى إصابة الحق ، وأبعد عن الخطأ ؛ حيث شاهد التنزيل ، وعرف التأويل ووقف من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومراده في كلامه على ما لم يقف عليه غيره مع اجتهاد وحرص على طلب الحق ، وعرف مقاصد الشريعة ، مع فضل درجة ليست لغيرهم كما وردت الأخبار بذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم" فمن هذا شأنه فإن قوله أولى بالإتباع من قول غيره(44) .

وبناء على هذا : فإنه يستدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي بمذهب ابن عمر حيث كان لا يخرج الزكاة على حلي بناته وجواريه ، ويستدل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون يقول عمر رضى الله عنه : "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"

إذا قال صحابي قولاً في مسألة اجتهادية ، ولم يخالف فيه قول صحابي آخر ، ولم ينتشر في بقية الصحابة : فإن هذا القول حجة ، وقد سبق ، وعلى هذا : فإنه يجوز العمل به بدون دليل آخر يعضده .

لكن إذا قال صحابي قولاً في مسألة ، وخالفه صحابي آخر في نفس المسألة بقول آخر، فإنه لا يجوز الأخذ بقول أحدهما بدون دليل ؛ لأن القولين لا يمكن أن يكونا خطأ ، ولا يمكن أن يكونا صواباً ، بل إن أحدهما صواب والآخر خطأ ، ولا يمكن

---

[43] {آل عمران:110}

(44) هذا مذهب جمهور العلماء، وقيل : عن قوله ليس بحجة ، وقيل : غير ذلك ، انظر تفصيل الكلام عن ذلك في كتاب : المهذب (981/3) ، وكتاب الإتحاف (258/4) .

معرفة القول الصواب والقول الخطأ إلا بدليل خارجي ، إذاً : لابد من الدليل لترجيح أحد القولين .

ولأنهما قولان قد تعارضا فلابد من دليل آخر يرجح أحدهما مثل الآيتين ، أو الخبرين إذا تعارضا ، فلا يمكن ترجيح أحدهما إلا بمرجح خارجي(45) .

(45) هذا مذهب جمهور العلماء ، وقيل : يجوز الأخذ بقول أحدهما بدون دليل ، انظر تفصيل الكلام عن المذهبين في كتاب المهذب في أصول الفقه (987/3) ، وكتاب الإتحاف (278/4) .

الاستحسان

تعريف الاستحسان :

الاسستحسان لغة : هو عد الشئ حسنا وهومأخوذ من الحسن وهو ضد القبح ، واستحسن الشيء أي عده حسناً. [46]

الاستحسان اصطلاحا هو : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول .

فالقياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل ، لكن خصصت مسألة وعُدل بها عن نظائرها ، وصار حكم خاص بها نظراً لثبوت دليل قد خصصا وأخرجها عمَّا يماثلها ، وهذا الدليل هو أقوى من المقتضي العموم في نظر المجتهد .

أنواع الاستحسان هي :

النوع الأول : الاستحسان بالنص ، وهو : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة .

مثاله : أن القياس لا يجوِّز العرايا ، لأنه يبع تمر برطب وهو داخل تحت النهي عن بيع المزابنة ، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو الجواز لدليل ثبت بالسنة وهو قول الراوي : "ورخص بالعرايا" ، فتركنا القياس لهذا الخبر استحساناً .

النوع الثاني : الاستحسان بالإجماع ، وهو : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع .

مثاله : أن القياس لا يجوِّز عقد الاستصناع ، وهو : أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له كرسياً – مثلاً – بمبلغ وقدره مائة ريال بشروط معينة – ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه بيع معدوم ، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو : جواز هذا العقد ؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير ، فصار إجماعاً .

النوع الثالث : الاستحسان بالعرف والعادة ، وهو : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه ؛ نظراً لجريان العرف بذلك ، وعملاً بما اعتاده الناس .

---

[46] لسان العرب لابن منظور 4/ 2401 دار المعارف، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية 1/ 527 طبعة دار المعارف 1972م ط ثانية.

مثاله : لو حلف شخص وقال : "والله لا أدخل بيتاً" ، فالقياس يقتضي : أنه يحنث إذا دخل المسجد ؛ لأنه يسمى بيتاً لغة ، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو : عدم حنثه إذا دخل المسجد ؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد .

النوع الرابع : الاستحسان بالضرورة ، وهو : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة .

مثاله : جوازه الشهادة في النكاح والدخول ، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول ؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ، ولم يحصل في هذه الأمور ، لكن عُدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو : جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة ؛ لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام .

النوع الخامس : الاستحسان بالقياس الخفي ، وهو : العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر ، وهو : أدق وأخفى من الأول ، لكنه أقوى حجة، وأسدّ نظراً وأصح استنتاجاً منه .

مثاله : أن من له على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده .

لكن إذا كان الدَّين مؤجلاً ، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل ؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل ، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو : أن يده لا تقطع ؛ لأن ثبوت الحق– وإن تأخرت المطالبة– يصير شبهة دارئة ، وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن ، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحساناً .

الاستحسان بذلك التعريف حجة باتفاق العلماء ؛ حيث لم ينكره أحد ، وإن اختلف في تسميته استحساناً ، فبعضهم سمَّاه بهذا الاسم ، وبعضهم لم يسمه بذلك ، وهو في الجملة راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح بذلك على ما هو أضعف منه ، وهذا لا نزاع فيه(47) .

---

(47) هذا الصحيح من تعريفات الاستحسان ، وهذا المراد به وهو حجة بجميع أنواعه السابقة ،وهناك تعريفات أخرى ليست صحيحة منها قولهم : إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ، ومنها قولهم : إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه ، وقد أبطل هذين التعريفين وبين أنه

المصلحة المرسلة

تعريف المصلحة لغة : مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد.

قال ابن فارس : (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال : صلح الشيء يصلح صلوحاً ، ويقال : صلَح _ بفتح اللام _ ، وحكى ابن السكيت صلُح يصلُح ، ويقال : صلح صُلوحا)

وقال ابن منظور : (والمصلحة : الصلاح ، والمصلحة واحد ة المصالح ، والاستصلاح : نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقام)[48]

المصلحة المرسلة هي : كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع الخمسة–وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل – دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء .

فتكون المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم ، أي : أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً ، أو يحقق نفعاً ، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يُسمى المصلحة المرسلة .

أقسام المصالح باعتبار أهميتها هي :

القسم الأول : الضروريات ، وهي : المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وصيانة مقاصد الشريعة ، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها : فإن الحياة تختل أو تفسد ، وللمحافظة على المصالح الضرورية شرع الله حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال .

فشرع لحفظ الدين : قتل الكافر المضل ، وقتل المرتد الداع إلى ردَّته ، وشرع الجهاد، وشرع لحفظ النفس : عقوبة القصاص ، وعقوبة الدية ، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة في حالة صوم المسلم ، وشرع لحفظ العقل : عقوبة شرب الخمر ، وشرع لحفظ النسل والنسب : عقوبة الزنا ، وشرع لحفظ المال : عقوبة قطع يد السارق .

ليس بحجة على هذين التعريفين في كتاب المهذب في أصول الفقه (994/3) ، و كتاب إتحاف ذوي البصائر (294/4) .

[48] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1996م.

القسم الثاني : الحاجيات وهي : المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها بل إن الحياة تستمر بدونها ولكن مع الضيق والحرج والمشقة ، مثل : التوسع في بعض المعاملات كالمساقاة ، والقصر في السفر ، والإجارة ، ونحو ذلك في الأمور العامة .

ومثال ذلك في الأمور الخاصة : تسليط الشارع الأب في تزويج ابنته الصغيرة من الكفء ، فإن هذا لا ضرورة إليه ؛ حيث إنه يمكن استمرار الحياة بدون ذلك ، ولكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح لتحصيل هذا الكفء ؛ خوفاً من فواته ؛ لأنه يحصل بحصوله نفع في المستقبل ، ويحصل بفواته بعض الضرر .

القسم الثالث : التحسينيات ، وهي : المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها ، ولا تفسد ولا تختل ، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينات وبدون أي ضيق، فهي من قبيل التزيين والتجميل ، ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة ، فتكون من قبيل استكمال ما يليق ، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي لا تألفها العقول الراجحة .

ومن أمثلة ذلك العامة : المنع من بيع الماء ، والكلأ ، والمنع من الإسراف والتقتير ، وآداب الأكل والشرب .

ومن أمثلتها الخاصة : اشتراط الولي في النكاح ؛ صيانة للمرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها ؛ لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك مشعراً بتوقانها إلى الرجال ، ومشعراً بقلة حياتها ، وهذا يقلل من قيمتها عند الخاطب .

أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم ذلك هي :

القسم الأول : المصالح المعتبرة ، وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وأقام دليلاً على رعايتها ، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها وأمثلتها مما سبق .

القسم الثاني : المصالح الملغاة ، وهي : المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها ، فلو نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة قد استأثر الله بعلمها ، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا البعض ، فتخيل أن ربط الحكم بذلك يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً ، فإن هذا الحكم مردود على من توهمه ؛ لأن هذه المصلحة التي توهمها قد ألغها الشارع ، ولم يلتفت إليها .

مثاله : أن الملك عبدالرحمن بن الحكم قد جامع جارية في نهار رمضان وكرر ذلك في عدد من الأيام ، وكان يكرر الإعتاق مطبقاً بذلك حديث الأعرابي ، ولكن جاء الفقيه : يحيى بن يحيى الليثي المالكي فأفتى بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة له ، وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع ، فلو أوجبنا عليه العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد الأخرى ؛ نظراً لكثرة ماله ، لذلك نوجب عليه الصيام زجراً له ، وظن هذا الفقيه أن في ذلك مصلحة ، ولكن هذه المصلحة ملغاة ؛ لأنها معارضة للنص الشرعي، وهو : حديث الأعرابي .

القسم الثالث : المصالح المرسلة ، وهي : المطلقة التي لم يقيدها الشارع باعتبار ، ولا بإلغاء ، وهذا القسم هو المراد بالمصلحة المرسلة .

المصلحة المعتبرة حجة بالاتفاق ، والمصالح الملغاة ليست بحجة بالاتفاق .

أما المصالح المرسلة فهي حجة بشروط هي كما يلي :

الشرط الأول : أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية ، وهو ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها .

الشرط الثاني : أن تكون المصلحة عامة كلية ؛ لتعم الفائدة جميع المسلمين .

الشرط الثالث : أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة فلا تكون غريبة .

الشرط الرابع : أن تكون المصلحة قطعية ، أو يغلب على الظن وجودها ولم يختلف في ذلك .

ودل على حجيتها : إجماع الصحابة ؛ حيث إن من تتبع الفتاوى الصادرة عنهم ، ونظر إلى طرق اجتهاداتهم ، علم أنهم كانوا يراعون المصالح ، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها ، دون نكير من أحد ، فكان إجماعاً .

وأيضاً : لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلاً من الأدلة ، للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من أحكام ، ولضاقت الشريعة عن مصالح الناس ، وقصرت عن حاجاتهم ، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال ، وهذا خلاف القاعدة الشرعية وهي: "إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان" ، فلابد من جعلها دليلاً

من الأدلة الشرعية ؛ لهذا القاعدة ، ولأن النصوص قليلة ، والحوادث كثيرة(49) .
وعلى هذا : يستدل بالمصلحة على أن المرأة البكر لا تغرَّب إذا زنت لأن في تغريبها تعريضاً لها للفساد ، ويُستدل بها على قتل الجماعة بالواحد ؛ لأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى اتساع القتل به .

(49) هذا عند كثير من العلماء ، وقيل : إن المصلحة حجة مطلقاً ، أي : بدون شروط ، وقيل : إنها ليست بحجة ، انظر في تفصيل الكلام عن هذه المذاهب في كتاب المهذب في أصول الفقه (1009/3) ، وكتاب إتحاف ذوي البصائر (305/4) .

العُرف

العرف فى اللغة هو : المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تطمئن وتسكن إليه ، تتابع الشيء متصلاً بعضه بعض ، ظهر الشيء وأعلاه .[50]

العُرف هو : ما يتعارفه أكثر الناس ، ويجري بينهم من وسائل التعبير ، وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال ، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي .

العرف من حيث مصدره ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : العُرف العام ، وهو : ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان ، مثل : إطلاق لفظ "الدابة" على الفرس عند أهل العراق بينما ذلك يختلف في مصر.

القسم الثالث : العُرف الشرعي ، وهو : اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصاً مثل : "الصلاة" فإنها في الأصل : الدعاء ، ولكن الشارع أراد بها شيئاً مخصوصاً.

العُرف من حيث سببه ومتعلَّقه قسمان هما :

القسم الأول : العرف القولي واللفظي ، وهو : أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعاً له ، بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه بدون قرينة ولا علاقة عقلية ، كلفظ "الدابة" ، فإنه لغة يطلق على كل ما يدبُّ على الأرض ، وقد خصَّصه بعضهم بالفرس ، وآخرون خصَّصوه بالحمار .

القسم الثاني : العرف الفعلي ، وهو : ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية ، أو معاملاتهم ، كبيع المعاطاة وهي : أن يقول : أعطني بهذا الريال خبزاً فيعطيه ما يرضيه ، أو أن يدفع الثمن ويأخذ السلعة بدون لفظ عن تراض بينهما ، فهذا بيع صحيح ثبت عن طريق العرف .

العُرف حجة ، ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية بشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون العرف عاماً أو غالباً .

[50] بن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1972

الشرط الثاني : أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً .
الشرط الثالث : أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف .
الشرط الرابع : أن يكون العرف ملزماً ؛ أي : يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.
الشرط الخامس : أن يكون العرف غير مخالف لدليل معتمد .
الشرط السادس : أن يكون العرف غير معارض بعُرف آخر في نفس البلد .
فإذا توفرت هذه الشروط فإن العرف حجة ، دل على ذلك : الاستقراء ؛ حيث إنه بعد استقراء وتتبع أحكام الله تعالى وجدنا أنه سبحانه قد اعتبر العادات –التي هي : وقوع المسببات عن أسبابها العادية– ورتب عليها أحكاماً شرعية ، فشرع القصاص لأنه سبب للانكفاف عن القتل عادة ، وشرع النكاح لأنه عادة وعرفاً سبب لبقاء النسل عادة وعرفاً، وشرع التجارة : لأنها سبب لنماء المال عادة(51) .
وبناء على حجية العُرف : فإنه صح بيع المعاطاة –كما سبق– وكذلك يعْطى الأجير الصانع أجرة المثل ، وإن لم تذكر الأجرة قبل العمل إذا كان منتصباً للعمل .

الاستقراء

الاستقراء في اللغة هو : مصدر الفعل المزيد أستقرى يستقرى أستقراء وهو مشتق من الفعل المجرد قرى يقروا قروا الذى يعنى التتبع لمعرفه حال الشىء المقصود[52]
الاستقراء هو : الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي الجامع لتلك الجزئيات .
الاستقراء نوعان :
النوع الأول : استقراء تام ، وهو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لجميع الجزئيات ماعدا صورة النزاع .
النوع الثاني : استقراء ناقص ، وهو: ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثبات بالتتبع والتصفح لأكثر الجزئيات ماعدا صورة النزاع .

(51) هذا مذهب كثير من العلماء ، وقيل : إن العرف ليس بحجة .

[52] معجم مختار الصحاح ، ابوبكر الرازي ، مصر ، 1980 م 256/3

الاستقراء التام حجة اتفاقاً ؛ لكونه يفيد القطع ، حيث إنه ثبت عن طريق استقراء جميع الجزئيات .

أما الاستقراء الناقص فهو حجة على الصحيح ؛ حيث إنه يفيد الحكم ظناً ؛ وذلك لأن تصفح وتتبع أكثر الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظناً غالباً بأن حكم ما بقى من الجزئيات –وهو قليل– كذلك ؛ حيث إنه معلوم : أن القليل يلحق بالكثير الغالب ، والعمل بالظن الغالب واجب .

وقلنا : إن الاستقراء الناقص يفيد الحكم ظناً ، ولا يفيده قطعاً ؛ لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ بخلاف حكم ما استقرئ ، فنظراً إلى هذا الاحتمال الضعيف قلنا : إنه يفيد الحكم ظناً(53) .

وبناء على حجية الاستقراء الناقص : نحكم بأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، للاستقراء ؛ حيث إنا نرجع فيما لم ينص على حكمه إلى الوجود ، وقد وجد بعد استقراء الحمل لأربع سنوات كنساء بني عجلان .

وبناء عليه : حكم بعضهم بأن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ؛ للاستقراء ، حيث إنه قد وجد بعد الاستقراء والتتبع : أن بعض النساء يرين النفاس هذه المدة ، والاعتماد في هذا الباب على الوجود .

(53) هذا عند جمهور العلماء ، وقيل: إن الاستقراء الناقص ليس بحجة .

الفصل الثاني

سد الذرائع

تمهيد :

من الممكن القول إن موضوع سد الذرائع غدا من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في وقتنا الحاضر سواء كان من المعتدين به أو من غيرهم . ومن الغريب أن هذا الموضوع أصبح مجالاً للتندر , ولاسيما من قبل من يرفضون الاعتداء به , حتى غدا فريق منهم يذكر بسخرية أن من باب سد الذرائع إلغاء صلاة الجمعة , باعتبار أن صلاة الجمعة غدت وسيلة لاجتماع وتظاهرات المعارضين لبعض الأنظمة , وكأنهم يلّوحون لبعض الحكام باتخاذ مثل هذا القرار , ولهم سند من الأدلة الشرعية هو سد الذرائع . وهذا نوع من العبث الممجوج الذي لا يرتضيه عاقل يحترم نفسه . كما أنه جهل بحقيقة هذا الموضوع , ومعرفة أبعاده وشروطه . ولهذا فأن إبراز حقيقته وضوابطه يعد من الأمور الهامة في هذا المجال . منعاً من استخدام الشيئ في غير ما وضع له , ومن التسلط على الواجبات والمحرمات بركوب مقولة (سد الذرائع) وصولاً بما يجوز إلى مالا يجوز شرعاً .

وقد عني بهذا الموضوع عدد من علماء الشرع المتقدمين , سواء كانوا ممن يرون الأخذ بسد الذرائع أو ممن كانوا لا يرون ذلك . ولعل ممن تكلّم فيها تفصيلاً من علماء السلف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) في كثير من فتاواه , وتلمذه ابن قيّم الجوزية (ت 751 هـ) الذي نافح عن سد الذرائع , ووسع الكلام في ذلك وذكر (99) مثالاً لذلك يصلح كثير منها أن يكون دليلاً على ما ذهب إليه , كما **هو في**

كتابه (اعلام الموقعين) (54) والشاطبي (790هـ) في كتابه (الموافقات) .

وفي الجهة المقابلة نجد ابن حزم الظاهري (656هـ) يرفضه , ويرفض ما هو قريب من معناه وهو الاحتياط , ويشنع على الأخذين به , ويدلل عل بطلانه (55) وفيما عدا ذلك نجد للعلماء أقولاً متعددة ,

وقد سبق لعدد من المعاصرين أن كتبوا في (سد الذرائع) ما هو رسائل علمية , وما هو دراسات لم تكتب للغرض المذكور .

ونظراً إلى أنّ العلماء يرون إعطاء الوسيلة حكم المتوسل إليه , فأن بعضهم أفتى بمنع كثير من الأمور تبعاً لما يتصورون أنه مما تُوسّل به ما هو محظور .

ويعود ذلك إلى عدم وجود ضوابط دقيقة في الموضوع المذكور . وفي تصورنا أن ضبط الذريعة التي تمنع وتمييزها عن الذريعة التي لا تمنع يعد من الأمور التي لا بد منها لإعمال قاعدة أو دليل سد الذرائع .

المبحث الأول

(54)اعلام الموقعين 3 / 120 وما بعدها (الطباعة المنيرية)

(55)الإحكام ص 745 وما يليها (الباب الرابع والثلاثون)

معنى سد الذرائع والكلمات ذات العلاقة :

سد الذريعة علم مركب يطلق على دليل خاص , ولمعرفة معناه لا بد من معرفة معنى جزئية الذين تركب منهما , ثم بيان معنى مصطلح (سد الذرائع) وسنبين ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : معنى السّد :

السد في اللغة : الرّدم . يقال سددت الثلمة ونحوها ردمتها , أو أغلقتها . والسد بالضم والفتح الحاجز بين الشيئين . وقيل أن المضموم أي السُّدّ ما كان من عمل بني آدم والسّد بالفتح بناء يجعل في وجه الماء , والجمع أسداد , ومن استعمال السّد بمعنى الحاجز قوله تعالى **[قَالُوا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا]**[56] والسّد الغَلقُ يقال : سدّ الباب سدّا أغلقه والسّداد بالكسر ما يسد به القارورة (57) وأقرب معاني السد في بيان معنى (سد الذرائع) هو المنع والإغلاق

المطلب الثاني : معنى الذرائع :

الفرع الأول : الذرائع في اللغة

---

[56] {الكهف:94}

(57) المصباح المنير، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1421هـ ،ص65

(2) المصدر السابق ،ص 71

الذرائع جمع ذريعة , وهي اللغة تطلق على معانٍ متعددة , منها :

1. إنها الوسيلة التي يُتوصّل بها إلى الشيئ يقال : تذرع فلان بذريعة أي توصل بها (58).
2. إنها الدّريئة التي يستتر بها الرامي للصيد , أي الجمل الذي يستتر به الرامي للصيد يسير إلى جنبه مخفياً نفسه بوساطته عن الصيد , إذ هو الوسيلة التي يختبئ بها الرامي للصيد , يسير جنبه حتى لا يراه الصيد . ثم سُمّي بعد ذلك كل شيئ أدنى من شيئ وقرب إليه ذريعة .
3. إنها السبب الذي يوصل إلى الشيئ يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك (59).
4. إنها الحلقة التي يتعلّم عليها الرامي الإصابة , وسميت ذريعة لكونها سبباً ووسيلة إلى تعلّم الرمي (60) . ويرى ابن فارس (ث 395) أن الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى أمام وذكر أن الفروع كافة ترجع إلى هذا المعنى [61] (62) وهذا كلام يحتاج إلى نوع من التأويل والتبرير لحمل دلالات الألفاظ المختلفة المعنى في الظاهر , على المعنى الذي ذكره . على أنه مهما يكن أمر فان الذريعة هي الطريق والوسيلة إلى

---

(3)لسان العرب , والمصباح المنير مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1421هـ . والمعجم الوسيط .

(4)المعجم الوسيط

(5) معجم مقاييس اللغة 350/2 .

[61]. المرجع السابق ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1421هـ

الشيئ . وهو معنى يستفاد من جميع الدلالات السابقة .

الفرع الثاني : الذرائع في الاصطلاح :

وفي تعريف الذريعة في الاصطلاح توجد تعريفات كثيرة منها ما هي تعريفات لها بالمعنى العام ومنها ما هي تعريفات لها بالمعنى الخاص , ونورد فيما يأتي بعض هذه التعريفات في المجالين المذكورين

أولاّ : تعريفات الذريعة في معناها العام .

وهذه التعريفات ذات صلة كبيرة بالمعنى اللغوي إن لم تكن هي هو فهي لم تقتصر على ما يؤول إلى الفساد بل تشمل كل وسيلة إلى الشيئ حتى لو كانت وسيلة إلى المصلحة , أي إنها تشمل ما يدخل في نطاق سد الذرائع وما يدخل في نطاق فتحتها . ومن هذه التعريفات :

1. قال القرافي (ث684 هـ) (الذريعة الوسيلة للشيئ) ولكنه قال بعد هذا التعريف ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً (63) وقوله في البداية تعريف للذريعة فقط لكن قوله فيما بعد هو تعريف للعلم المركّب (سد الذرائع) والذي يعنينا من ذلك هو تعريفه للذريعة
2. وقال ابن قيم الجوزية (ت751هـ) الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيئ

(63) . شرح تنقيح الفصول ،، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ، ص448 .

(64). ووفق التعريفات الداخله في هذا الإطار لا يختص تعريف الذريعة بما يجب سده أو حسمه) , بل يشمل ما ينبغي أن يفتح من الذريعة أيضاً يقول القرافي (ت 684هـ) واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فان الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبه كالسعي للجمعة والحج) (65).

3. ويقول ابن القيّم (ت751هـ) : لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها , كانت طرقها وأسبابها تابعة , إليها معتبرة بها . فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ووسائل الطاعات والقربات في حجيّتها والأذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل . (66) .

ثانياً : تعريفات الذريعة في معناه الخاص :

والمقصود من ذلك تعريف الذرائع التي يتناولها السّد ما دمنا بشأن موضوع (سد الذرائع) باعتبارها وسيلة إلى أمر محظور وأغلب التعريفات التي اطلعنا عليها تدخل في هذا المجال . وهي تعريفات كثيرة نذكر بعضاً منها فيما يأتي :

1. قال القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا

---

(64) اعلام الموقعين ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 120/3 .

(65)شرح تنقيح الفصول ، دار الكتب العلمية ،ص 449.

(66) اعلام الموقعين الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 ، 120,119/3 .

قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع (67).

2. وقال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور (68) وهذا التعريف أورده في كتابه (إحكام الفصول) كما أورده بنصّه في كتابه (الحدود) (69) وبهذا التعريف أخذ الشوكاني (ت1250هـ) في كتابه (إرشاد الفحول) (70)

3. وقال أبو بكر العربي (ت 543هـ) هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور) (71).

4. وقال ابن رشد الجد (ت520هـ) (72) هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور (73) .

5. وقال أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ) هي: (أمر غير ممنوع بنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع)(74).

وليس بين هذه التعريفات فروق ظاهرة، فهي تتفق على أن الذريعة هي أمر مباح أو ظاهر الجواز، وأنّ هذه الذريعة تتخذ طريقاً إلى أمر محظور، أو ممنوع، فهي لا تشمل أيّ طريق آخر لا يُوَصّل إلى المحظور، فتخرج بذلك الطرق

---

(67)الإشراف على مسائل الخلاف 275/1 .

(68) إحكام الفصول ص690بتحقيق عبد المجيد تركي .

(69)الحدود ص 68 بتحقيق د. نزيه حماد .

(70) ص411 بتحقيق أبي مصعب البدري .

(71)أحكام القران / القسم الثاني ص787 بتحقيق محمد البجاوي .

(72)هو أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد) المتوفي سنة 520هـ .

(73) سد الذريعة في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص 75 نقلاً عن المقدمات الممهدات 198/2 .

(74) الجامع لأحكام القرآن (57/2، 58).

والوسائل المؤدية إلى ما هو واجب أو مندوب.

لكن يلاحظ أن بعض هذه التعريفات عبّرت عن التوصّل إلى المحظور بعبارة (قويت التهمة) كما في تعريف القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ)، وبعضها عبّرت بـ (يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع) كما في تعريف أبي عبد الله القرطبي (ت671هـ)، وهي فروق يسيرة مآلها إلى المعاني التي وردت في التعريفات الأخر.

هذا وقد وردت تعريفات لا تنطبق على أيّ من المعاني السابقة، مثل قول الشاطبي (ت 790هـ) في تعريف الذريعة بأنها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، ففي هذا التعريف جعل الشاطبي (790هـ) التوسل الذي هو فعل المتذرّع ذريعة، بينما الذريعة هي المتوسّل به، لا التوسّل، وإن كان بالإمكان تأويل هذا الكلام، ولكنّ الأصل عدمه.

التعريف المختار:

عند النظر في التعريفات المتقدمة نلاحظ أن من عرّفوا الذريعة بمعناها العام لم يكونوا قريبين مما يراد تعريفه، في هذا الموضع؛ لأن الكلام إنما هو في أصل سدّ الذرائع، والذرائع الموصّلة إلى الواجب أو المندوب أو المباح لا تدخل في هذا المجال، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وكذا الأمر في المباح، وجميع هذه الأمور تحكمها قواعد أخر، ولا تدخل في باب ما يسدّ من الذرائع.

وحيث إن الكلام عن السدّ والحسم، فلا بدّ أن تكون الذريعة مما يؤدي إلى المفاسد أو المحرمات، أو المكروهات.

ولا بدّ أيضاً، أن تكون الذرائع التي يراد سدّها مما هي جائزة، أو مباحة، وأن لا تكون ممنوعة، سواء كانت محرّمة أو مكروهة، إذ هي لو كانت محرّمة أو ممنوعة، لكانت مسدودة بهذا الحكم الشرعي، فلا معنى لسدّها – حينئذ – ؛ لأنّ ذلك من تحصيل الحاصل.

المطلب الثالث: معنى مصطلح سدّ الذرائع:

يتضح من خلال معنى كلّ من الذرائع، والسدّ، أنّ المراد من سدّ الذرائع هو المنع منها وتحريم الإقدام عليها، ويبدو أنّ أغلب الأصوليين الذين تطرّقوا إلى موضوع سدّ الذرائع اكتفوا بتعريف الذريعة والسدّ، ولهذا قلّ أن نجد تعريفات لهم لمصطلح (سد الذرائع) المركب.

ومن هذه التعريفات القليلة قول ابن جزئ الغرناطي (ت741هـ) سدّ الذرائع حسم مادة الفساد بقطع وسائله(75)، وهو تعريف، فيما يبدو، يفي بالمطلوب.

وإذا أردنا أن نجري تعديلات، أو إضافات يسيرة على تعريفات الذريعة، فاخترنا تعريف القاضي عبد الوهاب مثلاً، قلنا أن سد الذرائع هو المنع من ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع.

([75]) تقريب الوصول إلى علم الأصول (صـ416)، وانظر: أحكام الفصول (صـ689).

المطلب الرابع: الكلمات ذات العلاقة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الكلمات المفردة من ذوات العلاقة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقدمة:

المقدمة هي ما يتوقّف عليه وجود الشيء(76)، وأطلقت أيضاً على معانٍ أخر عدة، منها: إطلاقها على ما تتوقف عليه الأبحاث الآتية، ومنها: إطلاقها على قضية جعلت جزءاً من القياس، ومنها: إطلاقها على ما تتوقف عليه صحة الدليل(77)، ومنها ما تتوقف عليها المسائل بواسطة(78)، والمعنى الأول، أي ما يتوقف عليه وجود الشيء هو المناسب للمباحث الأصولية، ومنه مقدمة الواجب، وهي قولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبالنظر في معنى كل من الذريعة والمقدمة نجد أن بينهما اشتراكا في بعض المعاني، واختلافاً في بعضها الأخر، ومما يشترك فيه المصطلحان النكاح، فإنه باعتباره شرطاً ضرورياً لتحليل المرأة إلى من طلّقها ثلاثاً يكون مقدمة، وباعتباره مفضياً عادة إلى التحليل يكون ذريعة(79).

ومما يشتركان فيه أيضاً: أن كلا من المقدمة والذريعة بمعناها العام سابق على

---

(76) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي (صـ357).
(77) التعريفات (صـ200، 201)، والتوقيف على مهمات التعاريف (صـ312)، والكليات (صـ870)، وجامع العلوم والحكم (316/3).
(78)الكليات (صـ869).
(79) سد الذرائع لمحمد هشام البرهاني (صـ85).

المقصود في الوجود، ويشمل ما يتوقف عليه وجود الشيء وغيره، وما يكون في العادة مفضياً وغيره(80).

ومما يختلفان فيه:

أ. إن الذريعة لا يلزم أن يكون الشيء متوقفاً عليه كضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل، فإنه ذريعة للافتتان، لكن الافتتان لا يتوقف على الضرب بالأرجل، فقد يوجد من غير ذلك.

وعلى هذا لا يكون مقدمة، بل هو ذريعة، ومثل ذلك سب آلهة المشركين الذي هو ذريعة إلى سب الله – تعالى – قال تعالى:**[وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آَيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآَيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ]**[81] . ولكن قد يسب المشركون الله – تعالى – من دون أن يوجد سب لآلهتهم، فهو ذريعة وليست مقدمة.

ب. وقد توجد المقدمة من دون أن يكون فيها معنى الذريعة، كالسفر للمعصية، فإن المعصية بتوقف ارتكابها على السفر، أي قطع المسافة، غير أن السفر ذاته ليس شأنه الإفضاء إلى مفسدة المعصية فهو مقدمة وليس ذريعة (82)، وعلى هذا فإن بين الذريعة والمقدمة العموم

---

(80) المصدر السابق.
[81] {الأنعام:109}
(82) المصدر السابق (صـ84، 85).

والخصوص الوجهي، فقد توجد المقدمة دون أن يكون فيها معنى الذريعة، وتوجد الذريعة دون أن يكون فيها معنى المقدمة، وقد يجتمعان في أمر فيكون ذريعة ومقدمة، كالزنى المفضي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفراش، فإنه ذريعة للمفسدة المذكورة، ومقدمة لها، وكشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر وضياع العقل(83).

المسألة الثانية: الحيلة:

الحيلة هي ما يُتوصّل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، والحيلة الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يستهدي إلى المقصود(84).

وفي التعريفات إنها اسم من الاحتيال، وهي تحوّل المَرء عما يكرهه إلى ما يحبه(85).

وفي الاصطلاح: أطلقت الحيلة على التوصل بما هو سائغ مشروع في الظاهر، أو غير سائغ على إسقاط حكم، أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط، أو لا ينقلب، إلا مع تلك الواسطة(86).

وعلى هذا فإن المحتال يفعل تلك الواسطة ليتوصل إلى غرضه المقصود، مع

([83]) المصدر السابق، وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي (صـ82، 83).
([84]) المصباح المنير، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ406)، والتوقيف على مهمّات التعاريف (صـ150).
([85]) التعريفات (صـ84).
([86]) الموافقات (378/2).

العلم أن الواسطة المذكورة لم تشرع لما قصده المحتال، أو المتحيّل، فالحيلة كما يذكر الشاطبي (ت 790هـ) (مشتملة على مقدمتين:

إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والأخرى: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٍ وسائل إلى قلب تلك الأحكام)(87).

ومن العلماء الذين أكثروا الحديث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)(88)، وتلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين)(89)، والشاطبي (ت 790هـ) في كتابه (الموافقات)(90).

وقد تناول الكثير من كتب الحنفية موضوع (الحيل) بعناوين مختلفة، كالتعبير عن ذلك بـ(كتاب الحيل) أو بـ (كتاب المخارج)(91).

والذي يعنينا في هذه المسألة هو بيان العلاقة بين (الحيل) و (الذرائع)، ومن خلال النظر في تعريف كل منهما، والنظر في الأمثلة المذكورة لهما، يظهر نوع من التداخل بينهما، كما يظهر نوع من الافتراق.

ومن الممكن القول إن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فيجتمعان على أمر، وينفرد كل منهما بغير ذلك.

---

(87) المصدر السابق (379/2).
(88)الفتاوى الكبرى (109/4).
(89) إعلام الموقعين (140/3) وما بعدها (الطباعة المنبرية).
(90) الموافقات (378/2) وما بعدها.
(91)انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ406).

ويتبين ذلك من الأمثلة الآتية:

1. فمثال التداخل واجتماع كل منهما على أمر واحد، شراء البائع السلعة ممن اشتراها منه بأقل من ثمن البيع، فهذا حيلة للتعامل بالربا، وذريعة إلى ذلك أيضاً.
2. ومثال ما كان ذريعة وليست بحيلة سب الأوثان عند من يعلم من حاله أن يسب الله – تعالى – فهذا السب ذريعة وليست بحيلة، لانتفاء القصد.
3. ومثال ما كان حيلة وليست ذريعة التبرّع بنصاب الزكاة، قبل حولان الحول، للفرار من الزكاة.

المسألة الثالثة: الوسيلة:

الوسيلة هي الذريعة في المعنى اللغوي، وفي المعنى العام للذريعة في الاصطلاح، ولهذا نجد أن كثيراً من العلماء لم يذكروا الوسيلة على أنها من الكلمات ذات العلاقة بالذريعة . غير أن ابن السبكي (ت 771هـ) أورد كلاماً يظهر فيه فرقاً بين الوسيلة والذريعة، ذكره تعقيباً على تخريج ابن الرفعة (ت 710هـ) قولاً للشافعي (ت 204هـ) – رحمه الله – هو الأخذ بـ (سد الذرائع)، أخذه من نص الإمام الشافعي (ت 204هـ) في باب إحياء الموات من كتاب (الأم) إذ قال – رحمه الله – بعد ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ، وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله، قال ابن الرفعة

(ت710هـ): (إذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام)(92)، لكن الشيخ تقي الدين السبكي (ت756هـ) نازع في هذا التخريج وقال: (إنما أراد الشافعي (ت 204هـ) – رحمه الله – تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسّل إليه، ومن هذا النوع الماء، فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل)(93).

وعلى هذا فإن ما أدّى إلى المحرّم قطعاً، هو عند الإمام تقي الدين السبكي (ت756هـ) من تحريم الوسائل، لا من سد الذرائع، والذي دعاه إلى هذا التفريق هو نفي أن يكون إمامه الشافعي (ت 204هـ) ممن يأخذ بسد الذرائع.

الفرع الثاني: المصطلحات المركبة من ذوات العلاقة:

يتضح من خلال بيان معنى كل من الذرائع والسد أن المراد من سد الذرائع هو المنع منها، وتحريم الإقدام عليها، ويبدو أن أغلب الأصوليين الذين تطرّقوا إلى موضوع سد الذرائع اكتفوا بتعريف الذريعة والسد، ولهذا قل أن نجد تعريفاً لهم لمصطلح سد الذرائع المركب، ومن هذه التعريفات القليلة قول ابن جزئ الغرناطي (ت741هـ): سد الذرائع حسم مادة الفساد بقطع وسائله(94). وهو تعريف فيما يبدو, يفي بالمطلوب، وإذا أردنا أن نجري تعديلات أو إضافات يسيرة إلى بعض تعريفات الذريعة، فأخذنا تعريف القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) مثلاً، قلنا: إن سد

(92) الأشباه والنظائر لابن السبكي (119/1)، والبحر المحيط (84/6).
(93) الأشباه والنظائر في الموضع السابق، والبحر المحيط (85/6).
(94) تقريب الوصول إلى علم الأصول (صـ416) بتحقيق: د. محمد فركوس.

الذرائع هو المنع مما ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع.

المبحث الثاني

أركان الذريعة وشروطها

وسنتكلم عن ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان الذريعة:

تكلم بعض المعاصرين عن أركان الذريعة، وأول من رأيته ذكر ذلك هو الشيخ محمد هشام البرهاني في رسالته (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية)(95)، وتابعه على ذلك بعض من كتب عن القاعدة(96)، لقد جعل الشيخ البرهاني أركان الذريعة ثلاثة، هي:

1- الركن الأول: الوسيلة.

2- الركن الثاني: الإفضاء.

3- الركن الثالث: المتوسل إليه(97).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن عد الإفضاء ركناً في الذريعة محل نظر، نعم يمكن جعله شرطاً في المنع من الذريعة، ولكن عدّه جزءاً مقوّماً لها لا يتضح لي وجهه، والأولى القول إن أركان الذريعة هي:

1. المتوسّل أو المتذرع به.

([95]) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (صـ102).
([96])قاعدة الذرائع للدكتورة وجنات الميمني (صـ40).
([97]) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لهشام برهاني (صـ101).

2. المتوسّل أو المتذرع، أي الشخص الذي يستعمل الذريعة أو الوسيلة للوصول إلى غرضه.

3. المتوسّل إليه، أو المتذرّع إليه، أي المقصود الذي يسعى المتذرّع إلى تحقيقه.

ومن دون أن تتحقق هذه الأمور لا يتضح لي وجه الكلام عن حكم الذريعة، سدّا أو فتحاً، فإذا تحققت هذه الأمور، أو الأركان، بحث الفقيه، بعد ذلك عن شروطها، والملابسات المحيطة بها.

المطلب الثاني: شروط الذريعة:

يمكن إجمال أهم شروط الذريعة في الأمور الآتية:

1. النظر في الإفضاء إلى المحرم أو المكروه، أو غير ذلك في العادة، فهل هو قطعي أو كثير الحصول، أو قليله، أو أنه نادر، فلا نمنع ما كان إفضاؤها نادراً، بل نبحث فيما كان إفضاؤه إلى الممنوع قطعياً، أو كثيراً؛ لأن الأحكام لا تبنى على موهوم، أو نادر الحصول؛ لأنه (لا عبرة للتوهم)(98)، والنادر لا حكم له، إذا العبرة للغالب الشائع لا للنادر(99).

2. أن تكون الذريعة مباحة، أو جائزة الفعل شرعاً، فإن لم تكن كذلك كانت

(98) شرح القواعد الفقهية للزرقا (صـ293)، ودرر الحكام (65/1)، وشرح المجلة للأتاسي (209/1).
(99) المادة [42] من مجلة الأحكام العدلية، المنثور (243/1)، إيضاح المسالك (صـ256)، مغني ذوي الأفهام (صـ175)، وأصول الكرخي (مع تأسيس النظر) (صـ164)، وسائر شروح المجلة.

ممنوعة ابتداءً وأصالة؛ لأنها مفسدة بذاتها، لا لأنها تؤدي إلى مفسدة.

3. إذا تعارض إفضاؤها بين المصلحة والمفسدة عمل بما هو أرجح، فإن كانت المفسدة أرجح من المصلحة قلنا بسد الذريعة، وإن كانت المصلحة أرجح لم يعتدّ بالذريعة.

4. أن لا يؤدي منعها إلى مفاسد أخر أولى من المفاسد المتوقعة من إهمالها.

المبحث الثالث

تقاسيم الذريعة

أورد العلماء طائفة من التقاسيم للذريعة، يختلف بعضها عن بعضها الأخر في الحيثية التي قام عليها التقسيم، ولا شك أن التقاسيم ذات أهمية كبيرة من حيث تمييز الأقسام التي تُسدُّ فيها الذريعة عن الأقسام التي ليست كذلك.

وفي النظر في التقاسيم المنقولة عن بعض العلماء نجد أنها تدخل في ضمن ثلاث حيثيات نذكرها فيما يأتي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقسيم الذرائع من حيث إفضاؤها إلى المفسدة، قوة وضعفاً.

وأهم ما نقل من ذلك التقاسيم الآتية:

الفرع الأول: تقسيم أبي العباس أحمد بن علي القرطبي (ت410هـ)، وهو أقدم ما أطلعنا عليه، وقد قّسم الذرائع وفق ما عرضه الزركشي (ت794هـ) في البحر امحيط، ومتابعة الشوكاني (ت1250هـ) في إرشاد الفحول إلى قسمين هما:

القسم الأول: ما يفضي إلى وقوع المحظور قطعاً، وهذا ليس من باب سد الذرائع، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام، ويدخله بعضهم في باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القسم الثاني: ما لا يفضي إلى وقوع المحظور قطعاً، وهو ما يجري الكلام عنه في سد الذرائع، وقد جعله ثلاثة أقسام هي:

1. ما يُفضي إلى الوقوع في المحظور غالباً.
2. ما ينفك عن المحظور غالباً أي إن المحظور يقع نادراً.
3. ما يتساوى فيه الأمران.

وقال إن الأول، أي ما يفضي إلى الوقوع في المحظور غالباً، مما ينبغي سده،

والثاني والثالث اختلف علماء المالكية في الحكم عليهما، فمنهم من يمنعهما، ويسميهما التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة، ومنهم من لا يمنعهما(100).

الفرع الثاني: تقسيم نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت710هـ).

وقد قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام هي:

1. ما يقطع بتوصيله إلى الحرام، وهو حرام بالاتفاق، وهذا يمثل القسم الأول من تقسيم القرطبي (ت410هـ).
2. ما يقطع بأنه لا يوصّل، ولكنه اختلط بما يوصّل فكان من الاحتياط وسد الباب، وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام، بالغالب الذي يوصّل إليه، وهذا غلو في القول بسد الذرائع.
3. ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب، ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها، قال: ونحن نخالفهم – أي المالكية – فيها، إلا القسم الأول؛ لانضباطه وقيام الدليل عليه)(101).

الفرع الثالث: تقسيم أبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ):

وقد جعل الذرائع من الحيثية المذكورة أربعة أقسام، وهي الأقسام التي لم يقصد

---

(100) البحر المحيط (82/6، 83)، وإرشاد الفحول (صـ411، 412).
(101) البحر المحيط (82/6، 83)، وإرشاد الفحول (صـ411، 412).

بها الإضرار بالغير وهي:

1. القسم الأول: ما يكون إفضاؤه إلى الفساد قطعياً، ومثّلوا له بحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم، بحيث يقع فيه الداخل قطعاً، ومن غير شك، وهذا النوع من الأفعال يختلف الحكم عليه، فإن كان غير مأذون فيه كحفر بئر في الطريق العام؛ فإنه يمنع بإجماع الفقهاء، ويكون الحافر ضامناً ما يترتب على ذلك من الإضرار، وأما إن كان أصل الفعل مأذوناً فيه، كمن يحفر بالوعة في بيته يترتب عليها هدم جدار جاره، فإن هذا الفعل فيه نظران:

أحدهما: أصل الإذن في الفعل الذي لوحظ فيه انتفاع المأذون له في الحفر.

وثانيهما: ما يترتب على هذا الفعل من ضرر يلحق الناس.

وبناء على هذين النظرين اختلفت آراء الفقهاء، فمن نظر إلى أصل الإذن لم يضمن الحافر؛ لأن الإذن والضمان لا يجتمعان، ومن نظر إلى ما يترتب على الفعل من الضرر أوجب الضمان على الحافر؛ لأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع(102).

2. القسم الثاني: أن يكون إفضاؤه إلى الفساد من باب غلبة الظن، لا من باب

([102]) الموافقات (357/2) وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (صـ290).

العلم القطعي، ولا يُعدّ نادراً، وفي هذه الحالة يلحق الفعل بما يفضي إلى الفساد قطعاً، آخذا بالاحتياط الموجب للأخذ بغلبة الظن؛ ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم أو القطع(103)، ومثلوا له ببيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمّار(104)، فإن البيع في هذه الحالة حرام.

3. القسم الثالث: ما يكون إفضاؤه إلى الفساد كثيراً، لكن كثرته لم تبلغ به مبلغ الظن الغالب، ولا العلم القطعي، كالبيوع التي تُتّخذ ذريعة إلى الربا، كبيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً، لا غالباً.

وهذا القسم مما اختلف فيه العلماء، وكان مثار اختلافهم هو تردد النظر بين أصل الإذن فيه، واحتمال وقوع الفساد بترتب الربا، فمن نظر إلى أصل الإذن في البيع أجازها، وهو مذهب أبي حنيفة (ت150هـ) والشافعي (ت204هـ) وأحمد (ت241هـ)، وبنوا على ذلك بطلان العقد احتياطاً، ووجه ترجيحهم هذا الجانب على جانب أصل الإذن في العقد، طائفة من الأمور منها:

أ. إنه قد وجد في هذه العقود أصلان، أصل الإذن، وأصل ما فيها من كثرة الإضرار بغيرهم، فيترجح جانب دفع الضرر، لكثرة المفاسد الناتجة عن ذلك، ودفع المضار مقدم على جلب المصالح.

([103]) الموافقات (359/2، 360)، وأصول الفقه لأبي زهرة (صـ291)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (885/2).
([104]) ومثل ذلك: تأجير العقار لمن يستعمله استعمالاً محرماً.

ب. ورود نصوص كثيرة بتحريم أمور كانت مأذوناً فيها؛ لما يترتب عليها من المفاسد في كثير من أحوالها، وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعاً فيها، كالنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وعن سفر المرأة من غير مصاحبة زوجها، أو ذي رحم محرم منها، وكالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح، وكالنهي عن البيع والسلف حتى لا يكون ربا.

ج. إن في العمل بذلك تجنيباً للمسلم عن الوقوع في المحظور احتياطاً(105).

4. القسم الرابع: ما يكون إفضاؤه إلى الفساد نادراً وقليلاً، فتكون مصلحته هي الراجحة، ومفسدته هي المرجوحة، ومثلوا له ببيع الأغذية التي لا تضر غالباً وزراعة العنب، ولو اتخذ بعد ذلك للخمر، والنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها.

وهذا القسم حلال ومباح لا شك فيه، فهو باقٍ على الإذن الشرعي العام. يقول الشاطبي (ت790هـ): (وهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندرة في انخرامها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرعيات مجرى

(105) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (صـ291، 292)، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي (صـ886، 887).

العاديات في الوجود)(106).

واستدلّ على ذلك بأن ضوابط المشروعات كانت كذلك، كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالملك المرفه، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك إعمال خبر الواحد، والأقيسة الجزئية في التكليف مع إمكان خلافها، والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادرٌ فلم يُعْتَبر(107).

المطلب الثاني: تقسيم الذرائع من حيث وضعها الشرعي في الإفضاء إلى المفاسد أو عدمه.

وهو غير بعيد عن تقسيم الذرائع من الحيثية الأولى، وهي الإفضاء إلى المفسدة قوة وضعفاً، والتقسيم من هذه الجهة جاء في كلام ابن قيم الجوزية (ت751هـ) في (إعلام الموقعين) حيث قسم الذرائع أو الوسائل من هذه الجهة أو الحيثية إلى أربعة أقسام هي:

1. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه، وفساد الفراش ونحو ذلك، وهذا القسم جاءت الشريعة بالمنع منه

(106) الموافقات (358/2، 359)، وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة (2صـ291)، والوجيز لعبد الكريم زيدان (ص 210).
(107)الموافقات (359/2).

كراهة أو تحريماً، بحسب درجاته في المفسدة.

2. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر مباح أو مستحب، فيُتّخذ وسيلة إلى المفسدة أو المحرم بقصد كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يتخالع قاصداً به الحنث ونحو ذلك.

وهذا القسم محل نظر بين العلماء، ورجح ابن القيم (ت751هـ) المنع منه.

3. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر مباح فيتخذ وسيلة إلى المفسدة أو المحرم من غير قصد، وهي قسمان:

أ. ما كانت مصلحة الفعل فيها أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة ، والمستامة أو المشهود عليها.

ب. ما كانت مفسدة الفعل فيها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات النهي، وسب آلهة المشركين بين أظهرهم، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة، وهذا القسم محل نظر بين العلماء كالقسم السابق، لكن ابن القيم (ت751هـ) رجح المنع منه، وأورد لترجيحه طائفة من الأدلة، يمكن الاطلاع عليها في كتابه (إعلام الموقعين).

4. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر مباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة والمستامة، والمشهود

عليها، وكلمة الحق عند سلطان جائر، وفعل ذات الأسباب في أوقات النهي وغير ذلك.

وهذا القسم مما جاءت الشريعة بإباحته، أو استحبابه، أو إيجابه(108) بحسب درجاته في المصلحة.

ومن الملاحظ على هذه الأقسام أن القسم الأول منها لا يُعَدّ من الذرائع، بل التحريم متوجه إلى ما يدخل فيه لمفاسد فيها لا لأنها ذرائع إلى المفاسد فعدّها من الذرائع ليس كما ينبغي(109).

وكذلك القسم الثاني لا يُعدّ ذريعة أيضاً ، إلا من حيث تأثيم الفاعل فيما بينه وبين الله –تعالى – وحرمة تصرفه باطناً، أما إبطاله قضاء وظاهراً، فلا يتم إلا بإقامة الأدلة على أن ، الفاعل قد قصد بتصرفه هذه المفسدة المحرمة، فالذي يعقد النكاح قاصداً به تحليل المرأة إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً أثم بهذا التصرف، وأمره إلى الله – تعالى – في الآخرة، لكن العقد لا يبطل قضاء، بحسب ما يقتضيه الظاهر.

والذرائع التي تسد إنما يراعى فيها النتائج المترتبة على الفعل، فنمنع حتى لو كان قصد الفاعل حسناً، كالذي يسب الأصنام لا يقصد غير إهانتها واحتقارها، وهذا

([108]) إعلام الموقعين (120/3، 121) (الطباعة المنيرية).

([109]) مالك – حياته وعصره وآراؤه الفقهية – للشيخ محمد أبي زهرة (صـ345)، وابن حنبل – حياته وعصره، وآراؤه وفقهه – للشيخ محمد أبي زهرة (صـ288).

قصد حسن، لكنه يمنع لما يترتب عليه من سب الله – تعالى – (110).

المطلب الثالث: تقسيم الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف على حكمها:

ونجد في هذا المجال تقسيمات متعددة منها: تقسيم القرافي (ت684هـ) الذي جعل الذرائع من الحيثية المذكورة ثلاثة أقسام هي:

1. قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله – تعالى – عند سب ما يعبده من الأصنام.
2. وقسم أجمعت الأمة على عدم الاعتداد به، فهو ملغى ووسيلة لا تسد ولا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية أن يصنع خمراً، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من التجاور في البيوت خشية الزنا.
3. وقسم مختلف فيه، هل يُسد أو لا؟ كبيوع الآجال تتخذ ذريعة للربا، فقد اعتبره المالكية ولم يعتبره الشافعي وآخرون(111).

وبهذا التقسيم، ومن الحيثية المذكورة أخذت طائفة من العلماء، وتابعت القرافي (ت684هـ) على ما ذكره.

ومن هؤلاء ابن جزئ القرطبي (ت741هـ) في كتابه تقريب الوصول إلى علم

([110]) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي (صـ111).
([111]) شرح تنقيح الفصول (صـ448)، والفروق (33/2)، و (266/3).

الأصول(112).

وليس لهذا التقسيم أهمية تذكر في مجال بيان حكم الذرائع، وإنما هو تصنيف، وجمع، وتنسيق لآراء العلماء، بعد الحكم على الذريعة من قبلهم.

أما التقاسيم الأخر فهي تقاسيم ذات تأثير مباشر في أحكام الذرائع، ولكن ينبغي أن نستبعد الأمثلة التي ذكرت على أنها ذرائع متفق أو مجمع على منعها، أو سدها، كالمنع من سب آلهة المشركين، أو أن يسب الرجل أبا الرجل، أو المنع من قبول شهادة الخصم والظنين، وما شابه ذلك، فهي ليست من المباحات؛ لأن الكلام إنما هو في الذرائع المباحة التي تؤدي إلى الفساد، وهذه الأمور منعت بنص الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين، فهي ليست من المباحات الخارجة عن الدليل المانع منها، والكلام إنما هو في المباحات التي لم يشملها دليل خاص.

على أن هذه التقسيمات فيما عدا ما ذكر، نلتقي في الأمور الآتية:

1. إن ما أفضى إلى المفسدة قطعاً أو ظناً في بعض التقسيمات هو مما أجمع أو اتفق على سده فيما جاء في تقسيم القرافي (ت864هـ).
2. إن ما أفضى إلى المفسدة نادراً في بعض التقسيمات، هو مما اتفق على منع سده.
3. إن ما أفضى إلى المفسدة كثيراً، أو تساوى فيه جانب الإفضاء وعدمه، هو

(112) تقريب الوصول (صـ416 – 417) بتحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي/ نشر مكتبة ابن تيمية/ القاهرة، ومكتبة العلم/ بجدة 1414هـ.

مما اختلف فيه العلماء، مما سنذكرها لاحقاً.

المبحث الرابع

أقوال العلماء في سد الذرائع

اختلف العلماء في المنع من الذرائع التي ظاهرها الإباحة ويُتوصَّل بها إلى المحظور، فذهب الإمام مالك (ت179هـ) – رحمه الله – إلى المنع منها(113)، ووافقه في ذلك الإمام أحمد (ت241هـ)(114) قال الطوفي (ت716هـ) ومن مذهبنا أيضاً: سد الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل(115).

وقال ابن بدران (ت 1927/1346م): وهو قول مالك وأصحابنا، وهو ما ظاهره مباح ويُتوصّل به إلى محرّم، وأباحه أبو حنيفة (ت150هـ) والشافعي (ت204هـ)(116)، وجعل ابن القيّم (ت751هـ)، وهو من علماء الحنابلة، باب سد الذرائع، أحد أرباع التكليف، قال: (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)(117).

ويبدو أن نسبة الأقوال إلى الأئمة مطلقاً لا تتجه، وأمر فيه نظر؛ لأن الفقه الواقعي ينفي أن يكون بعض الأئمة ممن لا يرى سد الذرائع مطلقاً، بل المنفي

([113]) أحكام الفصول (صـ689)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للشيخ محمد المشاط (صـ225) والبحر المحيط (82/6)، ونيل السول على مرتقى الوصول لمحمد بن يحيى الولاتي (بهامش فتح الودود) (صـ322).

([114]) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ138) (الطباعة المنيرية).

([115]) شرح مختصر الروضة (214/3)، وانظر: البحر المحيط (82/6).

([116])المدخل إلى مذهب أحمد (صـ138)، وابن بدران هو عبد القادر بن أحمد.

([117]) إعلام الموقعين (139/3).

متعلق بأنواع خاصة من الذرائع، وربما كان نفي الشافعي (ت204هـ) متعلقاً بجزئية معينة هي بيوع الآجال، التي منع منها مالك (ت179هـ)، وأجازها أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ).

المبحث الخامس

في أدلة العلماء على أقوالهم

لقد تبين من المبحث السابق أن العلماء القائلين بسد الذرائع كانوا فريقين أحدهما يرى سد الذرائع في الجملة ، أي في جميع الأمور، وآخرهما يقصرها على سدها في مجال معين، وهو بيوع الآجال؛ ولهذا فإننا سنجعل هذا المبحث في

مطلبين، يتناول كل واحد منهما نوعاً من أنواع الأدلة.

المطلب الأول: أدلة القائلين بسد الذرائع في الجملة:

استُدل للقائلين بسد الذرائع في الجملة بطائفة من الأدلة، منها ما هي من آيات القرآن الكريم، ومنها ما هي من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومنها ما هي أحكام في وقائع جزئية متعددة، سواء كانت مما ثبت بالسنة، أو باتفاق علماء الأمة، وقد أورد ابن القيم (ت751هـ) في كتابه (أعلام الموقعين) تسعة وتسعين دليلاً على سد الذرائع كثير منها في وقائع جزئية، ومن الأدلة استعمال العقل أيضاً، وفيما يأتي نذكر طائفة محدودة من كل نوع من الأدلة بإيجاز.

النوع الأول: الأدلة من الكتاب الكريم:

وقد ذكر العلماء في هذا الشأن طائفة كثيرة من الآيات، منها ما هي ظاهرة الدلالة، ومنها ما هي ضعيفة الدلالة على المطلوب، وسنكتفي بذكر بعض الأمثلة التي تغني عن غيرها:

1. قال الله – تعالى – : **[مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَلَا المُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ]** [118]، وقد وجّه أبو الوليد الباجي (ت474هـ) الاستدلال بهذه الآية على سد الذرائع بأن الله – تعالى – نهى المؤمنين أن يقولوا للنبي –

[118] {البقرة:105}

صلى الله عليه وسلم – راعنا؛ لأن هذا اللفظ استعمله الكافرون في مخاطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – مريدين سبه، فمنع المسلمون من أن يخاطبوه – صلى الله عليه وسلم – بهذا اللفظ، وإن كانوا لا يريدون ما يريده الكافرون، وهذا معنى الذريعة(119).

وبمثل ذلك وجّه أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ) الاستدلال بهذه الآية(120)، ورد ابن حزم (ت456هـ) الاحتجاج بهذه الآية على سد الذرائع، بأنه لا حجة فيها؛ لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً، وإنما هو قول لصاحب، ولم يقل الله – تعالى –، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرّعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذ لم يأت بذلك نص عن الله – تعالى – ولا عن رسوله – صلى الله عليه وسلم – فلا حجة في قول أحدٍ دونه)(121).

2. قال – تعالى –: **[وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ]** [122]

وقد استدل بهذه الآية أبو الوليد الباجي (ت474هـ)(123)، وأبو عبد الله القرطبي (ت671هـ).

---

(119)إحكام الفصول (صـ690) تحقيق: عبد المجيد تركي.
(120) الجامع لأحكام القرآن (58/2)، وانظر: إعلام الموقعين (122/3).
(121) الإحكام (صـ750).
[122]{الأعراف:164}
(123) إحكام الفصول (صـ690).

وقد أوجز أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ) الاستدلال بهذه الآية فقال: (فحرّم عليهم تبارك وتعالى، الصيد يوم السبت فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شُرّعاً أي ظاهرة، فسدّوا عليها يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير)(124).

وقد ذكر القرافي (684هـ) عدم صلاحية هذه الآية للرد على الآخرين؛ لأنهم لا ينكرون سد الذرائع في الجملة(125)، أي عدم صلاحية الآية للاستدلال بها على منكري سدّ الذرائع في المجال المختلف فيه.

3. وقال – تعالى –: **[وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آَيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآَيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ]** [126]

ووجه الدلالة من الآية أن الله – تعالى – نهى عن سب آلهة المشركين، مع أن السب يُعَدّ غيظاً وحمية لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سب الله – تعالى – من قبل الكفار، يقول ابن القيم (ت751هـ): وكانت مصلحة ترك سب الله – تعالى – أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبه ، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز)(127).

---

(124) الجامع لأحكام القرآن (58/2).
(125) الفروق (266/3).
(126) {الأنعام:109}
(127) إعلام الموقعين (121/3)، وانظر: الاستدلال بالآية في الجامع لأحكام القرآن (61/7).

ويرى القرافي (ت684هـ) عدم فائدة الاستدلال بهذه الآية أيضاً على الشافعية في سد الذرائع؛ لأن الشافعية كما يقول ممن يرى سد الذرائع في موضوع الآية(128).

4. وقال – تعالى – **[وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]**[129] ، ووجه الدلالة من الآية أنها نهت عن الضرب بالأرجل، مع أنه جائز في نفسه، لئلا يكون سبباً في سماع الرجال صوت خلاخيلهن، فيثير بذلك دواعي الشهوة اليهن من الرجال(130).

ويذكر القرطبي (ت671هـ) أن من فعل ذلك منهن فرحاً بحليهنَّ فهو مكروه، ومن فعل ذلك منهن تبرّجاً وتعرّضاً للرجال فهو حرام مذموم، وكذلك من ضرب نعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجّباً حرم، وإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجز(131).

5. وقال – تعالى –: **[يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا]** [132]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله – تعالى – نهى نساء النبي – صلى الله عليه

([128]) الفروق (266/3)، وانظر سبب نزول الآية في الجامع لأحكام القرآن (238/12)، وعلاقته بسد الذرائع.

[129] {النور:32}

([130]) إعلام الموقعين (121/3).

([131]) الجامع لأحكام القرآن (238/12).

[132] {الأحزاب:32}

وسلم – عن ترقيق الصوت ولينه؛ لئلا يكون ذريعة لمن في قلوبهم مرض إلى أن يطمع فيهن.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة:

وقد استدل لسد الذرائع بأحاديث كثيرة منها ما هو عام لا يختص بمورد دون مورد، ومنها ما هو بشأن قضية جزئية، وفيما يأتي أمثلة لذلك:

أولاً: الأدلة العامة، ومنها ما يأتي:

1. ما روي عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه)(133).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – بين أن ما لم يتضح أنه من الحلال أو الحرام فهو من المشتبهات، وأن استبراء الدين لا يتحقق إلا باتقاء هذه المشتبهات، ولا معنى لاتقاء المشتبهات إلا الاحتياط، وسد الذريعة باجتناب المشتبهات التي هي طريق إلى الحرام.

(133) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (59/12)، وشرح الأربعين النووية (صـ24)، وسبل السلام (266/4).

2. عن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)(134).

ووجه الدلالة من الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الإقدام على ما فيه شك أو ريبة، إلى ما لا ريبة فيه، وليس ذلك الابتعاد إلا لأن ذلك ذريعة يشك أنها تؤدي إلى الحرام.

3. قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس)(135).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى أن يكون العبد من المتقين إلا عند ترك ما لا بأس به حذراً من الوقوع فيما فيه بأس، أي ترك الذريعة الجائزة، مخافة الوقوع في المحرم.

ثانياً: الأدلة الخاصة المتعلقة بوقائع جزية:

وهي أحاديث كثيرة تتعلق بوقائع جزئية منها:

1. قوله – صلى الله عليه وسلم – : (لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا ثمانها)(136).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن التحريم عُلق على الأكل، وكان معناه

(134) رواه الترمذي والنسائي، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: شرح الأربعين النووية (صـ36).
(135) رواه ابن ماجة والترمذي عن طريق عطية السعدي، ورواه الحاكم وصححه.
(136) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمرة والميت والخنزير، والحديث مروي عن أبي هريرة وابن عباس، وروي بلفظ آخر عن جابر. انظر: كشف الخفاء (119/2)، وفتح الباري (414/4)، وصحيح مسلم (41/5).

الانتفاع، فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها، وكذلك من باع عشرة دراهم بدينار ابتاعه من مبتاعه بعشرين درهماً، كان كمن باع عشرة دراهم بعشرين درهماً(137).

2. قوله – صلى الله عليه وسلم –: (من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)(138).

ففي هذا الحديث جعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء(139)، إذ إن ما يؤدي إلى الحرام حرام أيضاً.

قال النووي (ت676هـ): وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، وغير ذلك(140).

وقال ابن بطال (ت449هـ): وهذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم .

واستنبط منه الماوردي (ت450هـ) منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن

---

(137) أحكام الفصول (صـ691).
(138) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأدب (فتح الباري 403/10)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها عن عبد الله بن عمرو بن العاص (صحيح مسلم بشرح النووي 83/2)، واللفظ لمسلم، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (59/2).
(139) الجامع لأحكام القرآن (59/2).
(140) شرح صحيح مسلم (88/2).

يتحقق أنه يتخذه خمراً.

ونقل عن الشيخ محمد بن أبي حمزة أن في الحديث دلالة على العمل بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله(141).

3. قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم)(142).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لأنها ذريعة إلى الزنا، إذ الخلوة بها مظنة الإثارة والشهوة الباعثة على الزنا.

4. قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين)(143).

خشية الشهادة بالباطل، ومثل ذلك شهادة الآباء للأبناء والعكس(144).

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن القرافي (ت684هـ) يرى أن الآيات المتقدمة والأحاديث لا تفيد ؛ لأنها تدل على سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع

---

(141) فتح الباري في الموضع السابق.

(142) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، عن ابن عباس، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري (331/9).

(143) ذكر الحافظ ابن حجر: أنه ليس إسناد صحيح، ولكن له طرق متعددة روته موقفاً منقطعاً عن ابن عمر، يقوي بعضها بعضاً، انظر: التلخيص الحبير (203/4).

(144) الفروق (266/3).

عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها(145)، ولكن دعواه الإجماع على اعتبار سد الذرائع في الجملة، فيها نظر، ولا يسلم له ذلك.

الفرع الثالث: الأدلة من أفعال السلف، أو إجماعاتهم:

ومما يدل على اعتبار سد الذرائع من أفعال السلف أو إجماعاتهم ما يأتي:

1. جمع عثمان بن عفان – رضي الله عنه – (ت35هـ) المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون اختلاف القراء في القراءة ذريعة إلى اختلافهم في القرآن الكريم، وقد وافقه الصحابة على ذلك(146)، فكان إجماعاً كما قيل.

2. إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع أنه لا يوجد التماثل الذي بني عليه القصاص في هذه الحالة، لئلا يكون عدم القصاص من الجماعة ذريعة إلى سفك الدماء(147)، باتفاق وتعاون بعض الأفراد على قتل شخص ما، إذا كانت بينه وبين بعضهم عداوة ، مثلاً؛ لعلمهم بأنه لن يقتص منهم.

وأصل هذا ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قتل غلام غيلة،

---

(145) المصدر السابق.
(146) إعلام الموقعين (139/3).
(147) المصدر السابق.

فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم(148)، وعن مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله(149).

3. ومن ذلك توريث عثمان بن عفان (ت35هـ) – رضي الله عنه – المطلقة بائناً في مرض الموت، إذ هو ذريعة يقصد بها حرمان المرأة من الميراث، فورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف (ت32هـ) – رضي الله عنه – وقد طلقها وهو مريض مرض الموت، بعد انقضاء عدتها منه، وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار(150).

الفرع الرابع: الأدلة من القواعد الفقهية:

ومما استدل به من القواعد قاعدة: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)(151).

واستعجال الشيء طلب سرعة حصوله، والاستحثاث على ذلك، والأوان الحين والزمان(152)، قل أو كثر وأوان الشيء وقت حصوله.

ومعنى القاعدة: أن من تعجّل الأشياء قبل أوانها أي قبل حصول أسبابها فإنه يعاقب على تصرفه هذا بالحرمان مما يترتب على الأسباب من استحقاق وفوائد،

---

(148) هذا الأثر أخرجه البخاري في كتاب الديات (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (227/12).
(149) المصدر السابق.
(150) إعلام الموقعين (126/3) وقد قيد ذلك بأن يكون المطلق متهما بقصد حرمانها من الميراث بلا تردد أما إذا لم يُتهم ففيه خلاف بين الصحابة.
(151) انظر القاعدة وما تفرع عليها: في الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ169)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ159).
(152) المصباح المنير، ومختار الصحاح.

وفي هذا سد للذرائع، وعمل بالسياسة الشرعية(153).

وزاد بعض العلماء فيها قيداً هو: (ولم تكن المصلحة في ثبوته)(154).

ومن أمثلتها حرمان قاتل مورثه من الميراث سداً لذريعة استعجال موته بالقتل، وكذلك حرمان قاتل الموصي من الوصية كما أن تخليل الخمر بطرح شيء فيها لا يفيد حلينها ولا طهارتها معاقبة لمن فعل ذلك بنقيض مقصوده الذي استعجل به التخليل، وإن كان في هذا الفرع نزاع بين العلماء.

وفي معنى هذه القاعدة:

1-المعاملة بنقيض المقصود(155).

2-من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده(156).

الفرع الخامس: الأدلة العقلية:

ومما استدل به من العقل قولهم إن الشارع لو حرم أشياء ومنع منها، ثم أباح الوسائل المؤدية إليها لكان ذلك تناقضاً، تصان عنه أحكام الشارع.

بيان ذلك أن تحريم الشارع للأشياء يعني أنها مطلوبة الترك وإباحة وسائلها أو ذرائعها بجعلها مأذوناً فيها، فيكون الشيء الواحد مأذوناً فيه ممنوعاً منه، وهذا تناقض ومستحيل.

([153]) انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحث (صـ533).
([154]) الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ170).
([155]) المنشور للزركشي (183/3).
([156]) درر الحكام (87/1).

يقول ابن القيم (ت751هـ): (فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنها مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب – تعالى – شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به.

وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء فسياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يريدون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال(157).

تلك هي أهم الأدلة على سد الذرائع في الجملة، وهذا متفق عليه بين جمهور العلماء بوجه عام، ولم يخالف في ذلك إلا فئة محدودة، في طليعتهم ابن حزم (ت456هـ) الظاهري، وقد كانت شبهاته المثارة حول الاستدلال بما ذكرناه، هي الشبهات التي آثارها في رده على الأخذ بالاحتياط؛ لأن الموضوعين يكادان يكونان شيئاً واحداً(158)، وكان ردّ ابن حزم (ت456هـ) على أدلة من قال بالاحتياط رداً

---

(157) أعلام الموقعين (120/3).
(158) الإحكام (745/6).

فيه قسوة وجفاء، وقد ضعف الأحاديث المستدل بها، وأول بعضها(159)، كما رد ما استدل به من القواعد.

وأما الأحاديث الواردة في وقائع جزئية فلم أجد لابن حزم (ت456هـ) كلاماً حولها، أي حول ما أوردناه من الأمثلة منها، علماً بأن ما ذكرناه لا يمثل إلا جزءاً يسيراً ومحدوداً من الأحاديث الكثيرة، والأحكام الجزئية في كتب الفقه ، يُؤيّد استقراؤها ما تضمنته تلك الأحاديث، بل إنها تدل دلالة قاطعة على اعتبار الذرائع في الجملة، وإن العموم المعنوي المستفاد من الاستقراء هو كالعموم اللفظي في دلالته , على ما حقق ذلك الإمام الشاطبي (ت790هـ) في الموافقات(160).

المطلب الثاني: الأدلة على سد الذرائع في بيوع الآجال:

وإذا كان جمهور العلماء يرون الأخذ بالذريعة في الجملة، كما هو واضح من كتبهم(161)، فما وجه الخلاف بين العلماء الأخذين بالذرائع والإمام الشافعي رحمه الله (ت204هـ).

لقد نفى القرافي (ت684هـ) اختصاص المذهب المالكي بسد الذرائع(162)، وجعلها أقساماً كما ذكرنا ذلك قبل الاستدلال عليها.

وخص المختلف فيه بذرائع خاصة هي بيوع الآجال ونحوها ولهذا فإن القرافي

---

(159) المصدر السابق (747/6)، وما بعدها.

(160) الموافقات (31/30/1).

(161) قال الطوفي (ت716هـ) في شرحه على مختصر الروضة: قلت: ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل، ولذلك أنكر المتأخرون منهم على أبي الخطاب (ت510هـ) ومن تابعه في عقد باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخليص الحالف في يمينه في بعض الصور، وجعلوه من الحيل الباطلة، وهي التوصل إلى المحرم بسبب مباح.

(162) شرح مختصر الروضة (214/3).

(ت684هـ) يرى أن الأدلة المتقدمة لا تفيد؛ لأنّها أدلة على أمر متفق عليه، فالحاجة إذن لأدلة في محل النزاع وهو بيوع الآجال، وإن هذه الأدلة لا بد أن تكون نصوصاً خاصة محلّ النزاع ، ومما أورده المالكية بهذا الشأن:

1/ما روي عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد ابن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بطل إلا أن يتوب(163)

قال القرافي (684هـ): (فهذه هي صورة النزاع، وهذا التغليظ العظيم لا تقوله – رضي الله عنها – إلا عن توقيف، فتكون هذه الذرائع واجبة السد، وهو المقصود)(164).

2/ما روي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:(إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)، رواه أحمد وأبو داود، ولفظه (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا

(163) رواه الدار قطني، وفي إسناده المغالية بنت أيفع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح. انظر: نيل الأوطار (206/5).
(164) الفروق (267/3).

إلى دينكم)(165).

والمقصود الذي يتعلق بموضوعنا هو بيع العينة الذي قيل بتحريمه بناء على هذا الحديث والعينة هي السلف، وقد وضحه الرافعي (ت623هـ) بقوله: (وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر)(166).

وهذا الحديث هو أحد ما استند إليه من حرم بيع العينة كمالك (ت179هـ)، وأبي حنيفة (ت 150هـ)، وأحمد (ت241هـ) والهادوية وغيرهم سداً لذريعة الربا، خلافا للشافعي (ت204هـ) وأصحابه في تجويزه(167).

ويعد الحديثان السابقان الدليل المعتمد عند المالكية على منع بيوع الآجال سداً لذريعة الربا.

وقد أثيرت حول حديث عائشة رضي الله عنها اعتراضات متعددة من قبل علماء الشافعية تارة بتضعيف الحديث من حيث السند وتارة بنقده من جهة المتن، حيث رتبت على فعل زيد بن أرقم إحباط العمل، مع أن إحباط العمل لا يكون إلا بالردة، والعياذ بالله، وأن زيد بن أرقم من خيار الصحابة، فلا يليق أن يقال فيه ما قالته عائشة رضي الله عنها من التغليظ الشديد، وإن ما قالته عائشة هو اجتهاد

([165]) في الجامع الصغير أنه حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه، والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان (30/1)، وانظر التلخيص الحبير (19/2).
([166]) نيل الأوطار (217/5).
([167]) المصدر السابق.

منها، وليس توقيفاً من النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يكون حجة على صحابي آخر(168).

وأما حديث ابن عمر (ت63هـ) فقد قال عنه الحافظ ابن حجر (ت852هـ) إنه معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقاة أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه عن عطاء وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر(169).

وردت هذه الاعتراضات بنفي تضعيف حديث عائشة من حيث السند، وبأن الإحباط إحباطان أحدهما إحباط الإسقاط وهو إحباط الكفر، والآخر إحباطه موازنة، والمراد منه في الحديث إحباط الموازنة، أي وزن العمل الصالح بالسيء، فمن رجح سيئه على صالحه فأمه هاوية، ومن رجح صالحه على سيئه فهو في عيشة راضية، وكلا العملين معتبر(170).

والقول بأنه لا يليق أن تقول عائشة في زيد بن أرقم ما قالته، أجيب بأن هذا مبالغة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق فيتخرج قول عائشة رضي الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبده، مع القول بتحريم هذه الذرائع.

ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده، والقول بأن ما قالته

---

(168) انظر في هذه الاعتراضات أو بعضها: الفروق (267/3، 268)، والأصول التي اشتهر إنفراد إمام دار الهجرة بها للدكتور محمد فاتح زفلام (صـ348 – 354).
(169) التلخيص الحبير (19/2).
(170) الفروق (267/3)، والأصول التي اشتهر إنفراد إمام دار الهجرة بها (صـ352).

عائشة رضي الله عنها اجتهاد منها فلا يكون حجة على صحابي آخر يقال فيه: إن ذلك غير مسلم؛ لأن الحكم بإحباط عمل ما مما لا يدرك بالعقل، فلا مجال فيه للاجتهاد(171).

وأما ما أبداه الحافظ ابن حجر (ت852هـ) من نقدٍ الحديث ابن عمر فيعارضه تصحيح غيره كابن القطان (ت260هـ) والطرق والشواهد المتعددة التي تعضده(172).

المبحث السادس

([171])الأصول التي اشتهر إنفراد إمام دار الهجرة (صـ353).
([172]) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (صـ353).

رأي الباحث في الذرائع

ومهما يكن من أمر فإن الذي يترجح فيما يظهر، بعد التأمل في مجمل الأدلة صحة القول بسد الذرائع؛ لما يترتب على ذلك من حفظ المقاصد التي راعاها الشارع، ولكون إباحة الذرائع مع تحريم المقاصد التي تؤدي إليها هذه الذرائع ليس من شأن العقلاء، لما فيه من التناقض الذي ينزه عنه الشارع.

وإذا كان الأمر كذلك فهل يُعد دليلاً أو أصلاً أو قاعدة كما تكلم عن ذلك بعض الباحثين ، الذي يظهر أن الخطب يسير، وليس بين هذه الأمور كثير خلاف، إذ هي جميعاً مما يصحّ الاستناد إليه في بناء الإحكام.

ومثل ذلك كلام بعض الباحثين عن علاقة سد الذرائع بطائفة من الأدلة الاجتهادية كالمصلحة والاستحسان والعرف والعادة وما شابهها، وفي رأينا أن هذه الأدلة هي مرجحات وأسباب ومبررات للأخذ بسد الذرائع أو إهمالها في بناء الأحكام عليها؛ ولهذا لم نجد حاجة إلى الكلام عنها في هذا المجال.

على أنه مهما يكن من أمر فإنه ينبغي عدم الإسراف في منع الأشياء وتحريمها، سداً للذريعة؛ إذ المبالغة في ذلك فيها ضياع مصالح كثيرة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – (ت1974م): (فإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم، كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى، أو أموال

الوقف، خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم؛ ولأنه لوحظ أنّ بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام، ولذلك نبه ابن العربي (ت543هـ) في كتابه أحكام القرآن، بأن ما يحرم للذريعة إنما يثبت إذا كان المحرم الذي تسد ذريعته يثبت تحريمه بالنص...)(173).

على أنه ينبغي لنا عند الأخذ بسد الذرائع أن نلتزم بالقيود والضوابط التي يمكن التقاطها وتنظيمها والجمع بينها من النظر في وجهات بعض العلماء مما نراه جديراً بالاعتبار، ووفق الآتي:

أولاً: أن يكون ما يراد سد الذريعة الموصلة إليه محرما بالنص، لا بطريق اجتهادي.

ثانياً يرى بعض محققي العلماء أن النظر إلى الذرائع أو الوسائل والحكم عليها له اتجاهان:

1/الاتجاه الأول: ينظر إلى الباعث أو النيّة التي وجهت الشخص إلى فعل الوسيلة، فهل كان من قصده في فعلها الوصول إلى حلال أو حرام، كمن يعقد عقداً ، لا يقصد به مقتضاه الشرعي، بل يقصد به أمراً محرماً، كالذي يبرم عقد النكاح، لا يقصد به أصل العشرة الدائمة، وإنما يقصد به أن يحللها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً، وكالذي يبرم عقد بيع لا يقصد به مجرد

(173) أصول الفقه (صـ295).

نقل الملكية وقبض الثمن، بل يقصد التحايل على الربا.

وفي هذه الحالة يكون العاقد آثماً، ولا يحل له ما عقد عليه فيما بينه وبين الله، ولكن إن قامت الأدلة عند إنشاء العقد على نيته، اعتبرت نيته سبباً في فساد العقد وبطلانه؛ لأن اعتبار النية التي قام عليها دليل مادي ظاهر اقترن بإنشاء العقد، أولى من اعتبار الألفاظ المجردة؛ لأن النية تعتبر – حينئذ – تفسيراً لهذه الألفاظ.

وإذن فهذا الاتجاه، أي النظر إلى الباعث، لوحظ في التأثيم أولا، ثم بطلان التصرف، إن قام عليه دليل(174).

2/الاتجاه الثاني: النظر إلى مآلات الأفعال من غير اعتبار للباعث، فالاتجاه هنا إلى الأفعال، وما تنتهي إليه في جملتها، فإن كانت تتجه إلى المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلات الأفعال تنحو إلى المفاسد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وإن كان مقدار التحريم في الوسيلة أقل مما هو في المقصد(175).

ويفهم من هذا أن المنع فيما يؤدي إلى الفساد أو الإثم إنما ينظر فيه إلى

(174) ابن حنبل – حياته وعصره وآراؤه الفقهية – (صـ284، 295) للشيخ محمد أبو زهرة، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (879/2).
(175) ابن حنبل (صـ285)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (880/2).

النتيجة المثمرة أيضاً، فيمنع ما كانت نتيجته سيئة، وإن كان القائم بالفعل ذا نية حسنة أو باعث مشروع.

ومن هنا تأتي أهمية التصرف على تقاسيم الذرائع من حيث الإقضاء، وظضبها، إذ على ذلك يتوقف الحكم بالسد أو عدمه؛ إذ به يتصرف على نتائج الأفعال وما يفضي إليه.

ثالثاً: وإذا أردنا أن نضبط مآلات الأفعال ضبطاً علمياً فلنا:

إن الذريعة إما أن تفضي إلى المقصود أو لا، الثانية لا اعتداد بها ولا يتناولها السد، والأولى إما أن تفضي قطعاً أولا، الاولى ينبغي سدها لكونها مفضية إلى المفاسد الممنوعة قطعاً، والثانية إما أن يفضي إلى المقصود غالباً أو كثيراً، أو قليلاً، أو نادراً، كما يلاحظ في التقسيمات المتقدّمة ، جاء في المادة (230) من قواعد المقري (ت 758هـ) (إذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب، كالضبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية)(176).

أي التي يشترط فيها أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، وإيضاحاً لما تقدم نبيّن فيما يأتي بعض ما تضبط به أنواع الإفضاء.

1/الغالب: الغالب في اللغة هو الأكثر، والمقصود بذلك عند أهل الاصطلاح أن تكون متحققة في الأكثرية ، أي لا تتخلّف إلا قليلا

(176) القواعد للمقري (472/2).

(177)، أي أن يكون جريانها حاصلاً في أكثر الوقائع(178)، فالذريعة إذا كانت تفضي إلى الممنوع في أكثر الحوادث فهي غالبة ، وفي اللغة يراد بالأكثر ما فوق النصف(179) وبكُثر الشيء معظمه(180)، وعلى هذا فالغالب والأكثر هو ما جاوز النصف.

2/الكثير: هو ما كان دون الغالب أو الأكثر، وكان فوق القليل، وربما كان النصف وما زاد عليه أو قل قليلاً يعني الكثير، ولهذا فإن بعض العلماء ساوى بين الكثير وما تساوى فيه جانب الإفضاء وعدمه.

3/النادر: والمقصود به القليل ، وعرفوه بأنه: ما قل وجوده وإن ، لم يخالف القياس(181)، ويبدو أن قيد (إن لم يخالف القياس) ذكر لتمييز النادر عن الشاذ المخالف للقياس.

فالذريعة التي يندر إفضاؤها إلى المفاسد لا اعتبار لها، والقاعدة تقول: إن النادر لا حكم له(182)، وهو أشبه بالتوهم، وقد يستأنس لعدم اعتباره بجملة من القواعد الفقهية، كقاعدة (لا عبرة للتوهم) (183) ، و(لا عبرة

---

(177) مبادئ القانون المقارن لعبد الرحمن البزرا (صـ166) والعرف والعادة في رأي الفقهاء (صـ56).
(178) المدخل الفهقي للشيخ مصطفى الزرقا 870/2 .
(179) المعجم الوسيط.
(180)المنجد.
(181) التعريفات (صـ214)، والتوقيف على مهمات التعاريف (صـ3219.
(182) المنثور (236/3). ونشر العرف (صـ42).
(183) المادة (74) من مجلة الأحكام العدلية. انظر: شرحها في شرح القواعد الفقهية للزرقا (صـ299) وسائر شروح المجلة.

بالاحتمال غير الناشئ عن دليل)(184).

وقد نصت المادة (73) من مجلة الأحكام العدلية على أنه (لا حجة مع الاحتمال) ولم تقيد ذلك بغير الناشئ عن دليل.

رابعاً: إن الأمور المتعلقة بالولايات كتولي مال اليتيم، أو أموال الأوقاف لا يصح منعها، من أجل أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الحرام، بظهور الخيانة، إذ المفاسد التي ستترتب على ذلك، والمضار الناتجة عن السد أكثر من المضار التي تدفع بتركها، فلو تركت الولاية على اليتيم سدا للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى، ، ولو ردت الشهادات سدا لذريعة الكذب لضاعت الحقوق... وهكذا ومعنى ذلك أنه يشترط في سد الذريعة أن لا يترتب على منع الضرر ضرر آخر، ويعد هذا تطبيقا لجملة من المبادئ والقواعد الفقهية، نحو:

1/الضرر لا يزال بمثله، أو لا يزال بالضرر(185).

2/الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(186).

3/يختار أهون التشرين(187)، وغيرها من القواعد التي يمكن التعّرف على أمثلة تطبيقية لها في شروحها المتعددة .

([184]) كشف الأسرار للبخاري (128/1)، والوضيح بشرح التصريح (40/1).

([185]) الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ95)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ87)، وترتيب اللآلي (صـ807)، وشرح الحيلة للأناسي (63/1)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (صـ141).

([186]) الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ88)، ودرر الأحكام (36/1)، وشرح المجلة للأناسي (68/1)، وشرح القواعد القهيةللزرقا (صـ145).

([187]) المادة (9) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر: سائر شروح المجلة.

خامساً: إن الفعل المنهي عنه سداً للذريعة يباح للحاجة، أي إن الفعل إذا نهي عنه سداً للذريعة، ثم تعلقت به حاجة، أو مصلحة راجحة فإنه يباح للمكلف أن يباشره شرعاً،(188) والمراد من الحاجة هنا ما يترتب على عدم تلبيتها الضيق والمشقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): (وهذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، فلا ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقد بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم ولكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها وأما مع الحاجة فلا)(189).

وقد بنى الشيخ ابن تيمية (ت728هـ) – رحمه الله – وتلميذه ابن القيم (ت751هـ) على هذه القاعدة طائفة من الفروع، كإباحة النظر إلى المخطوبة، والسفر بها عند ضياعها كسفرها في دار الحرب، ومجالسة الظلمة، ومخالطة العصاة عند المصلحة الراجحة، بناء على أن هذه المجالسة والمخالطة إنما نهي عنها سدا للذريعة.

ومن ذلك جواز فعل النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي، كسجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة، بناء على أن النهي إنما كان

([188]) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى محذوم (صـ311) وما بعدها.
([189]) مجموع الفتاوى (214/23، 215).

لسد الذريعة، فيباح للمصلحة الراجحة؛ لأنها إذا لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت، وبطلت مصلحتها، بخلاف التطوع المطلق(190).

سادساً: من خلال النظر في القواعد الفقهية نجد طائفة منها تقرب من سد الذرائع ويمكن أن يُعد النظر فيها مساعدا على ضوابط الذرائع وسدها.

ونذكر فيما يأتي بعضاً منها، مما رأيناه أقرب من غيره في هذا المجال:

1/قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه(191).

أي من طلب سرعة حصول الشيء قبل وقت حصول سببه العام المطرد، وعدل عن ذلك إلى تعجيله بسبب محظور، فإنه يعاقب بحرمانه من ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور(192).

وفي ذلك سد لذريعة اتخاذ القتل سبباً للميراث، أو استحقاق الموصى له الوصية، بقتل الموصي، أو غير ذلك من الأمور التي يراد استعجال حصولها، بترك السبب المشروع إلى سبب غير مشروع.

وفي هذا سد للذريعة، ولكن ليس هذا موافقاً لها تماماً؛ لأن الذريعة هي أمر جائز أو مباح، أما هنا فالوسيلة أو الذريعة ممنوعة؛ لأنها قد تكون قتلاً أو غيره من المحرمات.

---

(190)المصدر السابق.

(191) الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ159)، والمادة (99) من مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (صـ403)، والوجيز في القواعد الكلية للبورنو (صـ95).

(192) شرح القواعد الفقهية للزرقا (صـ403).

2/الخروج من الخلاف مستحب(193).

أي ترك ما هو جائز حذراً من الوقوع في الخلاف المذموم، مستحب أو مرغوب فيه، وقد ذكر الزركشي (ت794هـ) تفصيلاً نسبه إلى ابن عبد السلام (ت660هـ) هو أن الخلاف أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشريعة، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك (ت179هـ) – رحمه الله – ، واجبة عند الشافعي (ت204هـ) – رحمه الله –، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث، فإنها سنة عند الشافعي (ت204هـ) وأنكر ذلك أبو حنيفة (ت150هـ) – رحمه الله – فالفعل أفضل.

ومن المتعارف عليه عند الأصوليين أنه إذا تعارضت الأدلة في الخلاف، وكانت بحيث لا يبعد فيها قول المخالف كل البعد، فإنه يستحب الخروج منه، حذراً من كون الصواب مع الخصم(194).

([193]) الأشباه والنظائر لابن السبكي (111/1) بعبارة: الخروج من الخلاف أولى وأفضل، والمنثور في القواعد (ص/172)، والأشباه والنظائر للسيوطي (صـ151).

([194]) المنثور (ص/128، 129).

وقد ذكر طائفة من العلماء شروطاً لهذه القاعدة، يمكن الاطلاع عليها في بعض المصادر التي هي مظنة القاعدة(195).

ووجه علاقة هذه القاعدة بسد الذرائع إن فيها ترك ما هو جائز حذراً من الوقوع فيما لا يجوز.

1/قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام(196).

ومعنى القاعدة واضح، إذ فيه تغليب لجانب الترك على جانب الفعل خشية الوقوع في الحرام، وقد نقل السيوطي (ت911هت) عن بعض الأئمة قولهم: (وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه)(197).

وهذا المعنى هو المراد من سد الذريعة؛ لأن فيها ترك المباح خشية الوقوع في الحرام، وقد عللوا تقديم التحريم بأن فيه تقليلاً للنسخ، واحتياطاً(198).

وقد فرع العلماء على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة، يمكن الاطلاع عليها في كتب القواعد التي تناولت هذه القاعدة بالبحث.

1/قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (199).

([195]) انظر على سبيل المثال: المنثور 129/2 وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي (صـ109).

([196]) الأشباه والنظائر لابن السبكي (380/1)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ109)، والأشباه والنظائر للسيوطي (صـ171)، والمنثور للزركشي (126/1).

([197]) المنثور (126/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي.

([198]) الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ109).

([199]) المنثور للزركشي (376/3)، وأوردها بعبارة أيغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً، والأشباه والنظائر للسيوطي (صـ175).

ومعنى يفتقر يتساهل ويصفح، ومعنى القاعدة: أنه يتساهل في الوسائل بما لا يتساهل به في المقاصد، وشراح القاعدة، وإن لم يشر من اطلعنا على شرحه منهم، إلى علاقة هذه القاعدة بسد الذائع، إلا أن الذي يبدو أنها ذات صلة بما قال ابن القيم (ت751هـ) من أن ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح للحاجة(200)، فكأن المحرم سداً للذريعة طريق موصل إلى ما هو محرم لذاته، فيتساهل بشأنه بما لا يتساهل في شأن المحرم قصداً وأصالة ولذاته، قال ابن القيم (ت751هـ): ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد(201).

2/قاعدة: ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وصلة هذه القاعدة بسد الذرائع واضحة، فالذي يؤدي إلى الحرام هو الذريعة إليه، فإن ذلك مما ينطبق عليه شروط ما يؤدي إلى الفساد أو الحرام فهو حرام، أي من أقسام الذريعة الممنوعة.

1/وتوجد إلى جانب قواعد أخر، ربما احتاجت إلى نوع من التأويل لإدخالها في هذا المجال، وإن ورد فيها استخدام ألفاظ ذات صلة كالاحتياط، ومنها على سبيل المثال قولهم: الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم

---

(200) إعلام الموقعين (105/2).
(201) المصدر السابق (104/2).

كالمحقّق، وما يُرى على بعض الوجوه، لا يرى إلا على كلها [202]

([202]) الأشباه والنظائر لابن السبكي (110/1).

الفصل الثالث

أثر سد الذرائع في أحكام فقه الأسرة

ويشتمل على مبحثان :

المبحث الأول : الأسرة وأهميتها في الإسلام

المبحث الثاني : أثر سد الذرائع في أحكام فقه الأسرة

المبحث الأول : الأسرة وأهميتها في الإسلام :

لا شك في أن الأسرة هي المغرس الطبيعي والملاذ الآمن للإنسان، فيها ينشأ ويترعرع ويكتسب ثقافته ويستوحي أخلاقه منها، وهي الحامية له من مهددات الحياة، والجامعة له مع سائر أعضائها في المقاصد المشتركة، والحافظة لنوعه من الانقراض، ولهذا الشأن أولاها دين الإسلام اهتماماً فائقاً منقطع النظير لتقوم بمهامها في بناء المجتمع والأمة. وفيما يلي نتكلم باختصار عن تعريف الأسرة في اللغة العربية والاصطلاح ثم أهميتها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الأسرة.

الأسرة في اللغة: على وزن "فُعلة" من الأَسْر الذي يُطلق ويُراد به عدة معاني، منها:

- الحبس والقيد، يقال: أَسَره يأسِره أسْراً وإسَاراً؛ أي: قيَّده. وأسَرَهُ: أخذه أسيراً.
- شدة الخلق وإحكامه، يقول سبحانه: ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾(203)، أي: أحكمنا خلقهم.
- الجميع، يقال: جاءوا بأسرهم؛ أي: جميعهم.

وكلمة "أسرة" عند أهل العربية لها مجموعة معاني، نذكر طائفة منها:

- الدرع الحصينة من الرجل؛ الرهط الأدنون.
- عشيرة الرجل وأهل بيته الذين يتقوى بهم.
- الجماعة التي يربطها أمر مشترك(204).

الأسرة في الاصطلاح:

---

(203) سورة الإنسان، الآية 28.

(204) انظر: تاج العروس للزبيدي (51/10)، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1306هـ، لسان العرب لابن منظور (20/4)، الصحاح للجوهري (209/2)، أساس البلاغة للزمخشري ص 112، مختار الصحاح للرازي ص 16، معجم مقاييس اللغة لابن فارس 395.

الأسرة اصطلاحاً أيضاً عرفت بعدة تعريفات، وإن كانت متنوعة في المبنى إلا أنها متحدة في المعنى، وفيما يلي نذكر بعضاً منها:

1. "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والحفدة وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة"(205).
2. "الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيًا، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه"(206).
3. "الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله"(207). وغيرها من تعريفات.

ومما سبق يمكن أن نقول: إن الأسرة المسلمة هي: المؤسسة الاجتماعية الثقافية التي تنشأ بموجب عقد زواج شرعي بين رجل وامرأة من أجل أن تساهم في بناء المجتمع، ودعائمها: الوالدين والأولاد الذين تجمعهم مصالح مشتركة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأسرة:

تظهر العلاقة بين معنى الأسرة لغة ومعناها اصطلاحاً في: أن الدرع الحصين يمثل الحماية للفرد في الأسرة من كل ما يهدده، وأيضاً بالأسرة والعشيرة يعتز الفرد ويتقوى، ويشتد عوده ويقوى، ويلوذ إلى محضنها الآمن، ويكتسب منها الكثير من ثقافته كالمعارف والمهارات والعواطف، وكذلك يجتمع مع أفرادها في الأمور والمصالح المشتركة، وهذه أهداف رمى إليها الإسلام وقصدها من خلال مشروعيته للزواج وتكوين الأسرة.

---

(205) نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقله، ص 18، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط2، 1989م.

(206) المرجع السابق (19/1).

(207) معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، شيرين زهير أبو عبدو، ص 4، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، غزة 2010م.

تعريف فقه الأسرة :

هو الأحكام الشرعية التي تنظِّم علاقة الأسرة في حال إنشائها عن طريق عقد الزواج، وكذلك في حال إنهائها عن طريق الطلاق .[208]

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام.

إن الأسرة المسلمة هي نواة المجتمع، وهي نقطة الانطلاق التي لها تأثير بليغ في كل مرحلة من مراحل حياة الإنسان، وهي المعوّل عليها لضمان تماسكه واستقرار نسيجه الاجتماعي والثقافي، وتحقيق مقاصده الدنيوية والأخروية.

فنجد أن الإسلام اهتم ببنائها وبقائها وارتقائها عبر منظومة من القيم الثابتة والتي على رأسها المودة والرحمة، إذ يقول سبحانه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(209)؛ لأن الإسلام ينظر إلى الأسرة على أنها هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ نتيجة رابطة زوجية شرعية بين اثنين رجل وامرأة، وهذه الرابطة الزوجية ليس دورها فحسب تحقيق سنة التزاوج التي عبر عنها القرآن بقوله: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(210)، المتمثلة في إكثار النسل وحفظه وإشباع شهوة الجنس، وإن كانت هذه الأمور ضمن مقاصد الإسلام، إلا أن مهمتها –أي الأسرة– أوسع من ذلك بكثير لتشمل بناء المجتمع وتدريب أفراده على تحمل المسؤوليات والقيام بالتربية الخلقية والوجدانية والدينية وبث روح المودة والرحمة بغية إعمار الأرض واستغلال الموارد وحسن الاستخلاف وغيرها.

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة أنه سن في مصادره حقوقاً وواجبات لكل فرد من أفرادها، كالحقوق الزوجية، كما يقول سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ

---

[208] نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقله، ص 18، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط2، 1989م.ص95.

(209) سورة الروم، الآية21.

(210) سورة الذاريات، الآية49.

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(211). وحقوق الوالدين المسنين كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾(212). وحقوق الأبناء كما في قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(213). والله تبارك وتعالى يخاطب الزوجين باعتبارهما السبب الرئيس لتكوين الأسرة معلماً لهما، فيقول سبحانه: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(214)، والرسول الكريم يبين تقرير الحقوق والواجبات وتوزيع المسؤوليات وإسناد المهام إلى أهلها في هذا المضمار؛ فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ، والأَمِيرُ رَاعٍ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أَهْلِ بَيْتِهِ، والمرْأَةُ راعِيةٌ على بيْتِ زَوْجِها وولَدِهِ، فَكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسئولٌ عنْ رعِيَّتِهِ)(215) ومحل هذه الحقوق والواجبات بالتفصيل الشافي الدقيق كتب الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مقاصد تكوين الأسرة.

تتحقق هذه المقاصد من خلال النكاح الشرعي، لأنه الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية. وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة. فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها. والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين

---

(211) سورة البقرة، الآية 228.

(212) سورة الإسراء، الآية 23.

(213) سورة التحريم، الآية 6.

(214) سورة البقرة، الآية 237.

(215) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (4904)، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (4828)، واللفظ للبخاري. وانظر: رياض الصالحين، ص 135.

النفوس. والإسلام نظام متكامل ، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها ، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء. فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامدا غير مضطر(216). ويمكن فيما يلي إجمال مقاصد تكوين الأسرة في النقاط الآتية:

1/ تقنين الطاقة الجنسية وتنظيم الغرائز:

إن الذي شرع الإسلام هو الذي أودع في الإنسان الغرائز والشهوات، يقول تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء﴾(217)، وهو بذلك لم يقصد أبداً استئصالها بل تأصيلها وتقنينها وتهذيبها لتكون خادمة للإسلام ومقاصده العليا، لا خادمة لنزعات الشيطان الشريرة، وفي هذا السياق قال سيد قطب: (إن الإسلام – كما أسلفنا – لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية. وهو لا يحارب الدوافع الفطرية. ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة.

والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية ، هي تضييق فرص الغواية ، وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة. مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة..

ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول ، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت ، وعلى عورات أهلها وهم غافلون ..

ذلك مع غض البصر من الرجال والنساء ، وعدم التبرج بالزينة لإثارة الشهوات.

ومن هنا كذلك ييسر الزواج للفقراء من الرجال والنساء. فالإحصان هو الضمان الحقيقي للاكتفاء ..)(218).

---

(216) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم (2515/4)، دار الشروق، القاهرة.

(217) سورة آل عمران، الآية 14.

(218) في ظلال القرآن (2507/4).

ولهذا فتهذيب الطاقة الجنسية مقصد للإسلام لا بد من تحقيقه؛ لأن فيه سلامة المجتمع وصيانته من الانحلال الخلقي، ولا يمكن ذلك إلا بالزواج الشرعي أو الصوم البدلي، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (219).

قال أبو الحسن المباركفوري: (يعني أن تكثير الصوم مسكن لشهوة الجماع وقاطع لها مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل، ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر الله تعالى. وفيه دليل على كراهة الاستمناء باليد)(220).

2/ تحقيق السكن والمودة والرحمة والإحصان، وتكملة نصف الدين:

فطابع الأسرة هو الاستمرار، وهدفها هو الاستقرار والسكن؛ بنوعيه الجسمي والنفسي، يقول تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(221)، فالمودة والرحمة من أروع الهبات وأجمل المشاعر التي خلقها الله تعالى، فإذا وُجِدت مع الشعور بحلاوتها وحلِّها ونيل مرضاة واهبها وهو الله، كَمُلت هذه النعمة بلا نقصان.

ولحديث: (من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر)(222).

3/ إيجاد النسل والذرية وتربيتهم:

---

(219) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم (139/9) ح(5066)، ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ح(3464).

(220) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح أبو الحسن عبيد الله عبد السلام بن خان بن حسام الدين المباركفوري، (432/2)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط3، 1404هـ/1984م.

(221) سورة الروم، الآية 21.

(222) أخرجه ابن الجوزي في العلل، قال: ولا يصح. انظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم العامري،(223/1)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم.

لا ريب في أن نعمة الولد من أجل نعم الواهب سبحانه وتعالى على الأسرة والمجتمع والأمة، وإن كان لقاء الزوجين؛ الذكر والأنثى وتحقيق المتعة بينهما والتعاون والاحترام كلها مقاصد للشريعة من ناحية، فهي من ناحية أخرى مقاصد تابعة لمقصد أصلي هو التناسل ووجود الذرية؛ لأنه لو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء(223). قال أبو حامد الغزالي: "الولد هو الأصل، وله وُضِع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وألا يخلو العالم من جنس الإنسان، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة وتلطفاً في السياق إلى الولد"(224).

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسيره: (واللمسة الثالثة في الأنفس والأزواج والأبناء والأحفاد وتبدأ بتقرير الصلة الحية بين الجنسين: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً﴾ فهن من أنفسكم ، شطر منكم، لا جنس أحط يتوارى من يبشر به ويحزن! ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ والإنسان الفاني يحس الامتداد في الأبناء والحفدة، ولمس هذا الجانب في النفس يثير أشد الحساسية)(225).

فالذرية الصالحة هي مطلب من مطالب أولي العزم من الرسل، يقول تعالى حاكياً على لسان الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة وأزكى التسليم: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(226)، وإن كانت الذرية الصالحة مقصداً للشريعة، فالتربية الصالحة مقصد كذلك. وهذه التربية إنما تكون بغرس مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال والشيم في نفوس الأبناء، وإلا فلا فائدة من الإنجاب إذا كنا نربي عجولاً أو كتلاً من اللحم البشري، والواقع أنه ليس هناك وقوف على مسافة واحدة بين مطالب الروح والجسد، فأولياء الأمور جل اهتمامهم بالتربية الجسدية للناشئ، وقليل منهم من يعتني بتربية النفس وصفاء الروح، ولذلك كان الضياع من هذا الباب، والله المستعان. ومن هنا كان على

---

(223) الموافقات الشاطبي (17/2).

(224) إحياء علوم الدين (54/2)، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1412هـ.

(225) في ظلال القرآن (2183/4).

(226) سورة الصافات، الآية 100.

الأسرة قسط كبير من واجبات التربية الخُلُقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الحياة.

4/ إشاعة معاني الرحمة في المجتمع:

وهذا المقصد أكدته نصوص الوحي، كقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾(227)، أي: متوادّون متعاطفون، وهو جمع رحيم، والمعنى: أنهم يظهرون لمن خالف دينهم الشدّة، ولمن وافقه الرحمة والرأفة(228)، وبلغ من ترحمهم فيما بينهم أنه كان لا يرى مؤمن مؤمناً إلا صافحه وعانقه(229). وفي الحديث: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)(230).

5/ صيانة الأنساب من الاختلاط:

وذلك تحقيقاً للتعارف المذكور في قوله سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾(231) والذي من خلاله تتوزع الأدوار وتتحدد الحقوق والواجبات، فلكلٍّ من أفراد الأسرة؛ أباً كان أو أماً، أخاً كان أو أختاً، ابناً كان أو بنتاً، وسائر الأسرة من أصول وفروع وحواشي؛ كل له دوره وواجبه ومسؤوليته.

وهذه الأنساب وسيلة لتحقيق صلة الرحم؛ التي نادى بها الإسلام وأعلى من شأنها، ففي الحديث الشريف: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم،

---

(227) سورة الفتح، الآية 29.

(228) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي (116/26)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1365هـ /1946م.

(229) الكشاف، الزمخشري (346/4)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

(230) حديث عبد الله بن عمرو، رواه البيهقي في سننه الكبرى (41/9) ح(17683)، أبو داود في سننه (286/4) ح(4941)، الترمذي في سننه (324/4) ح(1924)، وقال حديث حسن صحيح.

(231) سورة الحجرات، الآية 13.

فإنَّ صلة الرحم محبّة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر)(232)، كل ذلك من أجل تجسيد معاني التكافل الاجتماعي وروح التعاون(233).

المطلب الثاني: ضوابط العلاقة بين الزوجين.

إن الله تعالى وصف عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ، وذلك نظرًا لخطورة أمره وعظم آثاره، يقول تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾(234)، ولما كان الأمر كذلك في غاية الأهمية؛ فللأمة جمعاء مسؤولية كبيرة في تشجيع الزواج، وذلك بالسعي في حل مشكلاته المادية من تأهيل للشباب بإيجاد فرص العمل، وإزالة العراقيل بعدم المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، والتوعية بأهمية الزواج الشرعي؛ لأن الزواج رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة على وجه الدوام والاستمرار، هذه العلاقة تنعقد على أساس الرغبة التامة والرضا والقبول الكامل من الطرفين كليهما وفق أحكام الشرع الحنيف.

وإذا ما تم الزواج الشرعي فإنه يخلق علاقة قدسية بمثابة الميثاق الغليظ بين الزوجين، ولضمان بقاء وارتقاء هذه العلاقة قرر الإسلام حقوقاً(235) وضوابط لها على النحو الآتي:

أولاً: حقوق الزوجة: وتشمل الحقوق المالية من مهر ونفقة، وحقوق غير مالية وهي الإعفاف والمعاملة الطيبة والعدل والرعاية والغيرة وغيرها.

ثانياً: حقوق الزوج: وتشمل طاعة الزوجة له في الاستمتاع والخروج من المنزل وصيانة عرضه وماله. يقول تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ﴾(236)، قانتات: أي مطيعات لأزواجهن، وحافظات للغيب

---

(232) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق(348/10)، وسنن الترمذي، كتاب البر في الصلة، ح(1902).

(233) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص80 وما بعدها.

(234) سورة النساء، الآية٢١.

(235) هذه الحقوق تفصيلها في كتب الفقه، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (327/7) وما بعدها.

(236) سورة النساء، الآية 34.

أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله (237). وللزوج حق تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية، من وعظ وهجر وضرب ونحو ذلك مما هو مبين في القرآن والسنة.

ثالثاً: حقوق مشتركة بين الزوجين: وتشمل حق الاستمتاع والمعاشرة الطيبة وحفظ أسرار الزوجية والتوارث والنسب وغيرها.

ولا شك في أن وراء هذه الأحكام الشرعية الدقيقة لهذا الجانب بالذات مقاصد سامية للإسلام، كتنظيم العلاقة بين الزوجين واستمرارها واستقرارها واستثمارها في صلاح الأمة ورعايتها لما تقوم به من دور فاعل في البناء والتعمير.

المبحث الثاني :

أثر سد الذرائع في أحكام فقه الأسرة :

في هذا الفصل يتناول الباحث بعض الفروع الفقهيه من باب المثال وليس الحصر في فقه الأسرة المبنية على قاعدة سد الذرائع .

الخلوة بالأجنبيّة

لقَدْ حَذَّر الشَّرْع مِن الخلوة بالأجنبيّة ونَهَى عن ذلك بمُقْتَضَى قوْله صلى الله عليه وسلم { لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا }238 .

---

(237) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (466/1) دار الخير، بيروت.

238 أَخْرَجه ابن حبّان في صحيحه 436/10 والحاكم في المُسْتَدْرَك 199/1 والإمام أحمد 18/1عن عُمَر رضى الله عنه .

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله تعالى :" وحرم الخلوة بالأجنبيّة حَذَراً مِن الذريعة إلى الفساد " 239. ، إنّ الزنا حرام ، والخلوة بالأجنبيّة طريق له وذريعة إليه ولِذا حَرَّمَها الشَّرْع سدّاً لِلذريعة ومنعاً لِلوقوع في الحرام .

الخلوة بالغلام الأمرد :

فإن فتنته أعظم وأشد من فتنة النساء ، وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه هو حرام باتفاق المسلمين كما هو كذلك في المرأة الأجنبية،، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك حرام بإجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ،والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوما لكل أحد أن هذا حرام فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة ، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة ، وكذلك المردان الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة إلا بقدر الحاجة فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر إليه كذلك ، ولهذا

---

239. الاعتصام 118/2

كان النظر الذي قد يفضى إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه وقال إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك .

النظر إلى المرأة الأجنبية :

أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية ، لأن النظر لها من أعظم أسباب قيام داعي الفاحشة ، فإن النظر بريد القلب ، قال الله تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ)وقال (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)، فغض البصر دليل على حفظ الفرج ، لأن من لا يحفظ بصره فإنه غير قادر على حفظ فرجه من باب أولى ، وهذا من باب سد الذريعة .

حجاب المرأة :

أوجب الشارع على المرأة أن تحتجب ، والصحيح أن الحجاب لا يكون من الحجاب الشرعي إلا إن كان ساترا لكل تفاصيل جسمها ، فلا يجوز للمرأة أن

تخرج من بيتها وقد بدا منها أي شيء ، حتى ظفرها ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) وقال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) إلى أن قال تعالى (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) والأدلة في الأمر بالحجاب كثيرة جدا ، فالنظر إلى الأجنبية حرام لأنه وسيله إلى الزنا والزنا حرام ، فإذا تبرجت المرأة فإن ذلك يؤدي إلى دفع الرجال الذين في قلوبهم مرض إلى النظر إليها والتأمل في مفاتنها وزينتها ، فحرم الشارع التبرج سدا للذريعة .

الخضوع بالقول :

حرم الشارع الخضوع في القول على المرأة حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض ، قال تعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) والمرض هنا مرض الشهوة .

إن صوت المرأة ليس بعورة في ذاته ، ولكنه يكون عورة إن تأنثت فيه التأنث المفضي إلى ميل قلوب الرجال ، وهو الذي عبر عنه القرآن بالخضوع ، وهو التكسر في الكلام بحيث يشعر الرجل أنها ذات ملاحة وجمال ودلال ، فإن الأذن تعشق قبل العين أحيانا ، كما قيل .

خروج المرأة وهي متعطرة :

أنه لا يجوز للمرأة الخروج وهي متعطرة ، سدا لذريعة الافتتان بها ، حتى ولو للصلاة قال مسلم في صحيحه :- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ حدثني بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا)) فإذا كان هذا في شأن حضور الصلاة ومكان التعبد فكيف بالأسواق وتجمعات الرجال ؟ فاللهم رحماك ، ومن ذلك سد أبواب الزنا الأصغر ، أعني به الموضح فيما رواه البخاري في صحيحه قال :- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ . حدثني مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّي وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ)) وقال مسلم في صحيحه :- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّي وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ))

الشريعة نهت المرأة أن تصف امرأة أخرى لزوجها أو أحد محارمها كأنه يراها رأي العين:

حتى لا تتعلق نفسه بها ، فيحصل الممنوع شرعا ، قال البخاري في صحيحه :- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم ((لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)) وما ذلك إلا لأن نفسه ستتعلق بهذه المرأة الموصوفة وسيكون هذا من فتح أبواب الشيطان عليه .

أن الشريعة نهت أن يفضي الرجل للرجل في الثوب الواحد : وأن تفضي المرأة للمرأة في الثوب الواحد ، خشية من وقوع المحذور بملامسة الأجساد ، قال مسلم في صحيحه :- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((لاَ

يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تفضي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)) .

التفريق بَيْن الأولاد في المَضاجع

لقَدْ أَمَر الشَّرْع بالتفريق بَيْن الأولاد في المَضاجع ، وأنْ لا يُتْرَك الذَّكَر ينام مع الأنثى في فِراش واحد ، وذلك بمُقْتَضَى قوْله { مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِع }240 ، وهذا التفريق في الفِراش سَدّاً لأبواب الشيطان والمعاشَرَة المُحَرَّمة 241 ، فالمعاشَرَة الجنسيّة بَيْن الأولاد مُحَرَّمة ، واجتماعهم في فِراش واحد عند النوم مَدْعَاة وذريعة لِذلك ، ولِذا أَمَر الشَّرْع بالتفريق بَيْنهم في المَضاجع سدّاً لِذريعة الوقوع في الحرام

نكاح العاجز عن الوطء

[240] أَخْرَجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب مَتَى يؤمَر الغلام بالصلاة برقم (418) وأحمد في مُسْنَد المُكْثِرين مِن الصحابة برقم (6402) ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

[241] يُرَاجَع أعلام الموقِّعين 150/3 .

لقَدْ حرم النكاح على العاجز عن الوطء ؛ لِمَا فيه مِن تعريض الزوجة لِلزنا 242، إن الزنا حرام ، ونكاح العاجز عن الوطء ذريعة لِتعريض الزوجة لِلزنا ، وسدّاً لِهذه الذريعة حرم عليه النكاح .

شَدّ إزار الحائض عند المباشَرة

وشَدّ الحائض إزارَها عند المباشَرة مأمور به بمُقْتَضَى رواية أُمّ المُؤْمِنين السيدة ميمونة بنت الحارث 243 رضي الله عنها أنّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أنْ يباشِر امرأةً مِن نسائه وهي حائض أَمَرَها أنْ تَتَّزِر ثُمّ يباشِرها وهي حائض 244 .

وفي ذلك يقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى : " هذا الحديث إذا رُتِّب مع الذي قَبْله دَلاَّ على أنّ شَدّ الإزار على الحائض مَعْنَاه لِقَطْع الذريعة والاحتياط

---

[242] إجابة السائل 207/1

[243] السيدة ميمونة : هي أمّ المؤمِنين السيدة ميمونة بنت الحارث الهلاليّة رضي الله عنها ، وقيل : كان اسمها " برّة " فغَيَّره النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، تَزَوَّجها النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم سَنَة 7 هـ ، روت ستّةً وأربعين حديثاً .. تُوُفِّيَتْ رضي الله عنها بسرخس سَنَة 51 هـ .

أسد الغابة 271/7 والإصابة 411/4

[244] أَخْرَجه أبو داود في كتاب النكاح : باب في إتيان الحائض ومباشَرتها برقم (1852) وعَبْد بن حميد في مُسْنَده /447 وابن عبد البَرّ في التمهيد 262/5

" (245. ، أنّ إتيان الحائض وقْت حَيْضتها مُحَرَّم ، ورَفْع إزارها عند المباشَرة ذريعة لإتيانها

فسَدّاً لِهذه الذريعة ومنعاً لها أُمِرَت الحائض بِشَدّ إزارها عند المباشَرة

الاستمناء

والاستمناء مُحَرَّم بمُقْتَضَى قوْله صلى الله عليه وسلم { لَعَنَ اللَّهُ النَّاكِحَ يَدَه } 246

وفي ذلك يقول الماوردي رحمه الله تَبارَك وتعالى :" ولأنّه ذريعة إلى تَرْك النكاح وانقطاع النسل ، فاقْتَضَى أنْ يَكون مُحَرَّماً كاللواط " 247،أنّ انقطاع النسل وتَرْك النكاح مَفْسَدَة ومَضَرّة تَلْحَق الأُمَّةَ الإسلاميّةَ ، والاستمناء وسيلة وذريعة لِذلك ، ولِذا حَرَّمه الشارع سَدّاً لِذريعة انقطاع النسل .

تحريم طلاق البدعة:

---

[245]ابن عبد البَرّ : هو الحافظ أبو عُمَر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي رحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة 368 هـ . مِن مُصَنَّفاته : التمهيد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، آداب العِلْم ، الاستذكار لِمذاهب أئمّة الأمصار .

تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالأندلس سَنَة 463 هـ .

وفيات الأعيان 66/7 وكَشْف الظنون 43/1

[246]قال ابن حَجَر :" أَخْرَجه الأزدي في الضعفاء وابن الجوزي مِن طريق الحَسَنبن عرفة في جزْئه المشهور مِن حديث أَنَس بلفظ **سَبْعَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِم** ... فذَكَر منهم الناكح يده ، وإسناده ضعيف ، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب مِن طريق أبي عبد الرحمن الحنبلي ، وكذلك رواه جعفر الفريابي مِن حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف " .

تلخيص الحبير 188/3

[247]. الحاوي الكبير 320/9

لاخلاف بين الفقهاء على أن طلاق المرأة وهي حائض، أَو بعد جماعها، وقبل معرفة ما إذا كان الرحم قد اشتمل على ولد أَم لا، لاخلاف أَن ذلك الطلاق مخالف للسنة .

جاء في الإجماع لابن المنذر : (وأجمعوا على أنَّ الطلاق للسنة : أن يطلقها طاهراً في قبل عدتها) . (248)

وقد حكى كثير من الفقهاء الإجماع على تحريم هذا النوع الطلاق؛منهم الإمام النووي، (249)

وابن قدامة؛ حيث جاء في المغني مانصه : (فالطلاق في الحيض، أو طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار، وفي كل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق بدعة)، (250)على أن الأحناف قد ذهبوا إلى أَنه مكروه كراهة تحريم . (251)

وقد ألحق الفقهاء طلاق النفساء بالطلاق في الحيض بجامع عدم الطهر في كل كما ذكرنا آنفاً

---

[248]. الإجماع لابن المنذر النيسايوري، طبعة دار طيبة ،الطبعة الأولى سنة 1402هـ ص 79 .

[249]. شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف الدين النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها 60/10 .

[250]. المغني ابن قدامة مرجع سابق 97/7 .

[251]. انظر فتح القدير، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، عالم الكتب 28/3 ومابعدها، ومغنى المحتاج 37/3 .
سورة الطلاق آية (1).
روى ذلك عن قتادة والضحاك، والسدي، وانظر جامع البيانات للطبري 129/14، ومابعدها

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(252)، وطلاق المرأة لعدَّتها هو أن تطلق طاهراً من غير جماع، ذكر ذلك غير واحد من العلماء؛ منهم يزيد بن عبدالله، وابن عباس، وقتادة، والضحاك، والسّدّى، فقد كان ابن عباس يرى أن الطلاق على أربعة أَوجه، وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فهما أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً بيّناً حملها، وأما الحرام فهما أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لايدري أشتمل الرحم على ولد، أم لا . وماجاء في صحيحي البخاري، ومسلم ، وغيرهما، عن ابن عمر رضى الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدِّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (253).

وفي رواية لمسلم أن عبدالله ابن عمر قال:طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال (مره فليراجعها حتى تحيض حيضه أخرى مستقبلة سوى حيضيتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن

---

[252]. سورة الطلاق آية (1).

[253]. اخرجه مسلم 180/4.

يمسها، فذلك الطلاق للعدَّة كما أمر الله)، وكان عبدالله طلقها تطليقه واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا الحديث بروايتيه نصّ" في تحريم طلاق البدعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن أَمر ابن عمر أن يراجع امراته بيَّن له وقت الطلاق الصحيح، واصفاً ذلك الوقت بأنه : (العدة التي أَمر الله أن تطلق لها النساء) ، ففي الطلاق البدعي تطويل للعدة ، ويكون ذلك إذا كان الطلاق ممنوعاً ؛ بسبب الحيض، أو النفاس، فمذهب الجمهور أن الحكمة من تحريم طلاق البدعة؛ بسبب ذلك، هو تطويل العدَّة فالحكمة سد ذريعة الضرر الذي يقع بالمرأة في عدتها بالتطويل، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء؛ إذ هو قول في مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وبه قال أكثر أصحاب الأمام أحمد بن حنبل، وقد ذكر الكاسانى أن في الطلاق في زمن الحيض تطويل العدة عليها ؛ لأن الحيضة التي صادفها الطلاق غير محسوبة من العدَّة، فتطول العدَّة عليها، وذلك إضرار بها، ويلحق بالحيض النفاس . (254)

الوصيّة لِلمخالعة في مَرَض الموت

[254] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت (587) بيروت دار الفكر الطبعة الأولى 94/3 .

يَرَى الحنابلة أنّ الزوج إذا خالَع زَوْجتَه في مَرَض مَوْته كان خُلْعه صحيحاً ، فإذا أَوْصَى لها بَعْدما خالَعها : فإنْ كان ما أَوْصَى به لها أَقَلّ مِمَّا كانت تَسْتَحِقّه مِن الميراث لو كانت زوجةً أو مِثْلَه صَحَّتْ هذه الوصيّة ، وإنْ كانت الوصيّة أَكْثَر مِمَّا كانت تَسْتَحِقّه بالإرث بطل ما زاد عنه ، ولا تَلْزَم الوصيّة إلا بمقداره ؛ لأنّ الزوج . حينئذٍ . مُتَّهَم بإدخال الضرر على بقيّة الورثة ، واتَّخَذ الخُلْع والوصيّة ذريعةً لِيعطيها أَكْثَر مِن حقّها255، أنّ الإضرار بالورثة مُحَرَّم ، والوصيّة لِلزوجة المخالعة في مَرَض الموت بأكثر مِمَّا تَسْتَحِقّ كزوجة ذريعة إلى تحقيق ذلك ، فمنعاً لِلوصول إلى الحرام وسَدّاً لِهذه الذريعة حُرِّمَت الوصيّة لِلمخالعة بأَكْثَر مِمَّا تَسْتَحِقّه ميراثاً كزوجة .

الحِدَاد على الزوج

والحِدَاد على الزوج مأمورة به الزوجة وواجب عليها بمُقْتَضَى قوْله صلى الله عليه وسلم { لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا }256.

وفي ذلك يقول المرغيناني 257 رحمه الله تعالى :" والمَعْنَى فيه (الحِدَاد) وجهان :

---

[255] المُغْنِي لابن قدامة 356/8 بتصرف .

[256] أَخْرَجه البخاري في كتاب الجنائز : باب إحداد المرأة على غَيْر زَوْجها برقم(1201) ومُسْلِم في كتاب الطلاق : باب وجوب الإحداد في عِدّة الوفاة وتحريمه في غَيْر ذلك برقم (2730) والترمذي في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله : باب ما جاء في عِدّة المُتَوَفَّى عنها زَوْجها برقم (1116) ، كُلّهم عن السيدة أُمّ حبيبة رضي الله عنها.

أحدهما :إظهار التأسف .

والثاني : أنّ هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة عن النكاح ، فتَجتنبها كَيْ لا تَصِير ذريعةً إلى الوقوع في المُحَرَّم "258 ،أنّ نكاح الحادّة مُحَرَّم وممنوع ، واستعمال الزينة وإظهارها داعٍ وذريعة لِلرغبة فيه ، ولِذا حَرَّمَها الشَّرْع وسَدّها حتّى لا تَقَع في الحرام .

عضل اليتيمة من النكاح بسبب مالها :

قال تعالى : (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن)(259).

فقد جاء أن سبب نزول هذه الآية ما ورد عن أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها – أنها " قالت : هذا في اليتمية التي تكون عند الرجل علها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها ، فيرغب عنها أن ينكحها ، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها" (260).

---

[257] **المرغيناني :** هو برهان الدين أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي بَكْر المرغيناني الحنفي رحمه الله .**من مُصَنَّفاته :** الهداية بداية المُبْتَدِي في الفروع ، التجنيس والمزيد ، المَنَاسك . تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 593 هـ

سِيَر أعلام النبلاء 232/21 وكَشْف الظنون 227/1

[258] الهداية 31/2 ، 32 ويُرَاجَع حاشية ابن عابدين 531/3

(259) النساء 127.

(260) البخاري في الصحيح بشرح ابن حجر فتح الباري جـ183/9. ومسلم في الصحيح بشرح النووي، 156/18 ، كتاب التفسير .

وتوضيح صورة هذا العضل : أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها .. فتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها(261) سدا للذريعة.

رد الولي الخاطب غير الكفء لموليته:

إذا كان الخاطب غير كفء شرعاً فللولي رده ولا يعد بهذا عاضلاً آثماً، بل هو مصيب شرعاً وعقلاً ، ودليل أمانته ورعاية المسؤولية المنوطة به شرعاً، إذ لا خير للمرأة في غير الكفء ، وضرره عليها متحققاً (262) وذلك سد للذريعة .

نتائج الدراسة :

نتائج البحث :

1- أنّ الذّرائع في اللغة هي الوسائل ، وسَدّها يعني إغلاق الوسائل والأسباب المُوصلة إلى الشيء .

---

(261) انظر ابن كثير في تفسيره 597/1.

(262) انظر : د. عبدالرحمن علي الطريقي تعنيس النساء، مجلة العدل ع 94/31.

2- أنّ الكثرة مِن الأصوليّين اكْتَفَوْا بتعريف الذريعة ، وهي (كُلّ فِعْل مباح يُتَوَصَّل به إلى الحرام) . ولِذا كان سَدّها ومَنْعها مفهوماً مِن مَعْنَاهَا إنْ لم يَكُنْ لازماً لها .

3- أنّ سَدّ الذّرائع هي (مَنْع كُلّ فِعْل يُفْضِي إلى الحرام) .

4- أنّ الأصل الذي بُنِي عليه سَدّ الذّرائع عند بعض الأصوليّين هو المَقاصد ، وعند البعض هو مآلات الأفعال ، ومنهم مَن بَنَاهَا على سَبْق القصد إلى الممنوع ، لكنّي أَرَى أنّ الأَوْلى بناؤها على مقدِّمة الحرام ؛ قياساً على مقدِّمة الواجب .

5- أنّ الأصوليّين لم يَتَّفِقوا على اعتبار سَدّ الذّرائع دليلاً مِن الأدلّة .

و أنّها ليست دليلاً مُسْتَقِلاً تُبْنَى عليه الأحكام ، وإنّما تَسْتَمِدّ أصْلها مِن حرمة الحرام ، ولِذا يجب أنْ يَكون مَوْقعها الأصوليّ مَبْحَث الحرام في الحُكْم التكليفي ، فهي كما قال ابن القيّم رحمه الله تَبَارَك وتعالى :" أحد أرباع التكليف أو أحد أرباع الدِّين " 263 .

6- أنّ أقسام الذّرائع ستّة :

الأول : ذريعة ممنوعة في ذاتها لأنّها تُوصل إلى الحرام .وهذه يجب سَدّها .

الثاني : ذريعة مباحة لكنّها تُوصل إلى الحرام قَطْعاً . وهذه يجب سَدّها

263. أعلام الموقِّعين 159/3 .

أيضاً .

الثالث : ذريعة مباحة لكنّها تُوصل إلى الحرام نادراً .وهذه جائزة .

الرابع : ذريعة مباحة لكنّها تُوصل إلى الحرام غالباً . وهذه يجب سَدّها .

الخامس : ذريعة مباحة لكنّها تُوصل إلى الحرام كثيراً لا غالباً . وهذه محلّ نزاع .

السادس : ذريعة مباحة لكنّها اخْتَلَطَتْ بما يُوصل إلى الحرام . وحُكْمها حُكْم الوسيلة المختلطة .

7- أنّ محلّ النزاع الحقيقي هو حُجِّيَّة سَدّ الذّرائع مُطْلَقاً ، وليس بيوع الآجال (بَيْع العِينة) ونَحْوه كما ذَهَب بعض الأصوليّين ، وهذا النزاع . بناءً على ترجيحي . محصور بَيْن ابن حَزْم . رحمه الله تعالى . والجمهور ، وليس بَيْن المالكية والحنابلة مِن جهة والشافعية والحنفية مِن جهة أخرى كما ذَهَبَت الكثرة مِن الأصوليّين .

8- أنَّه قَدْ ثَبَت عَمَل الإماميْن أبي حنيفة والشافعي . رضي الله عنهما . بسَدّ الذّرائع ، ولِذا كانت نسبة عدم أخْذهما بسَدّ الذّرائع فيها نظر .

9- حَصَرْ الباحث مذاهب الأصوليّين في حُجِّيَّة سَدّ الذّرائع في مذْهبيْن :

الأول : أنّها حُجَّة ، وهو ما عليه الجمهور .

الثاني : أنّها ليست حُجَّةً ، وهو ما عليه ابن حَزْم رحمه الله تعالى .

والباحث مع الجمهور في حُجِّيَّة سَدّ الذّرائع .

ويكفي دليلاً على ذلك : مِن الكتاب العزيز : قوْله تعالى { وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوَا بِغَيْرِ عِلْم }264 . ومِن السُّنَّة المطهّرة : قوْله صلى الله عليه وسلم { مَا خَلاَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَكَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا }265 .

ومِن عمل الصحابة : قَتْل الجماعة بالواحد .

ولِذا فحُجِّيَّتها ثابتة بالكتاب والسُّنَّة وعمل الصحابة .

10- عدم التوسع في سَدّ الذّرائع ؛ حتّى لا نُغْلِق أبواباً كثيرةً مِن الحلال أو نُضَيِّق واسعاً ، بلْ لا بُدّ مِن تَيَقُّن إفضاء الذريعة إلى الحرام قَطْعاً أو غالباً حتّى نَسُدّها .

11- أنّ الشَّرْع أباح فَتْح الذّرائع التي يجب سَدّها إذا كانت هناك مَصْلَحة راجحة .

12- أنّ الحِيَل لَفْظ عامّ لأنواع أسباب التخلص .

وهي قِسْمان :

حِيَل مذمومة ، وهي التي تُوصل إلى استحلال الحرام وإسقاط الواجب .

---

[264] سورة الأنعام مِن الآية 108 .

[265] سَبَق تخريجه .

وحِيَل جائزة ومحمودة ، وهي التي تُوصل إلى فِعْل مباح .

13- أنّ الحِيَل ليس جميعها مُحَرَّماً وباطلاً ؛ بلْ ثَبَت جوازها بالكتاب وبعمل الصحابة ، وهذه هي الحِيَل الشَّرْعيَّة الجائزة .

14- أنّ الحِيَل المحمودة والجائزة مناقضة لِسَدّ الذّرائع ؛ لأنّ الأُولى تُوصل إلى فِعْل جائز ، والثانية تُوصل إلى فِعْل مُحَرَّم ، وأنّ الحِيَل الممنوعة مُتَّفِقة مع سَدّ الذّرائع في الحرمة ، بلْ حُرْمَتها أَشَدّ ، ومَن أجازها . ولا أَظُنّ أحداً يقوله . تَكون حينئذٍ مناقضةً لِسَدّ الذّرائع .

15- أنّ سَدّ الذّرائع قاعدة أصوليّة بُنِي عليها كثير مِن الفروع والقواعد الفقهيّة .

الفهارس

وتشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحايث النبوية
فهرس الأعلام
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرست الآيات

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
1	[وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ]	ج
2	{إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ, فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}	10
3	{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}	11
4	{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}	11
5	{مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيءٍ}	11
6	{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ, الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ}	11
7	{مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ}	11
8	{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}	11
9	{وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّه}	11
10	{ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آَيَاتُهُ قُرْآَنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }	12

11	{ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ }	12
12	{ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }	12
13	{ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ }	14
14	{ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا }	15
15	{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }	21
16	{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا }	21
17	(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبيَّن لَهُ الْهُدَى، وَيَتَّبع غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىَ، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)	24
18	(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ)	27
19	(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ	28

	اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	
20	(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	29
21	[وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ]	33
22	[أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ]	33
23	[كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ]	34
24	[قَالُوا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا]	48
25	:[وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ]	57
26	[مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَلَا المُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ]	81

27	[وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ]	82
28	[وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آَيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآَيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ]	83
29	[وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]	84
30	[يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا]	84
31	(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ)	126
32	تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)	126
33	(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ	126

34	بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)	126
35	(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)	133
37	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	141
	{ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوَا بِغَيْرِ عِلْم }	

فهرست الأحاديث النبوية

رقم الحديث	الحديث	رقم الصفحة
1	((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ))	18
2	((اكتُبْ فوالَّذي نفسي بِيدِهِ ما يخرُجُ منهُ إلاَّ حقٌّ)) [أخرجهُ أبوداود وغيرُهُ].	19
3	روايةُ من كان مع رسول الله – صلى الله عليه	

	وسلم – في تلكَ القصَّة طلحَةَ بن عُبيدِالله رضي الله عنه، فإنه قال: مررتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقومٍ على رؤوسِ النَّخلِ، فقال: ((ما يصنعُ هؤلاءِ؟)) فقالوا: يُلقِّحونهُ، يجعلونَ الذَّكر في الأنثى فيلقحُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ما أظنُّ يُغني ذلك شيئًا)) قال: فأُخبرُوا بذلك فتركوهُ، فأُخبرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال: ((إن كانَ ينفعُهُم ذلكَ فليصنَعوهُ، فإنّي إنَّما ظننتُ ظنًّا فلا تُؤاخذُوني بالظَّنِّ، ولكن إذا حدَّثْتُكمْ عن الله شيئًا فخذُوا به، فإنّي لن أكذِب على الله عزَّوجلَّ))	20
4	((صلُّوا كما رأيتمُوني أصلِّي))	21
5	(مَن شَذ شَذَّ فِى النَّار).	24
6	حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –، حيث روي عنه أنه بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن وقال له: بم تقضي؟ قال بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله تعالي؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن لم تجد فيما قضي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أجتهد برأيي، قال – صلى الله عليه وسلم –: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله.	28

7	(حكمي على الواحد حكمي على الجماعة).	29
8	(أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: بلى، قال: فدين الله أحق أن يقضى)	30
9	(اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك)	31
10	(إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه)	85
11	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)	86
12	(لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس)	86
13	(لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا ثمانها)	87
14	(من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، هل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)	87

15	(لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم)	88
16	(لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين)	89
17	(إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)	96
18	{ لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا }	124
19	((إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا))	128
20	((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّي وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ))	128
21	((لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا))	129
22	((لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تفضي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ))	129
23	{ مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ }	130
24	(مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم	134

25	تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) { لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا }	136

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت 771هـ)	20
ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله (ت 543هـ)	26
ابن القيم الجوزية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)	29
ابن تيميّة : تقي الرب أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت 728هـ)	29
ابن حجر : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)	30
ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ)	33
ابن عابدين : محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت 1252هـ)	34
ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت 1395هـ)	39
ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711هـ)	46
ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم (ت 970هـ)	49
الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ)	56
البزّاز : عبدالرحمن (ت 1393هـ / 1973م)	57
الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ)	61
السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر[151] (ت 911هـ)	99
الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت	100

790هـ)	102
الشافعي : محمد بن إدريس (ت)	103
الصنعاني : محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)	110
الغرناطي : محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي (ت 721هـ)	111
الفيومي : أحمد بن محمد (ت 770هـ)	112
القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)	116
الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين (ت 340هـ)	119
النجاري : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت 730هـ)	128
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)	

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1. الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف ، أحكام الفصول / تحقيق عبدالحميد تركي / نشر دار الغرب الإسلامي / بيروت / 1407هـ / 1986م.
2. السيوطي : جلال الدين أبو الفضل ، تلخيص التحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / دار المعرفة / بيروت / تعليق عبدالله هاشم مدني / سنة 1384هـ / 1964م .
3. ابو زهرة : محمد ، مالك – حياته وعصره – آراؤه الفقهيّة – نشر دار الفكر العربي / مصر – القاهرة .
4. ابو زهرة : محمد ، ابن حنبل – حياته وعصره – آراؤه الفقهيّة – نشر دار الفكر العربي / مصر – القاهرة .
5. السيوطي : جلال الدين أبو الفضل ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / ط 4 / سنة 1954م
6. الشوكاني : محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / دار العلم / بيروت .
7. القرافي : محمد بن إدريس، الفروق / مطبعة دار إحياء الكتب العربية / مصر / سنة 1344هـ .
8. إبراهيم أنيس وجماعته ، المعجم الوسيط / دار أمواج للطباعة والنشر / بيروت / سنة 1407هـ / سنة 1987م
9. ابن السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت 771هـ) ، الأشباه والنظائر / تحقيق عادل أحمد عبدالموجود , وعلي معوض / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / ط 1 / سنة 1401هـ / 1991م
10. ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله (ت 543هـ) ، أحكام القرآن / تحقيق محمد البجادي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر / سنة 1967م .
11. ابن القيم الجوزية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ) ، إعلام الموقعين / دار الطباعة المنيرية / مصر / القاهرة .
12. ابن بدران : عبدالقادر بن أحمد (ت 1346هـ / 1927م) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / الطباعة المنيرية
13. ابن تيميّة : تقي الرب أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت 728هـ) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – مطابع دار العربية / بيروت .
14. ابن حجر : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت

852هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري / بتحقيق وإشراف الشيخ عبدالعزيز بن باز نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
15. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام / مطبعة العاصمة / مصر .
16. ابن عابدين : محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت 1252هـ) ، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف / مكتبة صنايع / سنة 1286هـ / رسالة صغيرة .
17. ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت 1395هـ) ، معجم مقاييس اللغة / تحقيق عبدالسلام محمد هارون / نشر دار الكتب العلمية / إيران / قم .
18. ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711هـ) ، لسان العرب / دار صادر / بيروت .
19. ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم (ت 970هـ) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان / مطابع سجل العرب / مصر / سنة 1968م.
20. أبو زهرة : الشيخ محمد أحمد (ت 1974م) ، أصول الفقه / نشر دار الفكر العربي / مصر / سنة 1388هـ / 1958م
21. أبو سنة : الشيخ أحمد فهمي ، العرف والعادة في رأي الفقهاء / مطبعة الأزهر / مصر / سنة 1947م
22. الأثاسي : محمد خالد بن محمد عبدالستار (ت 1326هـ) ، شرح المجلة / المكتبة الحبيبية / كانسي رود / باكستان
23. الأحمد نكري : عبدالنبي بن عبدالرسول ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت / ط سنة 1395هـ / 1975م
24. الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ) ، الحدود / تحقيق د. نزيه حماد / نشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر / دمشق سنة 1392هـ / 1973م
25. البرديسي : الشيخ محمد زكريا ، أصول الفقه / دار الثقافة للنشر والتوزيع / مصر / سنة 1985م
26. البرهاني : محمد هشام ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية / مطبعة الريحاني / بيروت / ط 1 / سنة 1406هـ / 1985م
27. البزّاز : عبدالرحمن (ت 1393هـ / 1973م) ، مبادئ القانون المقارن / مطبعة العاني / بغداد / سنة 1385هـ / 1969م
28. الجرجاني : علي بن محمد السيد الشريف (816هـ) ، التعريفات / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة 1357هـ / سنة 1938م .

29. حيدر : علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام – تعريب فهمي الحسيني المحامي / نشر دار الكتب العلمية / بيروت .
30. الزحيلي : الدكتور وهبة ، أصول الفقه الإسلامي / نشر دار الفكر / دمشق / ط 1 / سنة 1406هـ / 1981م .
31. الزرقا : الشيخ أحمد بن محمد (ت 1357هـ) ، شرح القواعد الفقهية / تنسيق د. عبدالستار أبو غدة / نشر دار الغرب الإسلامي / سنة 1403هـ .
32. الزرقا : مصطفى أحمد (ت 1421هـ) ، المدخل الفقهي العام / مطابع ألف باء الأديب / دمشق / سنة 1968م .
33. الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ) ، البحر المحيط / تحرير د. عبدالستار أبو غدة / طبع دار الصفوة / مصر / ط 2 / سنة 1413هـ / 1992م .
34. زقلام : محمد فاتح ، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها .
35. زيدان : الدكتور عبدالكريم ، الوجيز في أصول الفقه / مطبعة سليمان الأعظمي / بغداد / ط 3 / سنة 1967م .
36. السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية / مصر .
37. الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) ، لموافقات في أصول الشريعة / شرح وتعليق الشيخ عبدالله دراز / نشر المكتبة التجارية الكبرى / مصر / أوفست دار المعرفة / بيروت .
38. الشوكاني : محمد علي (ت 1255هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / دار المعرفة للطباعة / بيروت / سنة 1399هـ .
39. صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود البخاري (ت 747هـ) ، التوضيح بشرح التلويح / مطبعة دار الكتب العربية / مصر / سنة 1327هـ.
40. الصنعاني : محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام / مطبعة الاستقامة / مصر / سنة 1357هـ , والمطبعة التجارية سنة 1352هـ .
41. الطوفي : سليمان بن عبدالقوي الصرصري (ت 716هـ) ، شرح مختصر الروضة / تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي / مؤسسة الرسالة / بيروت / سنة 1410هـ / 1990م .
42. عبدالوهاب : القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ) ، الإشراف على مسائل الخلاف / مطبعة الإرادة .
43. عثمان : محمود حامد عثمان (الدكتور) ، قاعدة سد الذرائع وأثرها

في الفقه الإسلامي / دار الحديث / مصر / ط 1 / سنة 1417هـ / 1996م .
44. الغرناطي : محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي (ت 721هـ) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول / تحقيق د. محمد المختار الشيخ محمد الأمين / نشر مكتبة ابن تيمية في القاهرة , ومكتبة العلم بجدة .
45. الفيومي : أحمد بن محمد (ت 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / المكتبة العلمية / بيروت.
46. القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) ، شرح تنقيح الفصول / تحقيق طه عبدالرؤوف سعد / دار الطباعة الفنية المتحدة / مصر / سنة 1978م .
47. القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن / نشر دار الفكر / بيروت / سنة 1407هـ / 1987م .
48. الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين (ت 340هـ) ، أصول الكرخي / مطبوع مع تأسيس النظر .
49. الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ) ، الكليات – معجم المصطلحات والفروق الفقهية / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / سنة 1412هـ / 1992م .
50. مخدوم : الدكتور مصطفى بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية / دار إشبيليا للنشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية / ط 1 / سنة 1420هـ / 1999م .
51. المشاط : الشيخ حسن بن محمد (ت 1399هـ) ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة / تحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان / دار الغرب الإسلامي / ط 2 / 1411هـ / 1990م .
52. المقرّي : أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد (ت 758هـ) ، القواعد / تحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد / نشر دار إحياء التراث الإسلامي / مكة / جامعة أم القرى .
53. المناوي : عبدالرؤوف تاج العارفين (1031هـ) ، الكليات معجم المصطلحات والفروق الفقهية / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / سنة 1412هـ / 1992م .
54. الميمني : الدكتورة وجنات عبدالرحيم ، قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها / دار المجتمع للنشر والتوزيع / ط 1 / المملكة العربية السعودية / سنة 1421هـ / 2000م .
55. ناظر زادة : محمد بن سليمان (كان حيّاً سنة 1061هـ) ،ترتيب اللآلي في في سلك الأمالي / تحقيق خالد بن عبدالعزيز السليمان / نشر مكتبة الرشد / الرياض / ط 1 / سنة 1425هـ .
56. النجاري : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت 730هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / طباعة مكتبة الضايع / سنة 1307هـ

57. النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، شرح صحيح مسلم / نشر دار إحياء التراث / بيروت .
58. الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ) ،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك / تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي / مطبعة فضالة / المحمدية / المغرب / سنة 1980م .

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الصفحات التمهيدية	
صفحة العنوان	أ
الإستفتاح	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
ملخص البحث باللغة العربية	و
المقدمة :	
تمهيد	2
مشكلة البحث	6
أهداف البحث	7
أهمية البحث	7
أسئلة البحث	8
منهج البحث	8
الفصل الأول : الأدلة الشرعية	
المبحث الأول : الأدلة الشرعية المتفق عليها .	
القرآن الكريم	10
السنة النبوية	18
الإجماع	22
القياس	24
المبحث الثاني : الأدلة الشرعية المختلف عليها :	
الإستصحاب	31
شرع من قبلنا	33
قول الصحابي.....	34
الإستحسان	36
المصلحة المرسلة	38

العرف	42
الإستقراء	43
الفصل الثاني : سد الذرائع	
تمهيـــد	46
المبحث الأول : معنى سد الذرائع , والكلمات ذات العلاقة وفيه أربعة مطالب :.....	48
المطلب الأول : بيان معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح وفيه :....	48
الفرع الأول : بيان معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح بمعناها العام	
الفرع الثاني : بيان معنى الذريعة في اللغة والاصطلاح بمعناها الخاص.....	48
المطلب الثاني : بيان معنى السد في اللغة والاصطلاح	49
المطلب الثالث : بيان معنى المصطلح المركب (سد الذرائع)	55
المطلب الرابع : الكلمات ذات العلاقة , وفيه فرعان ".....	56
الفرع الأول : الكلمات المفردة من ذوات العلاقة , وفيه ثلاث مسائل :	
المسألة الأولى " المقدمة	56
المسألة الثانية : الحيلة	58
المسألة الثالثة : الوسيلة	61
الفرع الثاني : المصطلحات المركبة ذات العلاقة , وهي وجوب الاحتياط.....	62
المبحث الثاني : أركان الذريعة وشروطها . وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : أركان الذريعة	63
المطلب الثاني : شروط ا لذريعة التي تسد	64
المبحث الثالث : تقاسيم الذريعة , وفيه ثلاثة مطالب وخاتمة	66
المطلب الأول : تقسيم الذريعة من حيث قوة إفضائها إلى المفسدة..	66
المطلب الثاني : تقسيم الذرائع من حيث وضعها الشرعي في الإفضاء	

إلى المفاسد وعدمه	75
المطلب الثالث : تقسيم الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف على حكمها	75
خاتمة : في التعقيب على التقاسيم	76
المبحث الرابع : أقول العلماء في حكم سد الذرائع , وبيان موضع الخلاف	78
المبحث الخامس : الأدلة على الأقوال وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : أدلة القائلين بسد الذرائع في الجملة	80
المطلب الثاني : الأدلة على سد الذرائع أو عدمها في بيوع الآجال	94
المبحث السادس : رأي الباحث في الذرائع	100
الفصل الثالث : أثر سد الذرائع في فقه الأسرة	
المبحث الأول : الأسرة وأهيتمها في الإسلام.....	
المبحث الثاني : تطبيقات فقية	114
نتائج الدراسة	124
	139
الفهارس :	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث	144
فهرس الأعلام	149
فهرس المصادر والمراجع	153
فهرس الموضوعات	155
	160